



لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي




تفسير
القرطبي

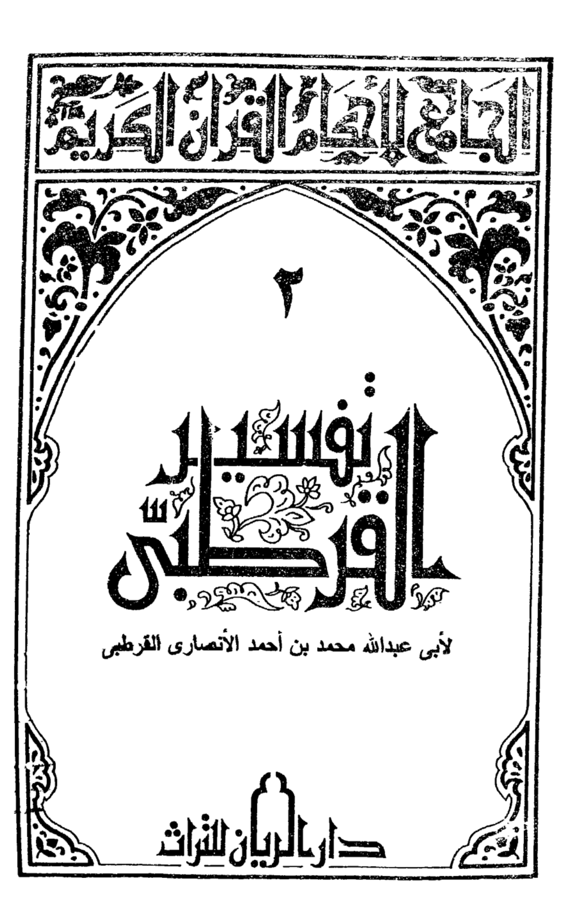
طبعة خاصة

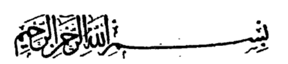
بتصريح من دار الشعب

يطلب من : دار الريان للتراث

● دار الريان للتراث ١٧٧ شارع الهرم ت : ٥٣٦٥٩٩

● مصر الجديدة : ٢٠ شارع الاندلس . ت . ٢٥٩١٨٩٢/ ٢٥٩١٨٩١


الجامع لأحكام القرآن الكريم
٢
تفسير القرطبي
لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
دار الريان للتراث



الثانيــة عشرة — قوله تعالى . ﴿ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم . حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقــد ختم عمله بمعصـية . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله مثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصـية للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فعهم، ولا تجـوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له، أعتقته امرأة من رِيَاح (١) وأوصى بماله لبنى هاشم . وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله . وقال جابر بن زيد : وقد روى مثل هـذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن رَاهَوَيْه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمـد بن حنبل : من أوصى لغير قرابتـه وترك قرابتـه محتاجين فبئسما صنع، وفعـله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنيّ وفقير قريب وبعيد مسـلم وكافر . وهو معنى ما روى عن عمر وعائشـة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر الى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء فى الدنيا والأخرى . وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهى الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار فى الدنيا ؛ فحسبها ثواب عتقها . والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلماء الى أن المريض يحجر عليه فى ماله .

وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح . والحديث والمعنى يرد عليهم . قال سعد : عادنى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت (٢) منه على الموت؛ فقلت : يا رسـول الله، بلغ بى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت

---

(١) رياح (ككتاب) : قبيلة . (٢) أشفى عليه : أشرف .

واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فاذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة". وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة".

الرابعة عشرة ـ واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: اذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه اذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وانما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل اذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فاذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، واذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه اذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة ـ فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثورى والكوفيين والشافعى وأبى ثور أنهم اذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول فى وصيته: إن أجازها الورثة فهى له، وان لم يجيزوه فهو فى سبيل الله؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم . وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف فى غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبى الصغير اذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبى . وقال المزنى : وهو قياس قول الشافعى، ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك، والثانى كقول أبى حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يُحدّ فى قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله . وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عن عمر رضى الله عنه . قال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصى، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام : "الثلث والثلث كثير". وقد تقدم ما للعلماء فى هذا . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة " . أخرجه الدارقطنى عن أبى أمامة عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا فى الثلث . وإليه ذهب البخارى واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وحكم النبى صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله؛ فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ؛ وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما . وقال الشافعى : وقوله : "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة – قوله تعالى : ﴿ حَقًّا ﴾ يعنى ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . وهذا يدل على كونه ندبا؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى أى يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه . وقد تقدم هذا المعنى . وانتصب « حقا » على المصدر المؤكد، ويجوز فى غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق .

الموفية عشرين – قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هى من حديث ابن عمر . وفائدتها المبالغة فى زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهى الوصية المتفق على العمل بها ؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطا ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون – روى الدارقطنى عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده و رسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك بعـده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم و يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بمـا وصّى به إبراهيم بنيه و يعقوب يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

قوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَـا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يـ ﴾ وما، كافة لإنّ عن العمل . و إثمه، رفع بالابتداء، على الذين يبدّلونه، موضع الخبر. والضمير فى « بدّله » يرجع الى الإيصاء لأن الوصية فى معنى الإيصاء، وكذلك الضمير فى « سمعه » وهو كقوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ أى وعظ . وقوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ أى المـال بدليل قوله «منه» . ومثله قول الشاعر :

* ما هـذه الصوت *

أى الصيحة . وقال امرؤ القيس :

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ (1) * كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ الْمُنْفَطِرْ

والمنفطر المنفتح بالورق وهو أنعم ما يكون . ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و «سمعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصى نفسـه . ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان . والضمير فى «إثمه» عائد على التبديل، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت، فان الموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولىّ . وقيل : إن هذا الموصى إذا غيّر فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له فى الشرع فعليه الإثم.

الثانيـة — فى هـذه الآية دليل على أن الدّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصـل الولىّ مطلوبا به ، له الأجر فى قضائه وعليه الوزر فى تأخيره . وقال القاضى أبو بكر

---

(1) البرهرهة : الرقيقة الجلد أو هى الملساء المترجرجة . والرؤدة : الشابة الحسنة . والخرعوبة : القضيب الغصـير .

ابن العربي : « وهذا إنما يصح اذا كان الميت لم يفرط فى أدائه ، وأما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولى فيه » .

الثالثة — ولا خلاف أنه اذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصى أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ؛ قاله أبو عمر .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ من ، شرط . وخاف بمعنى خشي . وقيل : علم . والأصل خوف ، قلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ماقبلها . وأهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت . «من مُوَصّ» بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي . وخفف الباقون . والتخفيف أبين ؛ لأن أكثر النحويين يقولون مُوَصّ للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم . «جنفا» من جَنِف يجنَف إذا جار ، والاسم منه جَنِفٌ وجانف ؛ عن النحاس . وقيل : الجنف الميل . قال الأعشى :

تجانَفُ عن حجر اليمامة ناقتى * وما قصدَتْ من أهلها لسوائكا

وفى الصحاح « الجنف » الميل . وقد جنف بالكسر يجنف جنفا إذا مال ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هُمُ المَوْلى و إن جنفوا علينا * و إنا من لقائهـم لَزُورُ

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا فى موضع الموالى ، أى بنو العم ؛ كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ . وقال لبيد .

إنى امرؤ منعَتْ أرومـــةُ عامرٍ * ضَيْمى وقد جنفت علىّ خصومى

قال أبو عبيد : وكذلك الجانىء بالهمز هو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل أى جاء بالجنف ؛ كما يقال : ألام أى أتى بما يلام عليه . وأخس أى أتى بخسيس . وتجانف لإثم أى مال . ورجل أجنف أى منحني الظهر . وجُنَفَى (على فعلى بضم الفاء وفتح العين) : اسم موضع؛ عن ابن السكيت . وروى عن علىّ أنه قرأ « حيفا » بالحاء والياء أى ظلما . وقال مجاهد: فمن خاف أى من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية[1]، أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الجنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك ورد عنه فأصلح بذلك مابينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى إن الموصى جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه، أى لايلحقه إثم المبدل المذكور قبلُ . وإن كان فى فعله تبديلٌ ما ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانيــة — الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفتم من موص ميلا فى الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته،أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أثم الكل .

الثالثــة — فى هذه الآية دليل على أن الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلاح ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له .

---

(١) فى الأصول : هنا وفيما سيأتى « الأذاية » .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على خاف، والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعة ــ لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال : " أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح " الحديث أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطنيّ عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائى عن أبي الدرداء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "مثل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما يشبع " .

الخامسة ــ من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاة؛ رواه الدارقطنيّ عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته " . فإن ضر في الوصية وهى :

السادسة ــ فقد روى الدارقطنيّ أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الإضرار في الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان في الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائى الصلاة على من جنف في وصيته أخبرنا عليّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سَمُرة عن عمران ابن حصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فغضب من ذلك وقال : " لقد هممت ألا أصلّى عليه " [ثم دعا مملوكيه] (1) فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

(1) الزيادة من سنن النسائى .

بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلى عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه . قال صلّى الله عليه وسلّم : "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعناه فى اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصمت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتا عن الكلام . والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها(١) : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمة * تحت العَجاج وخيل تَعلُكُ اللُّجُما

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ، كما قال :

* كأنّ الثريا عُلّقت فى مَصامها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* والبَكَرات شرّهنّ الصائمة *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعْها(٢) وسَلِّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمول إذا صام النهار وهجّرا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

---

(١) الآرى : حبل تشد به الدابة فى محبسها ، ويسمى الأخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه عن الديوان واللسان .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار واعتدل * وسال للشمس لعاب فنزل

وقال آخر :

نعاما بوجرة صفر الخدو * د ما تطعم النوم الا صياما

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات؛ لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه من أجله " .

الثانيـة ـ فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم، وسيأتى بعضها و يكفيك الآن منها فى فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة اليه كما ثبت فى الحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال مخبرا عن ربه : "يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به" الحديث. وإنما خصّ الصوم بأنه له وان كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات؛ أحدهما ـ أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثانى ـ أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لايظهر إلا له ؛ فلذلك صار مختصا به . وما سواه من العبادات ظاهر ربّما فعله تصنّعا ورياء فلهذا صار أخصّ بالصوم من غيره . وقيل غير هذا .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت، التقدير كتابا كما، أو صوما كما . أو على الحال من الصيام، أى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين . وقال بعض النحاة : الكاف فى موضع رفع نعتا للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الاجمال الذى فيه مما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بكما اذ لاينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام . وقد ضعف هـذا القول . وما، فى موضع خفض، وصلتها ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . والضـمير فى كتب يعود على ما . واختلف أهـل التأويل فى موضع التشبيه وهى :

الرابعــة — فقال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فان الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر ان شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوما؛ فصعب عليهم فى الحرّ فنقلوه الى الربيع. واختار هذا القول النحاس وقال: وهو أشبه بما فى الآية. وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين" وقال مجاهد : كتب الله جلّ وعزّ صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل : أخذوا بالوثيقة(1) فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوما؛ فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسى . قال النقاش : وفى ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسدّى .

قلت : ولهذا — والله أعلم — كره صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلا به . قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسى لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوما . ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما . ثم لم يزل الآخر يستنّ بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوما؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . وقيل : التشبيه راجع الى أصل وجوبه على من تقدّم لا فى الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذى

(1) الوثيقة : الإحكام فى الأمر . والذى فى الطبرى فأخذوا بالثقة من أنفسهم .

كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ،فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من ; . وكذلك كان فى النصارى أولا وكان فى أول الاسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . على ما يأتى بيانه ، قاله السدى وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : كتب عليكم الصيام أى فى أول الاسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود — فى قول ابن عباس — ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا فى هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بأيام معدودات » ثم نسخت الأيام برمضان .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعل » ترج فى حقهم ، كما تقدم . و« تتقون » قيل : معناه هنا تضعفون؛ فانه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة،وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصى . وهذا وجه مجازى حسن . وقيل : لتتقوا المعاصى . وقيل : هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام جُنّة ووجاء وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ أياما ، مفعول ثان بكتب ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لكتب ، أى كتب عليكم الصيام فى أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان؛ وهذا يدل على خلاف ما روى معاذ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما — ألا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الانسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردى : دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال : إنه

رجعت أصبعي هـذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به. وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شـدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهـذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسـير الذي لا كلفة معـه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر في المرض على الصلاة قائمـا أفطر . وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هـذا الباب إن شاء الله تعـالى . قال البخاري : اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضـان ؛ فعادني إسحاق بن رَاهْوَيْه في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت ياأبا عبـدالله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان؛ كما قال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدّة أفطر .

الثـانيـة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتصل بهذين صلة الرحم وطلب المعاش الضروري . وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العـاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح؛ قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء في قدر ذلك ؛ فقال مالك :

يوم وليلة . ثم رجع فقال : ثمانيــة وأربعون ميــلا ــ قال ابن خويزمنداد : وهو ظاهر مذهبه ــ وقال مرة : اثنان وأربعون ميلا . وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا . وقال مرة : مسيرة يوم ليلة . وروى عنه يومان؛ وهو قول الشافعى . وفصّل مرة بين البر والبحر فقال : فى البحر مسيرة يوم وليلة، وفى البر ثمانية وأربعون ميلا . وفى المذهب ثلاثون ميلا . وفى غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثورى : الفطر فى سفر ثلاثة أيام؛ حكاه ابن عطية .

قلت : والذى فى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخا .

الثــالثــة ــ اتفق العلمــاء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم ، وإنمــا يكون مسافرا بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمــل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما فى الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خلاف بينهم أيضا فى الذى يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ فى أسباب الحركة فلا شىء عليه . وحكى ذلك عن أَصْبَغَ وابن الماجشون . فإن عاقه عن السفر عائق كان عليــه الكفارة ، وحسبه أن ينجو إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول فى فطره . وقال أشهب : ليس عليه شىء من الكفارة سافر أو لم يسافر . وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتينى حيضتى فتفطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال : ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة .

قلت : قول ابن القاسم وأشهب فى نفى الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئــة فلا يثبت فيها شىء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعــالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم فى هذه المسألة ؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم

يقصد إلى ذلك و إنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه . فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعـالى . وقد روى الدارقطنى حدّثنا أبو بكر النيسابورى حدّثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل بمصر قال حدّثنا ابن أبى مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم قال : أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِّلت دابته ولبس ثياب السـفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب . فقلت له : سـنة ؟ قال : نعم . وروى عن أنس أيضا قال قال لى أبو موسى : ألم أنبأك إذا خرجت خرجت صائما، واذا دخلت دخلت صائما؛ ؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا و إذا دخلت فادخل مفطرا . وقال الحسن البصرى : يفطر إن شاء فى بيتــه يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال اسحـاق : لا، بل حين يضـع رجله فى الرحل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح؛ لانهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل : إنه يفطر بقيـة يومه، وكذلك إذا أصبح فى الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض فى سـفره . كذلك قال الزهرى ومكحول ويحيى الأنصـارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضى ولا يكفر. قال مالك لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى و يكفر؛ وهو قـول ابن كنانة والمخزومى وحكاه الباجى عن الشافعى، واختاره ابن العربى وقال به . قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العـبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته . قال أبو عمر : وليس هـذا بشئ ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر فى الكتاب والسنة . وأما قولهم لا يفطر ؛ فانما ذلك استحباب لمـا عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجب الله

ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن ابن عمر فى هذه المسألة : يفطر إن شاء فى يومه ذلك إذا خرج مسافرا؛ وهو قول الشعبي وأحمد و إسحاق .

قلت : وقد ترجم البخارى رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر فى السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان(1)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص فى الباب فسقط ماخالفه و بالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لاينعقد فى السفر . روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وابن عمر؛ قال ابن عمر: من صام فى السفر قضى فى الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتى بيانه ، و بما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من البر الصيام فى السفر". وفيه أيضا حجة على من يقول: إن من بيت الصوم فى السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر . وإليه ذهب مُطَرِّف وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيرا فى الصوم والفطر، فلما اختار الصوم و بيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فانه قال : إن أفطر بجماع كفّر لأنه لايقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر العلماء بالعراق والحجاز : انه لا كفارة عليه ، منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة . قاله أبو عمر .

الرابعة — واختلف العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر؛ فقال مالك والشافعى فى بعض ماروى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجل مذهب مالك التخيير،

(1) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها و بين مكة ثمانية وأربعون ميلا .

وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخيّر، ولم يفصّل . وكذلك ابن عُلَيّة؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انهما قالا : الصوم في السفر أفضل، لمن قدر عليه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروى عن ابن عمر وابن عبّاس : الرخصة أفضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . فكل هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ في الكلام حذف، أي من يكُن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصم فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حيّ : أنه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهــذا بعيد، لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر . وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيــه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضــان وجب قضاء ما أفطر بعدده . كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح فعليه عدة . وقال الكسائي : ويجوز فعدّةً؛ أي فليصُم عدّة من أيام . وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة . فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه . والعدّة فعلة من العَد وهي بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول : أسمع جعجعة ولا أرى طحنا . ومنه عدة المرأة . من أيام أخر، لم ينصرف «آخر» عند سيبويه لانها معدولة عن الألف واللام؛ لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام؛ نحو الكبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر كما تقول حمراء وحمر فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها

على وزن جُمَع وهي صفة لأيام؛ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل : إن«أُخر» جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر. وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعت بأخر.

السابعــة ــ اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سننه» فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « فعدّة من أيام أخر متتابعات » فسقطت « متتابعات » (١). قال : هذا إسناد صحيح . و روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" . في إسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته » . وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص.وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال:"ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو و يغفر" . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا . وفي موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر . قال الباجي في «المنتقى» : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الاخبار عن الاستحباب . وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . و إن فرقه أجزاه ؛ وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة . و إذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه . ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : معنى سقطت نسخت قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أي : ليس في المصحف كلمة «متتابعات» وقال الدارقطني : إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة .

الثامنة — لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين زمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشُّغُلُ من رسول الله. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك رد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق. كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره؛ وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط. وهو قول الجمهور؛ غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة — من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة — فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أولا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، و يصوم الذي فرط فيه و يطعم لكل يوم مسكينا . خرّجه الدارقطني وقال : إسناد صحيح . وروى عنه مرفوعا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : "يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا" . في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدّا من حنطة ثم ليس عليه قضاء . وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه . وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فإذا أفطر قضاه . إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء اليه فقال: مرضت رمضانين ؛ فقال له ابن عباس : استمرّ بك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت؛ قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لاقضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتي :

الثانية عشرة — واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر مايجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مُدّا. وقال الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء

بإفطاره بقضاء — وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يفتى به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه فى الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندى — والله أعلم — أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، لا يجب عليه غير ذلك والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات فى سفره ذلك أنه لا شئ عليه . وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة — واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعى والثورى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمد وإسحاق فى قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه". إلا أن هذا عام فى الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله، إن أمى قد ماتت وعليها صومُ نَذْر — وفى رواية صوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يُؤدِّى ذلك عنها" قالت :

نعم ؛ قال : "فصومي عن أمك" . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة" .

قلت : وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : "حجي عنها" . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان . والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ويعضده القياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي فعليه عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام : "ليس من البر الصيام في السفر قال : مالم يكن من البر فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر" . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ؛ كما تقدم . وهو الصحيح لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها . وقرأه حميد على

الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس « يُطَوَّقونه » بفتح الطاء مخففة وتشـديد الواو بمعنى يكلَّفونه . وقد روى مجـاهد « يَطِيقُونَه » بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبـة فيه ولا مدخل للياء في هـذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أبو حميـد بن يحيى النحوى لأبي ذؤيب :

فقيل تحمّل فوق طوقك إنها ٭ مُطَبَّعة[(1)] من يأتها لا يَضيـرها

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ابن الأنبـاري عن ابن عباس « يَطَّيَّقُونَه » بفتح الياء وتشـديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه . يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنى . وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار « يَطَّوَّقونه » بفتح الياء وشـد الطاء مفتوحة وهي صـواب في اللغة ؛ لأن الأصل تتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، و إنمـا هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا « مسـاكين » جمعا . وقرأ ابن عباس « طعـام مسكين » بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيـد ، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد . وجمع المسـاكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع في مسـاكين لمـا كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمـانون . قال معناه أبو علي . واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختـاره أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ؛ فقد علم أن معنى « وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين » أن لكل يوم مسكينا فاختيار هـذه القراءة لترد

(1) مطبعة : مطيقة .

جمعا على جمع . واختار أبو عبيد أن يقرأ « فدية طعام » قال : لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين منه أن يقرأ « فدية طعام » بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانيــة — واختلف العلماء في المراد بالآية ؛ فقيل: هي منسوخة . روى البخاري «وقال ابن نمير حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم» . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أي يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله : ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾. ويجوز أن يعود على الفداء، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يطوقونه » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحا — « يطيقونه » بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم؛ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعام» ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان

كل يوم مسكينا. وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له — حبلى أو مرضع — : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهـذا اسناد صحيح . وفى رواية كان له أم ولد ترضع من غير شـك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى . هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا مايطلق المتقدمون النسخ بمعناه . والله أعلم .

وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يفطر ويقضى. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور ، واختاره ابن المنذر. وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت . فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشائخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شىء عليهم. غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية ؛ وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق اتباعا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم . وقوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ؛ فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك أن هذا مفطر لعذر موجود فيـه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هـذا عن الثورى ومكحول واختاره ابن المنذر .

الثالثـــة — واختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها ؛ فقال مالك : مُدّ بمد النبى صلّى الله عليه وسلّم عن كل يوم أفطره . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفارة كل

يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة . ذكره الدارقطني . وروى عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد . ابن عباس : «فمن تطوع خيرا » قال : مسكينا آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . وخير الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث وخير الأول . وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي « تطوع خيرا » مشددا وجزم العين على معنى يتطوع . الباقون « تطوع » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبيّ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم أي فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ فيه احدى وعشرون مسئلة :

الاولى ــ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة . ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الاشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش . والرمضاء ممدودة شدة الحر ؛ ومنه الحديث : "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال"(1) خرجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها

(1) هي الصلاة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الضحى .

فتبرك من شدة حرها . فرمضـان فيما ذكروا وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء . قال الجوهرى : وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضة؛ يقال : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمضاء الحر فسمى بذلك. وقيل : انما سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أى احترقت . وأرمضتنى الرمضاء أى أحرقتنى؛ ومنه قيل : أرمضنى الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيــه من حرارة الموعظة والفكرة فى أمر الآخرة كما يؤخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرمضاء : الحجارة المحماة . وقيل : هو من رَمَضت النصل أَرْمَضُــه وأَرْمُضُه رَمْضـا إذا دققته بين حجرين ليرق؛ ومنه نصـل رميض ومرموض، عن ابن السكيت؛ وسُمّى الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فى رمضان ليحاربوا بهـا فى شـوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى المـاوردى أن اسمه فى الجاهليـة « ناتِق » وأنشد للفضل :

وفى ناتِق أجلتْ لدى حومة الوغى * وولّت على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر « الذى أنزل فيه القرآن » ويرتفع على إضمار مبتـدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الذى أنزل فيه القرآن » صفة، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وجاز أن يدخله معنى الجزاء لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع فى جميع القابل ؛ قاله أبو على . وروى عن مجـاهد وشهر بن حوشب نصب شهر، ورواها هارون الاعور عن أبى عمرو . ومعناه ألزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذى أنزل فيــه القرآن » نعت له ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا لئـلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » الرمانى : يجوز نصبه على البدل من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

الثانيــة — واختلف هل يقال : « رمضان » دون أن يضاف الى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفى الخبر: "لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله فى القرآن

فقال شهر رمضان " . وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روى: رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين " وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره . قال البستي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك ابن أنس ، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان[1] بن جثيل[2] بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم وتغلق فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم " وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال : فقوله " مردة الشياطين " تقييد ، لقوله : " صفدت الشياطين وسلسلت " . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار : "إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة" وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" . والآثار في هذا كثيرة ، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

---

(1) الذي في ابن خلكان : غيمان بغين معجمة وياء تحتها نقطتان ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة .

(2) عن ابن خلكان : « ... وقال ابن سعد : هو خثيل بخاء معجمة » .

قال الشاعر :

جاريةٌ فى درعها الفَضْفاض * أبيضُ من أختِ بنى إباض

جارية فى رمضانَ الماضى * تُقَطِّعُ الحديث بالإيماض

وفضل رمضان عظيم ، وثوابه جسيم ، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة — فرض الله صيام شهر رمضان اى مدة هلاله ويسمى الهلال الشهر، كما جاء فى الحديث "فإن غُمّىَ عليكم الشهر" أى الهلال وسيأتى . وقال الشاعر :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

حتى تكامل فى استدارته * فى أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما، حتى ندخل فى العبادة بيقين، ونخرج عنها بيقين، فقال فى كتابه : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . وروى الأئمة الأثبات عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غُمّ عليكم فأكملوا العدد" . فى رواية "فإن غُمّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها فى صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحو لرؤى لقوله عليه السلام : "فان أُغْمِىَ عليكم فاقدُروا له" أى استدلوا عليه بمنازله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى "فاقدروا له" فأكملوا المقدار ، يفسره حديث أبى هريرة "فأكملوا العدة" وذكر الداودى أنه قيل فى معنى قوله "فاقدروا له" أى قدروا المنازل . وهذا لانعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه

لا يقتدى به ولا يتبع . قال ابن العربي : وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب . وهي عثرة لا «لعا»(١) لها .

الرابعـــة — واختلف مالك والشافعيّ هـل يثبت رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءت الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدّارقطنيّ وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطنيّ «أن رجلا شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مغيّب .

الخامســـة — واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليُخفِ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ثم يقول أولئك اذا ظُهر عليهم: قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

السادســـة — واختلفوا اذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم ؛ روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى

(١) لعا : كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع والاقالة من العثرة . فاذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لعا .

عن ابن عباس، وبه قال اسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب « لأهل كل بلد رؤيتهم » .
وقال آخرون . اذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . هكذا قال
الليث بن سعد والشافعي . قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي .

قلت : ذكر الكيا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه اذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم . وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم . وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كُرَيْب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أَوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا : قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، مالم يحمل الناس على ذلك، فان حمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبري : قوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " . وقال ابن العربى : «واختلف فى تأويل [قول][1] ابن عباس [هذا]، فقيل : ردّه لأنه خبر واحد ، وقيل : ردّه لأن الافطار مختلفة فى المطالع؛ وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد و إنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف فى الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغمات[2] وأهلّ بإشبيلية[3] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه فى المجموعة أن أهل البصرة اذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضى أبو اسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، و إن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو فى ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المؤمنين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة ــ قرأ جمهور الناس « شهر » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر ، أى ذلكم شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بكتب ، أى كتب عليكم شهر رمضان . ورمضان لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء، وخبره «الذى أنزل فيه القرآن» . وقيل : خبره « فمن شهد » ، «والذى أنزل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام فى قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هى ثلاثة أيام وعاشوراء، قال هنا بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أى

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربى .

(٢) أغمات : ناحية فى بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .

(٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس .

كتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب «شهر» بالنصب . قال الكسائى : المعنى كتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أى كتب عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : «لا يجوز أن ينتصب شهر رمضان بتصوموا؛ لأنه يدخل فى الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصـول، وكذلك إن نصبته بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أى الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرى به » .

قلت: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ يدل على الشهر فجاز الإغراء، وهو اختيار أبى عبيد. وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبى عمـرو إدغام الراء فى الراء، وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نص فى أن القرآن نزل فى شهر رمضان وهو يبين قوله عزّ وجلّ : ﴿حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ يعنى ليلة القدر، ولقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ . وفى هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون فى رمضان لا فى غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة ، فوضع فى بيت العزة فى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلّى الله عليه وسلّم ينزل به نجما نجما فى الأوامر والنواهى والأسـباب وذلك فى عشرين سـنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة فى سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعنى الآية والآيتين فى أوقات مختلفة فى إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل فى قوله تعـالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام فى ليلة القدر الى سماء الدنيا، ثم نزل الى السّفرة (١) من اللوح المحفوظ فى عشرين شهرا، ونزل به جبريل فى عشرين سنة .

---

(١) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة » والله أعلم .

وروى واثلة بن الأسقع عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراة لستّ مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين " .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على مايقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين؛ وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ القرآن : اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يسمى شرابا ، والمكتوب يسمى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنًى . قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

اى قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا، أي قراءة . وفي التنزيل :﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أي قراءة الفجر . ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا، ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي، فصار القرآن اسما لكلام الله حتى اذا قيل : القرآن غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآنا توسّعا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدوّ " . أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته . وقيل : هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يحكى عن الشافعيّ . والصحيح الاشتقاق في الجميع وسيأتي .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ هدى في موضع نصب على الحال من القرآن أي هاديا لهم . « وبينات » عطف عليه . و « الهدى » الإرشاد والبيان، كما تقدّم .

أى بيانا لهم و إرشادا، والمراد القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه ، يعنى الحلال والحرام والمواعظ والأحكام . « و بينـات » جمع بينة من بان الشىء يبين إذا وضح . و « الفرقان » ما فرق بين الحق والباطل أى فصل . وقد تقدّم .

الحـادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قراءة العامة بجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت ؛ فإذا وصلت بشىء ففيها وجهان : الجزم والكسر ؛ و إنما توصل بثلاث أحرف : بالفاء كقوله : « فَلْيَصُمْهُ » « فَلْيَعْبُدُوا » والواو كقوله : « وَلْيُوفُوا » . وثم كقوله : « ثُمَّ لْيَقْضُوا » . و « شهد » بمعنى حضر، وفيه إضمار أى من شهد منكم المصر فى الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية . وليس الشهر بمفعول و إنمـا هو ظرف زمان ؛ وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا فقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وسويد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مِجْلَز لاحق ابن حميد وعبيدة السلمانى : من شهد، أى من حضر دخول الشهر وكان مقيما فى أوله فى بلده وأهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام ، و إنمـا يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان وهو فى سـفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدّة من أيام أخر ، ومن أدركه حاضرا فليصـمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما ، فإن سافر أفطر ؛ وهـذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخارىّ رحمه الله ردا على القول الأول باب « إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد (1) أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عُسْفان وقُدَيد .

(1) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، و بينه و بين مكة نحو مرحلتين .

قلت : قد يحتمل أن يكون قول علىّ رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح فى طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب فى طلب القوت الضرورى، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتّقوّى ، وإن كان شهد الشهر فى بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون فى هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جنّ أول الشهر وآخره فانه يقضى أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بشهد .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ؛ وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء فى الكافر يسلم فى آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب الىّ أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى ويقضى ما مضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل فى ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك فى بقية يومه . ورواه فى المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك فى بقية يومه . وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا أوضح فلا يجب عليه الإمساك فى بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام فى معنى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لغتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر فى السفر، « والعسر » الصوم فى السفر . والوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " دين الله يسر " . وقال صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " . واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى . وسميت اليد اليسرى تفاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فكرر تأكيدا .

الرابعة عشرة — دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم، قادر بقدرة، حيّ بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصا بالنسبة الى من له إرادة ؛ فان من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألّا يخصصه ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه بعد، كان حاله أولا أكمل بالنسبة الى حاله ثانيا، فلم يبق الا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فانه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق والخالق أنقص منه، والبديهة تقضى بردّه وإبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ

الله أن يخفف عنكم ﴾ اذا أراد أمرا فانما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذى خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالما به، فان لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شىء، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ماصدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من من العكس إذ نسبتها اليه نسبة واحدة . قالوا: و إذ ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيا، إذ الحياة شرط هذه الصفات، و يلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلما ؛ فان لم تثبت له هذه الصفات فانه لامحالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ماعرف فى الشاهد . والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب فى ذاته نقصا .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما ــ إكمال عدة الأداء لمن أفطر فى سفره أو مرضه . الثانى ــ عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين" . وفى هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة". أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما، أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة ــ ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التى تأتى، هذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر فى هذه المسألة فروى الدارقطنى عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل[1] قال : كتب الينا عمر فذكره . قال أبو عمر : وروى عن علىّ بن أبى طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا،

(١) أبو وائل : كنيته وهو شقيق السابق ذكره .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعى، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثورى وأبو يوسف: إن رؤى بعد الزوال فهو لليلة التى تأتى، وإن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن شِبَاك عن إبراهيم قال : كتب عمر الى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا . وروى عن علىّ مثله . ولا يصح فى هذه المسئلة شىء من جهة الإسناد عن علىّ . وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثورىّ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتى بقرطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز فى هذه المسئلة ؛ قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعى وأبو حنيفة متصل، والحديث الذى روى عنه بمذهب الثورى منقطع والمصير الى المتصل أولى . وقد احتج من ذهب مذهب الثورىّ بأن قال : حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به .

قلت : قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوّال نهارا فلم يفطر حتى أمسى . أخرجه الدّارقطنىّ من حديث الواقدى وقال : قال الواقدى حدّثنا معاذ بن محمد الأنصارى قال : سألت الزهرىّ عن هلال شوّال اذا رؤى باكرا ؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رؤى هلال شوّال بعد أن طلع الفجر الى العصر أو الى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التى تجىء. قال أبو عبد الله : وهذا مجمع عليه .

السابعـــة عشرة — روى الدّارقطنى عن رِبعِىّ بن حِرَاش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم بالله لأهلّا الهلالَ (١) أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس] (٢)

(١) أهل الرجل الهلال رآه . (٢) زيادة عن سنن الدارقطنى .

أن يفطروا وأن يغدوا الى مصلاهم . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد فى غير يوم العيد ولا فى يوم العيد بعد الزوال . وحكى عن أبى حنيفة. واختلف قول الشافعى فى هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك، واختاره المزنى وقال : إذا لم يجز أن تصلى فى يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثانى أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه . وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلى فى اليوم الثانى ضُحًى . وقال البويطى : لا تصلى إلا أن يثبت فى ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها . وقال الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف فى الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حىّ: لا يخرجون فى الفطر ويخرجون فى الأضحى. قال أبو يوسف: وأما فى الأضحى فيصليها بهم فى اليوم الثالث. قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهى صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد، فاذا لم تصل فيه لم تقض فى غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة فى ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". صححه أبو محمد، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء . وقيل: لا يصليهما حينئذ . ثم اذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب وذكر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل لا سيما مع كونهـا مرة واحدة فى السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائى قال : أخبرنى عمـرو بن علىّ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا الى العيد من الغد . فى رواية ويخرجوا لمصلّاهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو ـ فى بعض ما روى عنه ـ والحسن وقتادة والأعرج « ولتكمّلوا العـدّة » بالتشديد . والباقون بالتخفيف ، واختار الكسائى التخفيف كقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ، كما قال عزّ وجل : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ . ولا يجوز « ولْتكملوا » باسـكان اللام ، والفرق بين هـذا وبين ما تقدّم أن التقدير ويريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة، هذا قول البصريين . ونحوه قول كُثَيّر بن صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هى الداخلة على المفعول ؛ كالتى فى قولك : ضربت لزيد . المعنى ويريد إكمال العـدّة . وقيل : هى متعلقة بفعل مضمر تقديره ولأن تكملوا العـدّة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل يحتمل أن تكون هـذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جمـلة كلام . وقال أبو إسحاق ابراهيم بن السرى : هو محمول على المعنى والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العـدّة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه :

بادتْ وغيّر آيَهنّ مع البلَى * إلا رواكدَ جمْرُهنّ هَباءُ

ومُشَجَّجٌ أمّا سواءُ قَذَالِه (١) * فبدا وغيَّب ساره (٢) المعزاءُ

شاده يشيده شيدا جصصه؛ لأن معنى بادت إلا رواكد بها رواكد فكأنه قال: وبها مشجّج أو ثم مشجّج.

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. واختلف الناس في حدّه؛ فقال الشافعي: روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال: وتشبه ليلة النحر بها. وقال ابن عباس: حقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وروى عنه يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبيره. وقال قوم: يكبّر من رؤية الهلال الى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر. زيد بن أسلم: يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد. وهذا مذهب مالك، قال مالك: هو من حين يخرج من داره الى حين يخرج الإمام. وروى ابن القاسم وعليّ بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر فى طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس، حتى يخرج الإمام؛ والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾

(١) في نسخ الأصل وكتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس: «غير» بالراء. والتصويب عن اللسان مادة «شجج».

(٢) كذا في كتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان. وساره يريد «سائره» فخفف بحذف الهمزة، ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك. وفي الأصول: «شاده» بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف. وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة.

والآى (جمع آية) وهي علامات الديار. والرواكد: الأثافي. والمباء هنا: النبار. وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد الخباء، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت. وسواء قذاله: وسطه. ويروى سواد قذاله، وسواد كل شيء شخصه. وأراد بالقذال أعلاه. وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الانسان. والمعزاء: أرض صلبة ذات حصى. (راجع شرح الشواهد للشنتمري).

ولأن هـذا يوم عيـد لا يتكرر فى العام فَسُنّ التكبير فى الخروج اليـه كالأضحى . وروى الدارقطنى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كانوا فى التكبير فى الفطر أشد منهم فى الأضحى . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى . وروى عن ابن عمر أنه كان اذا غدا يوم الأضحى و يوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير فى عيد الفطر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعى عن الناس . وكان الشافعى يقول : اذا رؤى هلال شـوال أحببت أن يكبر النـاس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون و يظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصـلى وحتى يخرج الإمام الى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج . وسـيأتى حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما فى «سبح اسم ربك الأعلى» و «الكوثر» إن شاء الله تعالى .

الموفيـــة عشرين — ولفظ التكبير عند مالك و جماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ؛ وروى عن جابر بن عبـد الله . ومن العلماء من يكبر و يهلل و يسبح أثنـاء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا . وقال أحمـد : هو واسـع . قال ابن العربى : واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن واليـه أميـــل .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لمـا ضل فيه النصارى من تبـديل صيامهم . وقيـل : بدلا عما كانت الجاهليـة تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم اليه من الشرائع؛ فهو عام . وتقدّم معنى « ولعلكم تشكرون » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى واذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعى ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف فى سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى، وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتما؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ . وقيل : لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتى بيانه . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال قوم : فى أى ساعة ندعوه؟ فنزلت .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أى بالاجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : قريب من أوليائى بالافضال والانعام .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الدعاء هو العبادة قال ربكم ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ" فسمى الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى دعائى . فأمر بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أُعطيتْ أمتى ثلاثا لم تُعطَ إلا الأنبياء كان الله اذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله اذا بعث النبى قال له ما جعل عليك فى الدين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبى جعله شهيدا

على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس". وكان خالد الربعي يقول : عجبت لهذه الأمة فى «ادعونى أستجب لكم» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثـل ماذا؟ قال قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فها هنا شرط، وقوله : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فليس ها هنا شرط العمل. ومثل قوله : ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فها هنا شرط. وقـوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ليس فيـه شرط. وكانت الأمم تفزع الى أنبيائها فى حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فان قيل : فما للداعى قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن قوله الحق فى الآيتين «أجيب» «أستجب» لايقتضى الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى فى آية أخرى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وكل مُصرٍّ على كبيرة عالمـا بها أو جاهلا فهو معتد، وقـد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وأنواع الاعتداء كثيرة. ويأتى بيانها هنا وفى «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء: أجيب ان شئت كما قال : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة على ما يأتى بيانه فى «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين فى الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بمـا شاء وكيف شاء ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله؛ فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عنـد وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ماروى ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من فتح له فى الدعاء فتحت له أبواب الإجابة". وأوحى الله تعالى الى داود : أن قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فانى أوجبت على نفسى أن أجيب من دعانى وانى اذا أجبت الظلمـة لعنتهم. وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء، فاما أن يظهر الاجابة فى الدنيا، وإما أن يكفر عنه،

وإما أن يدخرله فى الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرله وإما أن يكفّ عنه من السوء بمثلها" . قالوا : إذن نكثر؟ قال : "الله أكثر" . خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق . وهو فى الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿ أَدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ، فإن كان الذى يدعو به رزقا له فى الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقا له فى الدنيا ذُخرله .

قلت : وحديث أبى سعيد الخدرى وإن كان إذنا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" وزاد مسلم "مالم يستعجل" رواه عن أبى هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لايزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل " قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : " يقول قد دَعوتُ وقد دعوت فلم أرَ يستجيب لى فيَستحسِرُ[1] عند ذلك ويَدعُ الدعاء" . وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دعوت فلم يستجب لى". قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله " يستجاب لأحدكم " الإخبار عن [وجوب][2] وقوع الإجابة ، والإخبار عن جواز وقوعها ، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة ، فإذا قال : دعوت فلم يستجب لى . بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِىَ الدعاء من جميعها . وان كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل مادعابه خاصة ، ويمنع من ذلك قول الداعى : قد دعوت فلم يستجب لى؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط .

(١) يستحسر ، أى ينقطع عن الدعاء ويملّه .

(٢) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق .

قلت : ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذى بالحرام فأنّى يستجاب لذلك" . وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته ؛ فإن إجابة الدعاء لابد لها من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشيء المدعو به ؛ فمن شرط الداعى أن يكون عالما بألاّ قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ، وأن يكون مجتنبا لأكل الحرام وألا يَمَلّ من الدعاء . ومن شرط المدعو به أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا، كما قال : "مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" . فيدخل فى الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل فى الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرى : شروط الدعاء سبعة : أوّلها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا ؛ فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار فى السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد صلّى الله عليه وسلّم . وقيل : شرائطه أربع — أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى مالا يحل، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن، كما أنشد بعضهم :

ينادى ربه باللحن ليث * كذاك إذا دعاه لايجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : مابالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نِعَم الله فلم تؤدّوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم

بعيوب الناس . قال علىّ رضى الله عنه لنَوْف البِكَالِىّ : يانوف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بنى إسرائيل ألّا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإنى لا أستجيب لأحد منهم، ولا لأحد من خلقى له عنده مظلمة . يانوف، لاتكونن شاعرا ولا عَرِيفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا[1]، فإن داود قام فى ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لايدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا، أو صاحب عَرْطَبة — وهى الطنبور، أو صاحب كُوبة — وهى الطبل. قال علماؤنا : ولا يقل الداعى : اللهم أعطنى إن شئت، اللهم اغفرلى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت؛ بل يعرى سؤاله ودعاءه عن لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لايفعل إلا أن يشاء . وأيضا فإن فى قوله : « إن شئت » نوعا من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطينى كذا فافعل . لا يستعمل هذا إلا مع الغنىّ عنه ، وأما المضطر اليه فإنه يعزم فى مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ماسأله . وروى الأئمة واللفظ للبخارىّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم فليَعْزِم المسألةَ ولا يقولنّ اللّهمّ إن شئت فأعطنى فإنه لا مُستكرِه له" . وفى الموطأ " اللهم اغفرلى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت" . قال علماؤنا : قوله "فليعزم المسئلة" دليل على أنه ينبغى للؤمن أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله لأنه يدعو كريما . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنعنّ أحدا من الدعاء مايعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ، قال : رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون . قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسّحَر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر فى يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصّف فى سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار، ويأتى بيانها فى مواضعها . وروى

---

(١) العريف الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرف أمورهم ويبلغها للامير . والشرطى (كتركى وكجهنى) : هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الاموال .

شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : ياشهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين و يوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور فى وجهه . قال جابر : ما نزل بى أمر مهمّ غليظ إلا توخّيت تلك الساعة فادعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراسانى : فليدعوا لى . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا ان أجيبهم . وهذا هو باب « استفعل » اى طلب الشيء إلا ماشذ مثل : استغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إلىّ فيما دعوتهم اليه من الإيمان أى الطاعة والعمل . و يقال : أجاب واستجاب بمعنًى؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ *

أى لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وليؤمنوا » وجزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلا لاغير، فأشبهت إن التى للشرط . وقيل : لأنها لاتقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغىّ . وقد رَشَد يرشُد رُشْدا، ورَشِد (بالكسر) يرشَد رَشَدًا لغة فيه . وأرشده الله . والمَراشِد : مقاصد الطرق . والطريق الأرْشَد : نحو الأقصد . وتقول : هو لِرِشْدة، خلاف قولك : لِزِنْية . وأم راشد : كنية للفأرة . وبنو رَشْدان : بطن من العرب ؛ عن الجوهرى . وقال الهروى : الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد : الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ الآية . لفظ « أحل » يقتضى أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ . روى أبو داود عن ابن أبى ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إنى

قد نمت . فظن أنها تعتل فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نسخن لك شيئا فنام ؛ فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية ، وفيها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس ابن صِرْمة الأنصارى كان صائما ــ وفى رواية : كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائما ــ فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحا شديدا ، فنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وفى البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . يقال . خان واختان بمعنى من الخيانة ، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى ليالى الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب اليها العقاب . وقال القتبى : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شئ فلا يؤدى الأمانة فيه . وذكر الطبرى : أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ؛ فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ؛ فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله واليك ، فإن نفسى زينت لى فواقعت أهلى ، فهل تجد لى من رخصة ؟ فقال لى : "لم تكن حقيقا بذلك يا عمر" فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره فى آية من القرآن . وذكره النحاس ومكى وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ ليلة نصب على الظرف، وهى اسم جنس فلذلك أفـردت . والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عزّ وجلّ كريم يَكْني؛ قاله ابن عباس والسدى . وقال الزجاج : الرفث : كلمة جامعـة لكل مايريد الرجل من امرأته؛ وقاله الأزهرى أيضـا . وقال ابن عرفة : الرفث هاهنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

وَيُرَيْن من أُنْس الحديث زوانيا * وبهنّ عن رَفَث الرجال نِفارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفحش؛ يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر :

ورُبّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ * عن اللغا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ

وتعـدى الرفث بإلى فى قوله تعـالى جدّه : ﴿ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وأنت لا تقول : رفثت إلى النسـاء، ولكن جىء به محمولا على الإفضاء الذى يراد به الملابسة فى مثل قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ومن هذا المعنى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ كما تقـدم . وقوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَـا ﴾ أى يوقد، لأنك تقول : أحميت الحديدة فى النار، وسيأتى . ومنـه قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ حمـل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره؛ لأنك تقول : خالفت زيدا . ومثله قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ حمل على رءوف فى نحو « بالمؤمنـين رءوف رحيم » ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ولا تقول رحمت به ، ولكن لمـا وافقه فى المعنى نزل منزلته فى التعـدية . ومن هذا الضرب قول أبى كثير الهذلى :

حملت به فى ليـلة مزءودة * كرها وعقد نطاقها لم يُحلل

عدّى حملت بالباء، وحقـه أن يصل إلى المفعول بنفسه؛ كما جاء فى التنزيل : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ولكنه قال : حملت به؛ لأنه فى معنى حبلت به .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبره وشـدّدت النون من هن لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ أصل اللباس فى الثيـاب ، ثم ...

امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا ، لانضمام الجسد إلى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب . وقال النابغة الجعدي :

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَها * تَدَاعتْ فكانت عليه لِبَاسَا

وقال أيضا :

لَبِستُ أُناسًا فأفنيتُهم * وأفنيتُ بعد أُناسٍ أُناسَا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة : هي لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

ألا أبلغ أبا حفصٍ رسولا * فدًى لك من أخي ثقةٍ إزاري

قال أبو عبيد : أي نسائي . وقيل : نفسي . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أي سكن لكم . أي يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي يستأمر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني يقتل بعضكم بعضا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما ـ قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر ـ التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي خفف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ يعني تخفيفا ، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه . وقال تعالى : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ وإن لم يكن من النبي ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، كقول

النبي صلى الله عليه وسلم : "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله". يعني تسهيله وتوسعته . فمعنى « علم الله » أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فتاب عليكم » بعد ما وقع أي خفف عنكم « وعفا » أي سهل . وتختانون : من الخيانة، كما تقدم . قال ابن العربي : « وقال علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة وخفف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربي : «وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد؛ يدل عليه أنه عقيب قوله : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج : أي ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة؛ قاله قتادة . قال ابن عطية : وهو قول حسن . قيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة « واتبعوا » من الاتباع، وجوزها ابن عباس ، ورجح « ابتغوا » من الابتغاء .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قيس ، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ حتى، غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك؛ فقال الجمهور :

ذلك الفجر المعترض فى الأفق يَمْنةً ويَسْرة . وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار .
روى مسلم عن سَمُرة بن جُندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا" . وحكاه حمّادٌ[2] بيديه قال : يعنى معترضا . وفى حديث ابن مسعود : "إن الفجر ليس الذى يقول[3] هكذا — وجمع أصابعه ثم نكّسها إلى الأرض — ولكن الذى يقول هكذا — ووضع المُسبِّحة على المسبّحة ومدّ يديه" . وروى الدّارقطنىّ عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "هما فجران فأما الذى كأنه ذَنَب السِّرْحان[4] فإنه لا يُحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا مرسل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطَلْق بن علىّ وعطاء بن أبى رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر فى الطرق وعلى رءوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذى يملأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زِر قال قلنا لحذيفة : أىّ ساعة تسحّرت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وروى الدّارقطنىّ عن طَلْق بن علىّ أن نبىّ الله قال : "كلوا واشربوا ولا يغرّنّكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر" . قال الدّارقطنىّ : [قيس ابن طلق][5] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى قادهم الى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها؛ وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إنما هو سواد الليل و بياض النهار" الفيصل فى ذلك . وقوله « أياما معدودات » . وروى

---

(١) حتى يستطير، أى ينتشر ضوؤه و يعترض فى الافق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل . (٢) حماد هذا ، هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث . (٣) يقول : يظهر .
(٤) السرحان : الذئب ، وقيل : الأسد . (٥) التكملة عن سنن الدارقطنى . وقيس بن طلق هذا هو أحد رجال سند هذا الحديث فى الدارقطنى . فراجعه .

الدارقطنيّ عن عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" . تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . وروى عن حفصة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرُّفعاء . وروى عن حفصة مرفوعا من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور فى الفجر ويمنع الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لقول أبى حنيفة . وهى :

الثامنــة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر ؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخاريّ ومسلم عن سهل بن سعد قال : أنزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل « من الفجر » وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعد «من الفجر» فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار . وعن عدىّ بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : "إنك لعريض القفا (١) إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار" . أخرجه البخاريّ . وسمّى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط . قال الشاعر :

الخيطُ الأبيضُ ضوءُ الصّبحِ مُنفَلِقٌ ٭ والخيطُ الأسودُ جنحُ الليلِ مكتومُ

والخيط فى كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا اذا جرى وانبعث ، وأصله الشق ؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : فجرا لانبعاث ضوءه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق المنتشر ، تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيناه . قال أبو دواد الايادىّ :

فلما أضاءتْ لنا سُدْفةٌ (٢) ٭ ولاحَ من الصّبحِ خيطٌ أنارا

(١) القفا العريض ، يستدل به على قلة فطنة الرجل . (٢) السدفة (بضم السين وفتحها) : ظلمة الليل .

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَـدَف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضا الصَّديع ؛ ومنـه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو ابن معديكرب :

ترى السِّرحانَ مفترشًا يديه * كأن بياضَ لَبَّتِه صديعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشقّ كمفرق الرأس الدّهين

ويقولون في الأمر الواضح : هـذا كفلق الصـبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصـبح . قال الشاعر :

فوَرَدتْ قبل انبلاج الفَجْرِ * وابنُ ذُكاءَ كامِنٌ في كَفْـرِ (١)

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفا للصيام ؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجـوز في اليوم شيء ممـا أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقـدّم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير مَنْ ذُكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسـيا ؛ فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه في موطّاه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان وأمره رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث . وبهذا قال الشعبيّ . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبي هريرة أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله، قال : " وما أهلكك " قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، الحـديث ، وفيه ذكر الكفارة على الترتيب . أخرجه مسلم . وحملوا هـذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي

(١) ذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . الكفر : ظلمة الليل وسواده .

واحدة ، وهذا غير مسلّم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا ؛ وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن المنذر . وروى ذلك عن عطاء فى رواية ، وعن الحسن والزهرىّ ، ويلزم الشافعى القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر .

العاشــرة — واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها فى رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعى : ليس عليها إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل . وروى عن أبى حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سحنون بن سعيد المالكى . وقال مالك : عليه كفارتان . وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه فى الوجهين شئ لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعيّ : عليه القضاء ولا كفارة . وروى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لا ينسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة ؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسى والعامد . قال ابن المنذر : لا شئ عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطّره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل فى المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك أن لا يكفّر ، لأن من أكل

ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك ؛ فأي حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه .

قلت : وهو الصحيح، وبه قال الجمهور : إن كل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه و إن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — في رواية — وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدار قطنيّ . وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسئل عمن أكل ناسيا في رمضان قال : ليس عليه شيء لحديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكا يقول : عليه القضاء ، وضحك . قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمن أكل أو شرب ناسيا : " يتم صومه " . فأتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيا لاقضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيا . وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع به خرم لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته . وقد جاء في صحيحي البخاريّ ومسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه " . فلم يذكر قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدلّ على ماذكرناه من القضاء . فأما صوم التّطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاقضاء عليه " .

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ماصح عن الشارع ماذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو مارواه أبو هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". أخرجه الدارقطني وقال : تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثـالثة عشرة — لمـا بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقُبلة والجسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم من قبّل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسـه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا —والله أعلم— خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلم فلا جناح عليـه، وكذلك إن باشر. وروى البخاريّ عن عائشة قالت: كان النبيّ صـلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه، والحـديث حجة عليهـم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يفسـد صومه؛ فإن قبّل فأمنى عليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ، واختاره ابن المنذر وقال: لا، ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبّل فأمذى لم يكن عليـه شئ عندهم. وقال أحمد: من قبّل فأمذى أو أمنى فعليه القضـاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبّل أو باشر فانعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على ألّا كفارة عليـه. وإن كان منيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قبّل قبلة واحدة فأنزل، أو قبّل فالتذّ فعاود فأنزل. فان كان قبّل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفّر في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليـه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبـارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب أن

اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما يحق أن تؤول الى الأمر الذى يقع به الفطر، فاذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمي: واتفق جميعهم فى الانزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فاذا كان ذلك وجب أن ينظر الى عادة من نزل به ذلك، فان كان ذلك شأنه أن ينزل عن قُبْلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقدّر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك فى وجوب الكفارة لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم فى النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق فى النظر وجعله أصلا ليس كذلك، فقد حكى الباجى فى المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجى: وهو الصحيح عندى، لأنه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردّد النظر الى المرأة حتى أمنَى: فلا قضاء عليه ولا كفارة. قاله ابن المنذر. قال الباجى: وروى فى المدونة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر الى امرأته متجردة فالتذ فأنزل، عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة — والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: «وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح».

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة: من أصبح جُنُبًا فلا صوم له. أخرجه الموطأ وغيره. وفى كتاب النسائى أنه قال لما روجع: والله

ما أنا قلته، محمد صلّى الله عليه وسلّم والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوله عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر. وروى عن الحسن بن صالح وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم . روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزى في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُبا، والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصبح جُنُبا من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . أخرجهما البخاريّ ومسلم، وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع . والأوّل أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالجُنُب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعيّ : تقضى لأنها فرطت في الاغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيّقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر . وقاله مالك . وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضى، مثل قول

الأوزاعي . وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خَديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح على بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر : حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم". واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم؛ فإذا كانت حجته صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع فهى ناسخة لا محالة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدركه بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفّى في ربيع الأول .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمر يقتضى الوجوب من غير خلاف . و « الى » غاية، فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقوله : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فان الشجرة داخلة في المبيع؛ بخلاف قولك : اشتريت الفدان الى الدار، فان الدار لا تدخل في المحدود إذ ليس من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — من تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها فى بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله فى المدونة مفطرا وعليه القضاء . وفى كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنيــة . وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سحنون : إنما يكفر من بيّت الفطر، فأما من نواه فى نهاره فلا يضره و إنما يقضى استحسانا . قلت : هذا حسن .

الموفيــة عشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾ إذا تبيّن الليــل سنّ الفطر شرعا أكل أو لم يأكل . قال ابن العربى : وقــد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازى عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شىء عليه . واحتج بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إذا جاء الليــل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لابد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قـد غربت لغيم أو غيره ثم طلعت الشمس فعليــه القضاء فى قول أكثر العلمــاء . وفى البخارى عن أسمــاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام (١) : فأمروا بالقضاء . قال : فلا بدّ من قضاء . قال عمر فى الموطأ فى هذا : الخطب يسير وقد اجتهدنا [فى الوقت] (٢) يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصرى : لا قضاء عليــه كالناسى؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : ﴿ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾ يردّ هذا القول . والله أعلم .

الثـانية والعشرون — فإذا أفطر وهو شاك فى غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شك عنده فى طلوع الفجر لزمه الكفّ عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسى، لم يختلف فى ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينــة

---

(١) هو ابن عروة، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) زيادة عن الموطأ .

وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر . وقال الكيا الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر الى أول الفجر فاذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل باذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه . كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان اذا أكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله ، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بانَ خلافه » .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال إذ الليل غاية الصيام . وقالته عائشة . وهذا موضع اختلف فيه؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع ، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم ". خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس "لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يَدعُ المتعمِّقون تعمُّقهم". خرّجه مسلم أيضا، وقال صلّى الله عليه وسلّم : " إياكم والوصال إياكم والوصال " . تأكيدا في المنع لهم منه، أخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال — لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه بأهل الكتاب، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكلةُ السَّحَر "[1] . خرّجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "لا تواصلوا

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة بمعنى الفاصل . وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة .

فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر" قالوا : فإنك تواصل يارسول الله؛ قال : " لست كهيئتكم إنى أبيتُ لى مُطْعِمٌ يُطعمنى وساقٍ يَسقين " . قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو غاية فى الوصال لمن أراده، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام، فخشى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت وكان هو يلتزم فى خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال : "لست مثلكم إنى أبيت يُطعمنى ربى ويسقينى" . فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات . والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات . والدليل على ذلك ماذكرناه ، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّة ما أثيب عليه، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل، فأخبر أنه يُطعَم ويُسقَى . وظاهر هذا الحقيقة، وأنه صلّى الله عليه وسلّم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على مايرد على قلبه من المعانى واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا؛ وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو تنزّلنا على أن المراد بقوله : "أطعم وأسق" المعنى لكان مفطرا حكما ، كما أن من اغتاب فى صومه او شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "من لم يَدَعْ قولَ الزّور والعملَ به فليس

له حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه" . وعلى هذا الحدّ ما واصل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا أمر به، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون ــ ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فان لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء . أخرجه الدارقطنيّ وقال فيه : اسناد صحيح . وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلّم إذا أفطر قال : "لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم" . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" . خرّجه أبو داود أيضا . وقال الدارقطنى : تفرّد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة" . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " من فطّر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا" . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " إن للصائم عند فطره لدعوة ما تردّ" . قال ابن أبى مليكة : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إنى أسئلك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفرلى . وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره و إذا لقى ربّه فرح بصومه" .

الخامسة والعشرون ــ ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذيّ وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان له كصيام الدهر" . هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو ممن لم يخرج له البخارى شيئا .

وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام فكرهها مالك في موطإه خوفا أن يُلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه ؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان . وروى مُطرِّف عن نافع أنه كان يصومها في خاصة نفسه ، واستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بيّن جلّ وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ؛ واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصريّ والزهريّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل . واختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ؛ قاله المزني . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ ؛ واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة الملازمة ؛ يقال : عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عكفَ النَّبِيطِ يلعبونَ الفَنْزَجا [1] *

---

(١) تقدّم صدر هذا البيت ومعناه.

وقال الشاعر :

وظل بنات الليل حولى عكفا * عكوف البواكى بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم ، وهو فى عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة فى وقت مخصوص على شرط مخصوص فى موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون ـ أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِى الْمَسَاجِدِ ﴾ واختلفوا فى المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبى كالمسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد ايلياء ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم فى غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجماعة ، لأن الاشارة فى الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن على بن أبى طالب وابن مسعود ، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبى جعفر محمد بن على ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ؛ يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها فى كل مسجد ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود بن على والطبرى وابن المنذر . وروى الدارقطنى عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح" . قال الدار قطنى : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون ـ وأقل الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفة يوم وليلة ، فان قال : لله على اعتكاف ليلة ، لزمه ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم ، لزمه يوم وليلة . وقال

سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوما، فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة، فلا شيء عليه، كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حدّ لأكثره . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن عليّ وابن عُليّة ، واختاره بن المنذر وابن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض بطل صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام، بقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . وقال : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى[1] قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يوما [عند الكعبة][2] فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "اعتكف و[صم]" أخرجه أبو داود . وقال الدارقطنيّ : تفرّد به ابن بُدَيْل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "لا اعتكاف إلا بصيام" . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان

---

(١) يحيى هذا، هو ابن الامام مالك رضي الله عنه . ويروى عن أبيه نسخة من الموطأ . (٢) الزيادة من سنن أبي داود .

ولنذر ولغيره؛ فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمهُ ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين ـ وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اعتكف يدنى الىّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف فى هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لابدّ له منه ورجع فى فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه . ومن الضرورة المرض البيّن والحيض. واختلفوا فى خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعى وأبى حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعىّ : يعود المريض ويشهد الجنائز . وروى عن [illegible] وليس بثابت عنه . وفرّق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال فى الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال فى التطوع : يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة . وقال الشافعى : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرّة، وقال مرّة : ارجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعى كما قال مالك : لا يكون فى الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : ولا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بدّ له منه، وهو الذى كان النبىّ صلّى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون ـ واختلفوا فى خروجه للجمعة، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم، لأنه خرج الى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربى وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك ان من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا فى المسجد الجامع ، وإذا اعتكف فى غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعـالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعمّ . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيـان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قـدّم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع منـدوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج اليهـا فى معنى حاجة الإنسان .

الثـانية والثلاثون — المعتكف إذ أتى كبيرة فسد اعتكافه ، لأن الكبيرة ضد العبادة ؛ كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة ،وترك ما حرم الله عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة . قاله ابن خويز منداد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفه ، الحديث . واختلف العلمـاء فى وقت دخول المعتكف فى اعتكافه ، فقال الأوزاعى بظاهر هـذا الحديث ، وروى عن الثورى والليث ابن سعد فى أحد قوليه ، و به قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : انما يفعل هـذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبـل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر ، و به قال أبو حنيفة وابن المـاجشون ، لأن أوّل ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيهـا وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم . وقال الشـافعى : إذ قال : لله علىّ يوم ، دخل قبـل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله فى الشهر . وقال الليث فى أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر ، والشهر واليوم عندهم سواء . و روى مثل ذلك عن أبى يوسف ، و به قال القاضى عبد الوهاب وأن الليلة انما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم ، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت . وحديث عائشة يرد هذا القول وهو الحجة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحتـــه .

الرابعة والثلاثون ـــ استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليـلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس ، ورواه سحنون عن ابن القاسم ، لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب ، فإن خرج ليـلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن المـاجشون : وهذا يرده ماذكرنا من انقضـاء الشهر ، ولو كان المقام ليـلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لمـا صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر ، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف ، فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون ـــ قوله تعـالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ، فتلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سمي الحديد حديدا ، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسمي البواب والسجان حدادا ، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيهـا . وسميت حدود الله ، لأنها تمنع أن يدخل فيهـا ماليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سميت الحدود في المعاصي ، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها ؛ ومنه سميت الحاد في العدة ، لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون ـــ قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام ليتقوا مجاوزتها . والآيات : العـلامات الهادية إلى الحق . و « لعلهم » ترج في حقهم ، فظاهر ذلك عموم ومعنـاه خصـوص فيمن ييسره الله للهدى بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ؛ فكف عن اليمين وحكّم عبد الله في أرضه ولم يخاصمه .

الثانيــة — الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ؛ فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ؛ كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه ؛ كما قال : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وقال قوم : المراد بالآية « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة ، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثــة — من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال ، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" في رواية "فليحْملها أو يذَرْها" . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء ، وهو نصّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير

حكم الباطن، وسواء كان ذلك فى الأموال والدماء والفروج؛ إلا ما حكى عن أبى حنيفة فى الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها – ممن يعلم أن القضية باطل – بعد العدّة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده، لأنه لما حلّت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها، وأحدث فى ذلك التحليل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلّت للأزواج . واحتج بحكم اللّعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام : "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" الحديث .

الرابعة – وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . فجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل فى هذا العموم، فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة – قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل فى اللغة : الذاهب الزائل؛ يقال : بَطَل يَبْطُل بطولا وبطلانا . وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة، وتبطّل أى اتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ قال قتادة : هو إبليس، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص . وقوله : ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ يعنى الشرك . والبطلة : السحرة .

السادسة – قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعة وما لا تقوم فيه بيّنة . عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذى هو فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجّة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر

التى يرجو النجاح به، تشبيها بالذى يرسل الدلو فى البئر. يقال. أدلى دلوه: أرسلها، ودلاها : أخرجها . وجمع الدلو والدلاء : أَدْلٍ ودِلَاءٌ ودُلِيٌّ . والمعنى فى الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة . وهو كقوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . فالباء إلزاق مجرد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل؛ وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من ارسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة.

قلت : ويقوى هـذا قوله : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا ﴾ . تدلوا، فى موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا. وفى مصحف أبى «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهى ، وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا فى قراءة الجماعة . وقيل : تدلوا فى موضع نصب على الظرف ، والذى ينصب فى مثل هـذا عند سيبويه أن مضمرة . والهاء فى قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثانى لذكر الأموال . والله أعلم . فى الصحاح « والرشوة معروفة ، والرُّشوة بالضم مثله ، والجمع رُشًى ورِشًى ، وقد رشاه يرشوه . وارتشى : أخذ الرشوة. واسترشى فى حكمه : طلب الرشوة عليه » .

قلت — فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

السابعــة — قوله تعـالى . ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كى . « فريقا » أى قطعة وجزءا، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشذ عن معظمها . وقيل : فى الكلام تقـديم وتأخير ، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس . « بالإثم » معناه بالظلم والتعدى . وسمى ذلك إثما لمـا كان الإثم يتعلق بفاعله . « وأنتم تعلمون » أى بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية .

الثامنــة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يُفَسَّق بذلك ، وأنه محرم عليـه أخذه . خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا :

إن المكلف لا يُفَسَّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك، وخلافا لابن الجُبّائي حيث قال: إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال: يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسق بأخذ درهم فما فوق ولا يفسق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث متفق على صحته .

قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة:

الأولى – قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال معاذ: يارسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسئلتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب مُحاقه (1) وكماله ومخالفته لحال الشمس . قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

الثانيــة – قوله تعالى: ﴿ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في آخر؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال:

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل: سمى شهرا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله . وقيل: لثلاث من أوله . وقال الأصمعيّ: هو هلال حتى يُحَجِّر ويستدير له كالخيط الرقيق . وقيل: بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم

(1) المحاق: أن يستتر القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

بالإخبار عنه . ومنـه استهل الصبيّ اذا ظهرت حياته بصراخه . واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه ◆ برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيـه . قال الجوهرى : « وأُهل الهـلال واستُهل على ما لم يسم فاعله . ويقال أيضـا : استهل بمعنى تبـيّن . ولا يقال : أهـل . ويقال : أهللنا عن ليلة كذا ، ولا يقال : أهللناه فهلّ ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ، وهو قياسه » . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيرى فى تفسيره : ويقال : أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللنا .

الثالثـــة — قال علماؤنا : من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا فى الهلال أو رأس الهلال أو عنـد الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات ، على ما يأتى .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمـة فى زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والأيمـان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمـل والإجازات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العبـاد . ونظيره قوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَـابَ ﴾ على ما يأتى . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعـــة — وبهذا الذى قررناه يرد على أهل الظاهر ، ومن قال بقولهم : إن المسـاقاة تجوز الى الأجل المجهول سنين غير معلومة ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسـلم من غير توقيت . وهـذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : "أقركم [فيها][1] ما أقركم الله" . وهـذا أدل دليل

(١) الزيادة عن الموطأ .

وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان ينتظر فى ذلك القضاء من ربه ، وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعة معانى الإجارات وسائر المعاملات فلا يجوز شىء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة ، وقال به علماء الأمة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . ومواقيت لا تنصرف لأنه جمع لا نظير له فى الآحاد ، فهو جمع ونهاية جمع إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصرفت قوارير فى قوله : ﴿ قَوَارِيرًا ﴾ لأنها وقعت فى رأس آية فنونت كما تنون القوافى ، فليس هو تنوين الصرف الذى يدل على تمكن الاسم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى إسحاق بالكسر فى جميع القرآن ، وفى قوله : ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فى آل عمران . قال سيبويه : الحَجّ كالرَّد والشَّد ، والحِجّ كالذِّكر ، فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر والكسر الاسم .

السابعة — أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم ، على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى .

الثامنة — استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما على أن الإحرام بالحج يصح فى غير أشهر الحج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك ، فصح أن يحرم فى جميعها بالحج . وخالف فى ذلك الشافعى لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ على ما يأتى . وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو ، وذلك يقتضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو . ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد وجميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ؛ ولو أراد التبعيض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج . وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما .

وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل؛ وليس كذلك فى مسئلتنا؛ فان الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو؛ فبطل ماقالوه .

التاســعة — لاخلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو الى أيام معروفة العدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا فى السَّلَم إلى الأجل المعــلوم . واختلفوا فى من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك ؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف . وبه قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ابن عمر أنه كان يبتــاع إلى العطاء . وقالت طائفة : ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها علما لآجالهم فى بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعى والنعمان . قال ابن المنذر : قول ابن عباس صحيح .

العاشرة — إذا رؤى الهلال كبيرا فقال علماؤنا : لايعوّل على كبره ولا على صــغره وإنما هو ابن ليلتــه . روى مسلم عن أبى البَخْتَرِى قال : خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال : تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . قال: فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . فقال : أىّ ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الله مدّه للرؤية". فهو لِلَيْلَةِ رأيتموه .

الحادية عشرة — قوله تعــالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصــل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين فى وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما جميعا . وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيــوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعا ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرجل منهم بعــد ذلك ، أى بعــد إحرامه من بيتــه فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته . فكانوا يرون هــذا

من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فرد عليهم فيها . وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المدر — يعني من أهل البيوت — نقب في ظهر بيته فنبه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر — يعني من أهل الخيام — يدخل من خلف الخيمة ، إلا من كان من الحمس . وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لم دخلت وأنت قد أحرمت " . فقال : دخلت أنت فدخلت بدخولك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إني أحمس " ، أي من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا ديني دينك . فنزلت الآية . وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري .

والحمس : قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم[(1)] وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسموا حمسا لتشديدهم في دينهم . والحماسة : الشدة . قال العجاج :

* وكم قطعنا من قفاف حمس[(2)] *

أي شداد . ثم اختلفوا في تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح . وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه ؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره . وسيأتي بيان النسيء في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء . فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن

---

(١) كذا في نسخة من الأصل . وفي سائر الأصول والبحر الرازي : « جشم » . وفي البحر لأبي حيان « خثعم » .

(٢) في نسخ الأصل : « قفار » بالراء . والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ العالية .

الآية مثل فى جماع النساء، أمر بإتيانهن فى القبل لا من الدبر. وسمى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية . وهذا بعيد مغير نمط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتى بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة، فقيل لهم ليس فى التطير بر بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء قال كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له فى ذلك، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ وهذا نص فى البيوت حقيقة . أخرجه البخارى ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذى أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن يأتى الأمور من مأتاها الذى ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت، وقرئ بضم الباء وكسرها . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة — فى هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب . قال ابن خويز منداد : إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر فى ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم، وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه، فقالوا : هو أبو إسرائيل[1]، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

(١) أبو إسرائيل هذا ، رجل من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه . راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة فى « باب الكنى » .

ويصوم . فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "مُرُوه فليتكلّم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه" . فأبطل النبي صلّى الله عليه وسلّم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال . ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وقوله : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ . والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين . وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقرب مكة — والحديبية اسم بئر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر — فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة، فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها . فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، حتى نزل ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فنسخت هذه الآية . قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها « وقاتلوا المشركين كافة » فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي مُحْكَمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم . على ما يأتي بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة

والنظر؛ فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتــولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النســاء والصبيان . رواه الأئمة . وأما النظر فإن « فَاعَلَ » لا يكون فى الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة . والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأُجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشـام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية . أخرجه مالك وغيره . وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى — النساء إن قاتَلْنَ قُتِلْنَ؛ قال سحنون : فى حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ . وللمرأة آثار عظيمة فى القتال ، منهـا الإمداد بالأموال، ومنهـا التحريض على القتـال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاســترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعــذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانيــــة — الصبيان فلا يقتلون للنهى الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل قتل .

الثالثــــة — الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبى بكر ليزيد : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبســوا أنفسهم له ؛ فإن كانوا مع الكفار فى الكنائس قتلوا . ولو ترهّبت المرأة، فروى أشهب أنها لا تُهاج(١) . وقال سحنون : لا يغير الترهّب حكمها . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « والصحيح عنــدى رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » .

---

(١) لا تهاج ، أى لا تزعج ولا تنفر .

الرابعــة — الزَّمنى ، قال سحنون : يقتلون . وقال ابن حبيب : لا يقتلون . والصحيح أن تعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذاية قتلوا ، و إلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة (١) .

الخامســة — الشيوخ ، قال مالك فى كتاب محمد : لا يقتلون . والذى عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هَرِمًا لا يطيق القتال ، ولا يُنتفع به فى رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل ، و به قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما — مثل قول الجماعة . والثانى — يقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة . فأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأى والمال ، فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء : القتل أو المَنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادســة — العسفاء ، وهم الأجراء والفلاحون ؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لا يقتلون . وقال الشافعى : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح ، لقوله عليه السلام فى حديث رَباح (٢) بن الربيع "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عسيفا" . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا ، ذكره ابن المنذر .

الثانيــة — روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أهل الحُدَيْبِيَــة أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بينها فى سورة «براءة» بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة

---

(١) هكذا فى الأصول .

(٢) رباح ، بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

جميـــع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هى قوله عليه السـلام : "الخيـل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغنم" وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السـلام ، وهو موافق للحديث الذى قبله، لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل فى تأويله ماقدمناه ، فهى محكمة . فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسرّ الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب . وأما الخوارج على أئمـة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر، بل قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . يعنى دينًا و إظهارا للكلمة . وقيل : لا تعتـدوا ، أى لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هـذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثَقِفَ يَثْقَفُ ثَقْفًا، ورجل ثَقْفٌ لَقْفٌ : إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . وفى هذا دليل على قتل الأسير . وسيأتى بيان هذا فى « الأنفال » إن شاء الله تعـالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى مكة . قال الطبرى : الخطاب للهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أى من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرمًا وأشد من القتل الذى عيّروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحضرمى حين قتله واقد بن عبد الله التميمى فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور فى سَرِيَّة عبد الله ابن جحش . على ماياتى بيانه، قاله الطبرى وغيره .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء فى هذه الآية قولان : أحدهما — أنها منسوخة، والثانى — أنها محكمة . قال مجاهد : الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس. وهو الذى يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفى الصحيح عن ابن عباس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى ولم يحلّ لى الا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة " . وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ثم نسخ هذا قوله : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . فيجوز الابتداء بالقتال فى الحرم . ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم دخل مكة وعليه المغفر[1] فقيل : إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال : " اقتلوه " .

وقال ابن خويز منداد : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» منسوخة لأن الإجماع قد تقرّر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة؛ لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال . فمكة وغيرها من البلاد سواء . وإنما قيل فيها : هى حرام، تعظيما لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : "احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصفا" . حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم . ألا ترى أنه قال فى تعظيمها : "ولا يلتقط لُقطتها الا مُنشد" . واللقطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ . قال ابن العربى : «حضرت فى بيت المقدس طهّره الله بمدرسة أبى عقبة الحنفى، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهىّ المنظر على ظهره أطمار،

---

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر) : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء، فقال القاضي الزنجاني من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار أمس ، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم . فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم . ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم ، هل يقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل . فسئل عن الدليل . فقال قوله تعالى . ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قرئ « ولا تقتلوهم . ولا تقاتلوهم » فإن قرئ « ولا تقتلوهم » فالمسألة نص ، وإن قرئ « ولا تقاتلوهم » فهو تنبيه ، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل . فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك ، وإن لم ير مذهبهما ، على العادة ، فقال . هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . فقال له الصاغاني . هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها ، عامة في الأماكن ، والتي احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص . فبهت القاضي الزنجاني . وهذا من بديع الكلام . قال ابن العربي : « فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه . وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيُقتل بنص القرآن » .

قلت . وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال . فثبت وصح أن القول الأول أصح ، والله أعلم .

الرابعة — قال بعض العلماء في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر ، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع . ولا يُتبع مُدبر ولا يُجهز على جريح . على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في « الحجرات » إن شاء الله تعالى .

---

(١) المدرع والمدرعة : ضرب من الثياب التي تلبس وقيل . جبة مشقوقة المقدم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ أى عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم . نظيره قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمْرٌ بالقتال لكل مشرك فى كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ ﴾. والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . وقال عليه السلام " أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . " فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أى كفر، بجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدى وغيرهم : الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة . الاختبار والامتحان ، مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة اذا أدخلتها فى النار لتميز رديئها من جيدها . وسيأتى بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ أى عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم فى الآية قبلُ، أو بأداء الجزية فى حق أهل الكتاب، على ما يأتى بيانه فى « براءة » وإلا قوتلوا وهم ظالمون لاعدوان إلا عليهم . وسُمى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدوانا، كقوله :﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾. والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كُفر وفتنة.

قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فيه عشر مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر . وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدى والربيع والضحاك وغيرهم قالوا :

نزلت فى عُمْرة القضاء وعام الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه . فنزلت هذه الآية . وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم : أنهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله ، فنزلت الآية . المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم ، فأباح الله بالآية مدافعتهم ، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحرمات : جمع حُرْمَة ، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة . وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد [حرمة] الشهر الحرام [وحرمة] البلد الحرام ، وحرمة الإحرام . والحرمة : ما مُنِعتَ من انتهاكه . والقصاص : المساواة . أى اقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع . فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمرٍ كان فى أول الاسلام ، أى من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّى بين أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم والجنايات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تُعدّى عليه فى مال أو جرح أن يتعدّى بمثل ما تعدّى به عليه إذا خفى ذلك ، وليس بينه وبين الله فى ذلك شىء . قاله الشافعى وغيره ، وهى رواية فى مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكّام . والأموالُ يتناولها قوله صلّى الله عليه وسلّم : "أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . خرّجه الدارقطنىّ وغيره . فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة تمسُّكًا بهذا الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ . وهو قول عطاء الخراسانى . قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن مسرة الخراسانى فقلت له : لى على رجل حقّ ، وقد جحدنى به وقد أعيا علىّ البينة ، أفأقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانعا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى أخذ حقه مالم يُعد سارقا؛ وهو مذهب الشافعيّ وحكاه الداودى عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربى ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصولٌ الى حق . وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" . وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال صلّى الله عليه وسلّم لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف" . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذى يجب لها . وهذا كله ثابت فى الصحيح . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع فى موضع الخلاف .

الثالثة — واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. وللشافعيّ قولان ، أصحهما الأخذ، قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول الثانى : لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرّى قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل . والله أعلم .

الرابعة — وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؛ فقال الشافعيّ : لا، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء فى الفلس . وهو القياس والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام . واختلف الناس فى المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا؛ فمن قال : ليس فى القرآن مجاز، قال : المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز فى كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل :

* قالت العينان سمعا وطاعة *

وكذلك :

* امتلأ الحوض وقال قَطْنِى *

وكذلك :

• شكا إلىّ جملي طول السُّرى •

ومعلوم أن هذه الأشياء لاتنطق . وحدّ الكذب : إخبار الشئ على خلاف ماهو به . ومن قال : في القرآن مجاز ، سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ، كما قال عمرو ابن كلثوم :

الا لايجهلن أحد علينا • فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولى فرس للحلم بالحلم مُلجَمٌ • ولى فرس للجهل بالجهل مُسرَجُ
ومن رام تقويمي فإني مُقَوِّم • ومن رام تعويجي فإني مُعوَّجُ

يريد أكافئ الجاهل والمعوج ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسة — واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العُروض التي لاتكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء . عليه في ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة الا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعضّدوا هذا بما خرّجه أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى ، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلّى الله عليه وسلّم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : "غارت أمكم" . زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ مسدّد وقال : "كلوا" وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا

فُلَيْتٌ العامري — قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة — عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ؛ صنعت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعاما فبعثت به ، فأخذني أَفْكَلٌ[2] فكسرتُ الإناء ، فقلت : يارسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : " إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ". وقال مالك وأصحابه : عليه في الحيوان والعُرُوض التي لاتكال ولا توزن القيمة لا المثل ؛ بدليل تضمين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله عليه السلام : " طعام بطعام " .

السابعة — لاخلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ؛ فمن قَتل بشيء قُتل بمثل ماقَتل به ، وهو قول الجمهور ، مالم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ، ويسقى من الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسمّ لايقتل به ، لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " لا يُعَذِّب بالنار إلا الله " . والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة — وأما القَوَد بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف . رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك . وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مُجْهِزة ؛ فأما أن يضرب ضربات فلا . وعليه لايرمى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب . وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف » . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبي صلى

(١) تقدم هذا الاسم في ص ٢٣٠ من هذا الجزء محرفا ، والصواب ما أثبتناه هنا .

(٢) الأفكل (على وزن أفعل) : الرعدة . أي ارتعدت من شدة الغيرة .

الله عليه وسلم بقتله الرعاء . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لاقود إلا بالسيف . وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي . واحتجوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاقود إلا بحديدة". وبالنهى عن المُثْلة . وقوله : "لايُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار". والصحيح ماذهب اليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجد رأسُها قد رُضّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأومأت برأسها ، فأُخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضّ رأسه بالحجارة . وفى رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ . وقوله : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين ، لا يروى من طريق صحيح ، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها . يدل على ذلك حديث أنس : أن يهوديًّا رَضّ رأس جارية بين حجرين فرضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . وأما النهى عن المُثْلة، فنقول أيضا بموجبها إذا لم يُمَثِّل، فاذا مَثَّل مَثَّلنا به . يدل على ذلك حديث العُرَنِيِّين وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : " لا يعذب بالنار " صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرَق حُرِق؛ يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعي : إن طرحه فى النار عمدا طرح فى النار حتى يموت؛ وذكره الوَقَّار(١) فى مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يَخْنُق الرجل: عليه القود . وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية؛ فإن كان معروفا بذلك — قد خَنَق غير واحد — فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذى رضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله .

---

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن ابراهيم الفقيه المصرى، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب .

قلت : وحكى هـذا القول غيره عن أبي حنفية فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تَرْدِيَة من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحدّد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتَّرْدِية وكان على عاقلته الدية . وهـذا منه ردّ للكتاب والسنة ، وإحداث مالم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة الى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص .

التاسعة — واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر؛ فقال عطاء : يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا ، وفى قول الشافعيّ وأبى ثور والنعمان يعاقب الحابس ، واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل .

وروى الدارقطنيّ عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال : " إذا أمسك الرجلُ الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه " . رواه سفيان الثوريّ عن اسماعيل ابن أميّة عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أى يتجاوزها . فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لاتتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ؛ وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لاتقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلا : ياكافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان ، فقصاصك أن تقول له : ياكذّاب ياشاهد زور . ولو قلت له : يازان ، كنت كاذبا وأثمت فى الكذب . وإن مطلك وهو غنيّ دون عذر فقـل : ياظالم ، ياآكل أموال الناس . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " ليُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه " [(١)] . أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أوذى من المسلمين أن يجازى

(١) اللّيّ : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

بمثل ما أوذى به ، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾. وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخاريّ عن حذيفة : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : نزلت فى النفقة . وروى يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غزونا القُسْطَنْطِينِيَّة وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ (١) ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه . قلنا : هلمّ نقيم فى أموالنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدا فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله ، وأن الآية نزلت فى ذلك . وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يأيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر

(١) مه : زجر ونهى ، فان وصلت نونت ، قلت : مه مه . وكذلك صه .

ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ماضاع منها. فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ماقلنا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح» . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لاتلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل: ليس عندى ماأنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخارى إذ لم يذكر غيره، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مِشْقَص،(١) ولا يقولن أحدكم : لاأجد شيئا . ونحوه عن السدى : أنفق ولو عِقَالا، ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندى شيء . وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام اليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز ! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى تصدقوا يأهل الميسرة فى سبيل الله، يعنى فى طاعة الله . ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا . وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أى لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبَرَاء بن عازب فى هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بالغتُ فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة . فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله . وقاله عبيدة السلمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق ، [أو إلى] أن يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . وسبيل الله هنا : الجهاد، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة، التقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) المشقص (كمنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل ، يرمى به الوحش .

ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ . وقال المُبَرِّد : بأيديكم أى بأنفسكم ، فعبر بالبعض عن الكل؛ كقوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ بما كسبت يداك . وقيل: هذا ضَرْبُ مَثَل ، تقول : فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز فى أىّ فعل كان . ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز » . وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول : لا تفسد حالك رأيك. والتَّهلُكة (بضم اللام): مصدر من هلك يَهلِك هلاكا وهُلْكا وتَهلُكة. أى لا تأخذوا فيما يهلككم. قاله الزجاج وغيره . أى ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخَلَف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة؛ يعنى لا تنفقوا من حرام فيردّ عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال : لا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال الطبرى : قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ عام فى جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله .

الثانيــة — اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدوّ وحده؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوّة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بيّنٌ فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن خُوَيْزمنداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سيُنْكِى نكاية أو سيُبْلِى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأَنَّس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر

فرسه من الفيل. فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين[1] : ضعوني في الحجفة[2] والقوني اليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : و[illegible] ما روى ان رجلا قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله صابرا محتسبًا؟ قال : "فلك الجنة" . فانغمس في العدو حتى قُتل . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُفرِد[3] يوم أُحُد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه[4] قال : "مَن يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعةُ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "ما أنصفنا أصحابنا" . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الباء ؛ أي لم نَدُلَّهم[5] للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية. إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعًا في الدّين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

---

(١) هو البراء بن مالك؛ أخو أنس بن مالك؛ كما في تاريخ الطبري .

(٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود .

(٣) أفرد يوم أحد، أي حين انهزم الناس وخلص اليه العدو .

(٤) رهق (بكسر ثانيه) : غشيه ولحقه .

(٥) أي لم نرشدهم بتقدمهم .

فى أعلا درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله" . وسيأتى القول فى هذا فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ؛ كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أى ائتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضيّ فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشعبيّ وابن زيد . وعن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيْرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ، وفعله عمران بن حُصَين . وقال سفيان الثورىّ : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقوّى هذا قوله «لله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لبيك اللّهمّ لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما روى عن عليّ وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقتها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهلّ من إيلياء(١) . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ؛

(١) إيلياء (بالمد وتقصر) : اسم مدينة بيت المقدس .

ورخص فيه الشافعيّ . وروى أبو داود والدارقطنيّ عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله وسلم: "من أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1] في رواية "غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر". وخرّجه أبو داود وقال : «يرحم الله وكيعا ! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة». ففي هذا إحـ رام قبل الميقات، وكره مالك رحمه الله أن يُحرِم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر[2] إحرامه قبـل الميقات . وقال أحمد وإسحاق : وجهُ العمل المواقيت ؛ ومن الحجة لهـذا القول أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقّت المواقيت وعينها فصارت بيانا لمجمل الحج ، ولم ... الله عليـه وسلّم من بيته لحجتـه ، بل أحرم من ميقاته الذي وقّتـه لأمته . وما ... صلّى الله عليـه وسلّم فهو الأفضـل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعـدهم . واحتج أهل المقالة الأولى وأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيِّر رسول الله ... الله عليـه وسلّم بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته .

الثانيـــة — روى الأئمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة[3]، ولأهل الشام الجُحْفَة[4]، ولأهل نجد قَرْن[5]، ولأهل اليمن ...لم[6]، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة

---

(١) كذا في الدارقطني . وفي الأصول : «كهيئة يوم» . (٢) في شرح الموطأ للزرقاني : « ... على عبد الله بن عامر» . وعبـد الله بن عامر هـذا ، ابن خال عثمان وكان واليا له على البصرة . (٣) ذو الحليفة (مصغر حلفة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (٤) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ — براء وموحدة وغين معجمة — فيصح الإحرام منها . (٥) قرن (بفتح القاف وسكون الراء) : جبـل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة . (٦) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة .

يهلون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئا منه .
واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته؛ فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق (١) . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وهذا هو الصحيح، ومن روى أن عمر وقته ، لأن العراق في وقته افتتحت؛ فغفلة منه ، بل وقته رسـول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهـد عمر ، وهذا مالا خلاف فيه بين أهل السـير . قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثــة — أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص .

الرابعــة — في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصبي (٢) بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهللت بهما جميعا . فقال له عمر: هديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي . وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبـد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليـه حجة وعمرة واجبتان

(١) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

(٢) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .

من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين : عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ؛ فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . ذكره الدارقطني . وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " .

وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة . قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : " نعم " فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك "(١). رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ، لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وابتدأ بإيجاب الحج فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو اعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام في جميعها ؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء . والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ،

(١) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

وليس في العمرة وقوف؛ فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها .

الخامسة — قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة؛ وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله »(١) وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت» . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قربة بمعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة على ما يأتي .

السادسة — لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة — والقلم جار له وعليه — أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مُغْنٍ عنه، وأن النية تجب فرضا، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحلته : " لبيك بحجة وعمرة معا " . على ما يأتي . وذكر الربيع في كتاب البُوَيطي عن الشافعي قال: ولو لبّى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى ولم يلبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تاما. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " . قال : ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزته تلك النية ؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت ، بخلاف الصلاة .

السابعة — واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك :لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد، متمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته . وقال أبو حنيفة : جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما ؛ فإن تمادى على حجه ذلك لم يُجْزِه

(١) قال أبو حيان في البحر ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

من حَجّة الإسلام . واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزى عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم الحج ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يُشغل عن فرض قد تعيّن عليه بنافلة و يعطل فرضه ، كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها . قطع النافلة ودخل فى المكتوبة .

وقال الشافعىّ : إذا أحرم الصبىّ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد . قال : ولو عَتَق بمزدلفة وبلغ الصبىّ بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام ، ولم يكن عليهما دم ؛ ولو احتاطا فأهراقا دمًا[1] كان أحبّ إلىّ ، وليس ذلك بالبيّن عندى . واحتج فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث علىّ رضى الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج : " بمَ أهللت " قال قلت : لبّيك اللّهمّ بإهلالٍ كإهلال نبيّك . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "فإنى أهللتُ بالحج وسقتُ الهَدْىَ" . قال الشافعىّ : ولم ينكر عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقالته ، ولا أمره بتجديد نيّة لإفرادٍ أو تمتّع أو قِرانٍ . وقال مالك فى النصرانىّ يُسلم عشيّةَ عرفةَ فيُحرِم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يَعْتِق ، والصبىّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم ؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحر عندهم فى تجاوز الميقات بخلاف الصبىّ والنصرانىّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبىّ كان حكمهما حكم المكىّ ، ولا شىء عليهما فى ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى ـــ قال ابن العربى : هذه آية مشكلة ، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملة ، فجملة بأى عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء فى تعيين المانع هنا على قولين : الأول ـــ قال علقمة وعروة

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : صبه . وأمله : أراقه .

ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة . قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعيّ . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأيُ أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أن أُحْصِر عُرِّض للمرض، وحُصِر نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه : حُصِر حصْرًا فهو محصور . قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس، فحصر بالمرض، وأحصر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي . حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه «أحصر» فيهما فتأمله .

وقال الفراء : هما بمعنًى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وادّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ؛ والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعيّة قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه . هكذا قال . جعل الأول ثلاثيا من حصرت، والثاني في المرض رباعيًا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وقال ابن السكّيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به . وحاصروه محاصرة وحصارا . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور، أي حبسته . قال : وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشيء وأحصرني، أي حبسني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن حصر فى العدو ، وأحصر فى المرض ، وقد قيل ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حصر . يقال : حصر حصرا ، وفى الأول أحصر إحصارا ، فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس ؛ ومنه الحصير للذى يحبس نفسه عن البوح بسره . والحصير : الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحصير الذى يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردى[(١)] إلى بعض ؛ كحبس الشيء مع غيره .

الثانيــة — ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية : المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا . قالوا : وذكر الأمن فى آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " الزكام أمان من الجذام " . وقال : "من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص" . الشوص : وجع السن . واللوص : وجع الأذن . والعلوص : وجع البطن . أخرجه ابن ماجه فى سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان فى حكمه ، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعى وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، لأن الآية نزلت فى سنة ست فى عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه . ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . ولم يقل : برأتم . والله أعلم .

الثالثــة — جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدى ويحلق رأسه . وقال قتادة وإبراهيم : يبعث بهديه إن أمكن ، فاذا بلغ محله صار حلالا .

(١) البردى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منه الحصر . و بضمها وسكون الراء : ضرب من أجود التمر .

وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محِلّه. وخالفه صاحباه فقالا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه. وسيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان.

الرابعة — الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدوّ كافر أو مسلم، أو سلطان حبسه فى سجن أن عليه الهَدْى؛ وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صُدّ عن البيت فى حج أو عمرة هدىٌ إلا أن يكون ساقه معه. وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم إنما نحر يوم الحديبية هديًا قد كان أشْعَره وقلّده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدىُ مَحِلّه للصّدّ، أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحَره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أجل الصدّ؛ فلذلك لا يجب على من صُدّ عن البيت هَدْىٌ. واحتج الجمهور بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يحِلّ يوم الحديبية ولم يحْلق رأسه حتى نحر الهدى، فدلّ ذلك على أنّ مِنْ شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحِلّ إلا به. وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وقد قيل: يحل ويُهدى إذا قدر عليه؛ والقولان للشافعى؛ وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولان.

الخامسة — قال عطاء وغيره: المُحْصَر بمرض كالمحصر بعدوّ. وقال مالك والشافعىّ وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يُحِلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفى عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة فى ذلك كأهل الآفاق. وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقى على إحرامه لا يحِلّ من شىء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة وحَلّ من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ما روى عن عمر

وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهي عنه الحاج فلا هَدْي عليه، ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل؛ فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نُعش نعشا. واختار هذا القول أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال: قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾. قال: والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام مالا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعش نعشا لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية.

السادسة — قال مالك وأصحابه: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهل: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه . وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله، إني أردت الحج، أشترط؟ قال: "نعم". قالت : فكيف أقول؟ قال: "قولي لبّيك اللهمّ لبيك ومَحِلّي من الأرض حيث حبستني". أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعيّ : لو ثبت حديث ضُباعة لم أَعْدُ[...] كان محله حيث حبسه الله .

قلت : قد صحّحه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لضباعة بنت الزبير:"حجّي واشترطي". وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . [...] المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني [...] أن طاوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال : "أهلّي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني". قال : فأدركتْ[1] . وهذا إسناد صحيح .

السابعة — واختلف العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أحصر؛ فقال مالك والشافعي: من أحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته، إلا أن يكون صرورة[2] لم يكن حج؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه. وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا . وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبري . قال أصحاب الرأى : إن كان مُهِلّا بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مُهِلّا بعمرة قضى عمرة . وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدوّ على ما تقدّم . واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عامَ حاصرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي؛ فلما انتهيت الى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم؛ فنحرت

(١) قوله : فأدركت. معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه . (٢) الصرورة (بالصاد المهملة) : الذي لم يحج قط . ويطلق أيضا على من لم يتزوج . وأصله من الصر : الحبس والمنع .

الهدى مكانى ثم حللت ثم رجعت ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى ، فأتيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى ؛ فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : "من كُسر أو عَرَج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من عَرَج أو كُسر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصرتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القَضيّة سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ؛ فسميت بذلك عمرة القضية .

الثامنة ــ لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يَحِلّ مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل ؛ فقال مالك وغيره : يَحِلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يَحِلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدّم من مذهبه .

التاسعة ــ لاخلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار فى العمرة، لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن فى الصبر الى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كما تقدم. ولو سأل الكافر جُعْلًا لم يجز لأن ذلك وَهْنٌ فى الإسلام. فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل. فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم فى أداء العبادات فان الدين أسمح. وأما بذل الجُعْل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيُعدّ هذا من النفقة.

الحادية عشرة — والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا، فان كان الأوّل حلّ المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثانى وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة. وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه(1) له الى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الاتيان به [فكان(1) ذلك عليه].

قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ما، فى موضع رفع، أى فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون فى موضع نصب، أى فانحروا أو فاهدوا. وما استيسر عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة. وفى هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوّ لا يجب عليه القضاء، لقوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولم يذكر قضاء. والله اعلم.

---

(1) الزيادة عن كتاب «المنتقى للباجى» يقتضيها السياق.

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الهَدْيُ والهَدِيّ لغتان، وهو ما يُهدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها. والعرب تقول : كم هَدِيُّ بني فلان، أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سميت هَدِيًّا لأن منها ما يُهدَى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت . فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمين بأمر يوجد فى بعضهن . والمحصنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفه؛ فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، قال : وتميم وسُفْلَى قيس يثقلون فيقولون : هَدِيّ . قال الشاعر :

حلفتُ بربِّ مكةَ والمُصَلَّى ... وأعناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ

قال : وواحد الهدى هدية . ويقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الامة: مُحْصَرٍ ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصة، أى لا تتحلّلوا من الإحرام حتى ينحر الهدى . والمحِل : الموضع الذى يحل فيه ذبحه . فالمحِلّ فى حصر العدوّ عند مالك والشافعى موضع الحصر؛ اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ قيل : محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى فى الإحصار الحرم؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الامن الذى يجد الوصول الى البيت . فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ بدليل نحر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جُنْدُب صاحب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ابعث معى

الهدى فانحره بالحرم . قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه فى الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حل؛ اقتداء بفعله عليه السـلام بالحديبية . وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمُهْدِى، والمُهدِى حلّ بموضعه؛ فالمُهدَى أيضا يحلّ معه .

الثـانيـة — واختلف العلماء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يَحلق أو يَحلّ بشىء من الحلّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دَمٌ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وسواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنحر أو يُنحر عنه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هـذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدوّ ولا مرض أن يَحلّ حتى ينحر هديه فى الحرم . واذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويَحلِق، فقد أجازوا له أن يَحلّ على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهدى أو ضلّ أو سُرِق فحلّ مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حراما وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يَحلّ من إحرامه . وهـذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعىّ فى المحصر اذا أعسر بالهدى فيه قولان : لا يحل أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه ؛ فان لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به اذا قدر عليه . قال الشافعىّ : ومن قال هذا قال : يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها،

وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : اذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها اذا قدر . وقال فى العيد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مُدّ يوما .

الثالثة — واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا ؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعى — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه محصر . وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وقال أبو يوسف : يحلق المحصر، فان لم يحلق فلا شىء عليه . وقد حكى ابن أبى عمران عن ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بد له منه . واختلف قول الشافعى فى هذه المسئلة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد مُنع من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه ، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سواء، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمحلّقين ثلاثا وللمقصّرين واحدة . وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح فى هذه المسئلة . والى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحلاق عندهم نسك على الحاج الذى قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدوّ والمحصر بمرض .

الرابعة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " اللهم ارحم المحلّقين " قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؛ قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله؛ قال : " والمقصرين " . قال

علماؤنا : ففى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أول حجة يحجها الانسان .

الخامسة — لم تدخل النساء فى الحلق، وإن سنتهن التقصير؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " . خرجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، واختلفوا فى قدر ما تقصر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التى قعدت فتأخذ الربع، وفى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا . قال ابن المنذر: يجزى ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : " لا حرج " رواه مسلم . وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي

صلّى الله عليه وسلّم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال : "لا حرج".

السابعة — لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز؛ خلافا لمن قال : إنه مُثْلة . ولو كان مُثْلة ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المُثْلة، وقد حلق رءوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم . وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فان معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحلق ففدية، أي فعليه فدية، وإذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض . ورجوع الإضمار في آخر الآية الى من خوطب في أولها؛ فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه . ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطني « عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : " أيؤذيك هوامك " قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يُبيَّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فَرَقًا(١) بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام » . خرّجه البخاري بهذا اللفظ أيضا . فقوله : ولم يُبيَّن لهم أنهم

---

(١) الفرق (بالتحريك) : مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل : خمسة أقساط، والقسط : نصف صاع . والفرق (بالسكون) : مائة وعشرون رطلا . عن نهاية ابن الأثير .

يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم؛ فإذًا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم .

الثانيــة — قال الأوزاعيّ في المحرم يصيبه أَذًى في رأسه : إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق . ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفتدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثــة — قال ابن عبد البر : كل مَن ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين . ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث . وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدثه أنه كان أهلّ في ذي القعدة، وأنه قَمِل رأسُه فأتى عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له : "كأنك يؤذيك هوامّ رأسك" . فقال : أجل . قال : "أحلق وآهد هديا" . فقال : ما أجد هديا . قال : "فأطعم ستة مساكين" . فقال : ما أجد . فقال : "صم ثلاثة أيام" . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلا فأوّلا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرَة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق .

الرابعــة — اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مُدّان مُدّان بمدّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وهو قول أبي ثور وداود . وروى عن الثوريّ أنه قال في الفدية : من البُرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير

والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله ، جعل نصف صاع بُرّ عدل صاع تمر .
قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له :
" أن تصدّق بثلاثة أصْوُع من تمر على ستة مساكين " . وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال
مالك والشافعي . ومرّة قال : إن أطعم بُرًّا فمدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع .

الخامســـة — ولا يجزى أن يغدّى المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل
مسكين مدّين بمدّ النبيّ صلّى الله عليــه وسلّم . وبذلك قال مالك والثوريّ والشافعيّ
ومحمد بن الحسن . وقال ابو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشّيهم .

السادســـة — أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه بحلق
أو نُورة[1] أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفدية
على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما على من فعــل ذلك ، أو لبس أو تطيّب بغير
عذر عامدا ؛ فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية ، وهو مخيّر فيها . وسواء عنده العمد
في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفــة والشافعيّ وأصحابهما وأبو ثور :
ليس بمخيّر إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
فاذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير .

السابعـــة — واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا ؛ فقال مالك رحمه الله : العامـــد والناسى
في ذلك ســـواء في وجوب الفدية . وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث . وللشافعيّ في هذه
المسئلة قولان : أحدهما — لا فدية عليه . وهو قول داود وإسحاق . والثاني — عليه الفدية .
وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المَخِيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفّين
وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى ، وكذلك اذا حلق شعر جسده أو اطّلى ، أو حلق
مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيــه طيب .
وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القفازين ،

---
(١) النورة (بضم النون) : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ؛ يستعمل لازالة الشعر .

والعمد والسهو والجهل فى ذلك سواء ؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا فى كل شىء من ذلك . وقال داود : لا شىء عليهما فى حلق شعر الجسد .

الثامنة — واختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأى . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعىّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم؛ وقد قال الله سبحانه : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ رفقا لمساكين جيران بيته . فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدى لنص القرآن والسنة؛ والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة . ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد فى موطئه ، وفيه : فأمر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه — يعنى رأس حسين — فحلق ثم نسك عنه بالسقيا[1] فنحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان فى سفر الى مكة . ففى هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك فى الهدى إذا نحر فى الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم . ثم أن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فانه تعالى لما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لم يقل فى موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأه . وقال : « أو نسك » فسمى ما يذبح نسكا، وقد سماه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذلك ولم يسمه هديا؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى ، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن علىّ . وأيضا فإن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لما أمر كعبًا بالفدية ما كان فى الحرم؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم . وقد روى عن الشافعىّ مثل هذا فى وجه بعيد .

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : هى على يومين من المدينة .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النسك : جمع نسيكة ، وهى الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويجمع أيضا على نسائك . والنسك : العبادة فى الأصل . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أى متعبداتنا . وقيل : إن أصل النسك فى اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله . فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُك : سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة . فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو المحصر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه ، كما تقدم . والله أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبدالله بن الزبير وعلقمة وابراهيم : الآية فى المحصرين دون المُخَلَّى سبيلهم . وصورة المتمتع عند ابن الزبير : أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ، ثم يقضى الحج من قابل ؛ فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء . وصورة المتمتع المُحْصَر عند غيره : أن يُحْصَر فيحل دون عمرة و يؤخرها حتى يأتى من قابل فيعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الآية فى المُحْصَرين وغيرهم ممن خُلِّى سبيله .

الثالثة — لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله ، وأن الإفراد جائز ، وأن القران جائز ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى كُلًّا ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازه لهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فى حجته وفى الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك ؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا ، والإفراد أفضل من القران . قال : والقران أفضل من التمتع . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعمرة فليفعلْ ومن أراد أن يُهِلّ بحج فليُهْلِلْ ومن أراد أن يُهِلّ بعمرة فليهلّ " . قالت عائشة : فأهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة . رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " وأما أنا فأهلّ بالحج " . وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضّله على التمتع والقران . وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه . واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعيّ . قال الدّارقطنيّ قال الشافعيّ : اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه . احتج من فضّل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصَين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله — يعني متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم لم تنزل آيةٌ تنسَخ [آية][1] متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ما شاء . وروى الترمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحاك ابن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصنعناها معه . هذا حديث صحيح . وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

بالعمرة الى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فان كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمر به ، أفبقول أبي آخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عني . أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأوّل من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع بالعمرة الى الحج فلا . وزعم من صحّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِيُنْتَجَع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم : « وَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته ، فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم . واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرة" . أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القران أفضل ، منهم أبو حنيفة والثوري . وبه قال المزني قال : لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا ، وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قارنا ، وهو قول عليّ بن أبي طالب . واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادي العقيق (١) يقول : " أتاني الليلة آت من ربي فقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " . وروى الترمذيّ عن أنس قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "لبيك بعمرة وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد ان شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان مُفْرِدا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

فى إفراده صلّى الله عليه وسلّم، ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كلّه طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه فى اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن، كما قال جلّ وعزّ: ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلم. وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر فى حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفى صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: "سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يلبّى بالحج والعمرة معا[(1)]. قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده؛ فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن عمر؛ فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "لبيك عمرة وحجا". وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال: أهلّ النبى صلّى الله عليه وسلّم بعمرة وأهلّ أصحابه بحج؛ فلم يحلّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحلّ بقيّتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قارنا، وإذا كان قارنا فقد حجّ واعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمرة؛ فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمرة". فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائى عن علىّ أنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لى: "كيف صنعت" قلت: أهللت بإهلالك. قال: "فإنى سقت الهدى وقرنت". قال، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس

(1) عبارة مسلم: «جميعا».

قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت ؟ قال : " إنى لبّدت رأسى وسقت هديى فلا أحلّ حتى أنحر " . وهــذا يبيّن أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : أفردت الحج فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : "وأما أنا فأهل بالحج" . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج . إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهل بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . فلم يبق فى قوله : " فأنا أهل بالحج" دليل على الافراد . وبقى قوله عليه الســلام : " فإنى قرنت " . وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : "لبيك بحجة وعمرة معا" نصّ صريح فى القران لا يحتمل التأويل . وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيــه قال : إنمــا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .

الرابعــة ــ وإذا مضى القول فى الإفراد والتمتّع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع ، فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه ، والثلاثة مختلف فيهــا . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتّع المراد بقول الله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحج ــ على ما يأتى بيانها ــ وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالًا (١) بمكة الى أن أنشأ الحج منهــا فى عامه ذلك قبــل رجوعه الى بلده أو قبل خروجه الى ميقات أهل ناحيته ؛ فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليــه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيــه للساكين بمنًى أو بمكة، فان لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة اذا رجع الى بلده ــ على ما يأتى ــ وليس له صــيام يوم النحر بإجماع المسلمين . واختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى . فهــذا إجماع أهل العلم قديما وحديثا فى المتعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأوّل ــ أن يجمع بين الحج والعمرة . الثــانى ــ فى سفر واحد . الثالث ــ فى عام واحد . الرابع ــ فى أشهر

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألا يرجع بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج: القران، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج أو غيرها؛ يقول لبيك بحجة وعمرة معا . فاذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافاً واحدا وسعى سعياً واحدا عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعي وأصحابهما و إسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . أخرجه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر[1] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : " يَسعُكِ طوافكِ لحَجِّك وعمرتك " فى رواية : " يُجزئ عنكِ طوافُكِ بالصفا والمروة عن حَجِّك وعمرتك " . أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى . و روى عن عليّ وابن مسعود، و به قال الشعبي وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخرجها الدارقطني فى سننه وضعفها كلها . وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النَّصَب فى السفر الى العمرة مرة والى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج الى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه . وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها . ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر : إنما جعل

(١) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء، وفتحها) : اليوم الذي ينفر (ينزل) الناس فيه من منى .

القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله جلّ وعزّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وما سمعت أن مكيًّا قرن ، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام . وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرن المكىُّ الحجَّ مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام فى التمتع .

الوجه الثالث من التمتع هو الذى توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنما أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج . وقد تنازع العلماء فى جواز هذا بعد هلم جرّا[1] ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه فى عمرة ، ثم حل وأقام حلالًا حتى يهلّ بالحج يوم التروية[2] . فهذا هو الوجه الذى تواردت به الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ؛ فيه أنه أمر الصحابة فى حجته مَن لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلّى الله عليه وسلّم ولم يدفعوا شيئًا منها ؛ إلا أنهم اختلفوا فى القول بها والعمل لعلل ؛ فجمهورهم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابَه فى حجته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا فى الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفى رواية عنه قال : « لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج » . والعلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيها ماقاله ابن عباس رضى الله عنه قال : « كانوا[3] يرون أن العمرة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة ، فارجع اليه . (٢) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذى الحجة ؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء ، و ينهضون الى منى ولا ماء بها .

(٣) الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية . وقوله : ويجعلون المحرّم صفرا . المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا و يحلونه ، و ينسئون المحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ؛ فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وامحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر و يوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح النووى لصحيح مسلم .

فى أشهر الحج من أبجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة (١) مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله ، أى الحل (٢)؟ قال : "الحل كله" . أخرجه مسلم . وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ؛ فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة الا لينقض ذلك من قولهم . ففى هـذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصة ؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا ، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : "بل لنا خاصة" . وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام ، إلا شىء يروى عن ابن عباس والحسن والسدى ، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبى ذر . قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ؛ قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا . واحتج أحمد بالحديث الصحيح : حديث جابر الطويل فى الحج ، وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة" فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : "دخلت العمرة فى الحج مرتين (٣) لا بل لأبد أبد" . لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخارى

(١) أى صبح رابعة من ذى الحجة .
(٢) قوله : أى الحل . أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع ؟ أو حل خاص .
(٣) قوله : مرتين . أى قاله مرتين .

حيث ترجم « باب من لبّى بالحج وسمّاه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نقول : لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يُهلّوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أهلّ عليّ باليمن . وكذلك كان إحرام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويدل عليه قوله عليه السلام : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة" فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : "أتاني آت من ربّي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة في عمرة" .

والوجه الرابع من المتعة — متعة المحصَر ومن صُدّ عن البيت؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا أبو سلمة التَّبُوذَكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدوّ أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدى .

وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتّى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة . والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة؛ والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلّوا وحلّ، وأمرهم بالإحلال .

واختلف العلماء أيضا لمَ سُمّى المتمتع متمتعاً؛ فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت إنشائه الحج . وقال غيره

سمى متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين . وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا ؛ كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد . والوجه الأوّل أعم ؛ فانه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر بحجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج . وهذا هو الوجه الذى كرهه عمر وابن مسعود ، وقالا أو قال أحدهما : يأتى أحدكم منى وذكره يقطر منيًّا . وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت فى العام مرتين : مرة فى الحج ، ومرة فى العمرة . ورأى الإفراد أفضل ، فكان يأمر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا ؛ ولذلك قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فانه أتم لحج أحدكم [وأتم](1) لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

الخامسة — اختلف العلماء فى من اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن البصرى : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة فى أشهر الحج متعة . رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن ليس عليه هدى . والصحيح القول الأوّل ، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . ولم يستثن راجعا الى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه فى ذلك مراد لبينه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ، ولا ذهب اليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهى متعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متمتع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب اليه أحد من فقهاء الأمصار ، وذلك — والله أعلم —

(1) الزيادة عن الموطأ .

ان شهور الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فاذا جعل أحدٌ العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخّص في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجعل منها ما استيسر من الهدى . والوجه الآخر قاله في المكيّ اذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يُعرِّج عليه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها و بالله توفيقنا .

السادسة — أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات مُحرِمًا بعمرة ، ثم ينشيء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه . وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع .

السابعة — واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، وعليه بعدُ أيضا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعيٌ واحد بين الصّفا والمروة . والأوّل المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدّم .

الثامنة — واختلفوا فيمن أنشأ عُمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حلّ فيه . يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وان كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه . وقال الشافعي : اذا طاف بالبيت في الأشهر الحُرُم بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه . وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وانما ينظر الى كمالها . وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شُبرُمة وسفيان الثوريّ .

وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه . وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا . وقال أبو ثور : إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء طاف لها فى رمضان أو فى شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا . وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه .

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهلّ بعمرة فى أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معا . واختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف؛ فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنا مالم يتم طوافه . وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل : له أن يدخل الحج على العمرة مالم يركع ركعتى الطواف . وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه ما بقى من عمرته ولزمه دم القران . وكذلك من أحرم بالحج فى اضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعى بين الصّفا والمروة . قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم . وقال أشهب : اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج . وهذا قول الشافعىّ وعطاء، وبه قال أبو ثور .

العاشرة — واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشىء . قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعىّ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى القديم : يصير قارنا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل فى الحج . قال ابن المنذر : وبقول مالك أقول فى هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدى آخر لمتعته ؛ لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه . وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر ، وقاله عطاء . وقال الشافعيّ : يحل من عمرته اذا طاف وسعى ، ساق هديا أو لم يسقه .

الثانية عشرة — واختلف مالك والشافعى فى المتمتع يموت ؛ فقال الشافعى : اذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك . حكاه الزعفرانيّ عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هديا . ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى . قيل له : من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ الى قوله : ﴿ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ يعنى الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان . صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى بلده . والثلاثة الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة . هذا قول طاوس . وروى عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنخعيّ وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة يصومها فى إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد إحرامى التمتع ؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصوم قبل يوم التّروية يوما ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ فاذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُهلّ بالحج الى يوم عرفة . وهو قول ابن عمر .

وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله فى موطّاه؛ ليكون يوم عرفة مفطرا؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة . وسيأتى . وعن أحمد أيضا جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم . وقال الثورىّ والأوزاعىّ : يصومهن من أول أيام العشر . وبه قال عطاء . وقال عروة : يصومها ما دام بمكة فى أيام مِنًى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام مِنًى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر . روى مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : «الصيام لمن تمتّع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهلّ بالحج الى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى» . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعى . وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله : أيام فى الحج . يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى؛ لأن الرمى عمل من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام مِنًى ؛ كما قال عروة، ويقوى جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداء الى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر . فإن قيل وهى :

الثانيــــة — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صيام أيام منى ؛ قيل له : إن ثبت النهى فهو عام يخصّص منه المتمتع بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وقال الدّارقطنى : إسناد صحيح، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة

ضعفها . وإنما رخص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن على بن أبى طالب أنه قال : اذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول . وقالت طائفة : اذا فاته الصوم فى العشر لم يجزه إلا الهدى . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه فتأمله .

الثالثة — أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه اذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : اذا دخل فى الصوم ثم وجد هديًا فأحبّ الىّ أن يهدى ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام . وقال الشافعىّ : يمضى فى صومه وهو فرضه . وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : اذا أيسر فى اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى . وإن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع الى الهدى ، وبه قال الثورىّ وابن أبى نجيح وحمّاد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن علىّ « وسبعةً » بالنصب ، على معنى وصوموا سبعة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى الى بلادكم . قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعىّ . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ، كما يفعل من يصوم فى السفر فى رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم فى الطريق . وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها فى الطريق ، إنما هى رخصة . وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : اذا رجعتم من الحجّ ، أى اذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل . وقال مالك فى الكتاب : اذا رجع من منًى فلا بأس

أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفا ورخصة فيجور تقديم الرخص وترك[1] الرفق فيها الى العزيمة إجماعا . وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد فى الأغلب[2] » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب الى النص ، يبينه مارواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالعمرة الى الحج؛ فكان من الناس من أهلّ فساق الهَدْىَ، ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكة قال للناس : "من كان منكم أهدى فلا يحلّ من شيء حَرُم منه حتى يَقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة ولْيُقَصِّر وليَحْلِل ثم لْيُهِلّ بالحج ولْيُهْدِ فمن لم يجد هديا فلْيَصُمْ ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله" الحديث . وهذا كالنص فى أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهله وبلده . والله أعلم . وكذا قال البخارىّ فى حديث ابن عباس : ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . الى أمصاركم . الحديث، وسيأتى . قال النحاس : وكان هذا إجماعا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَمَل يَكْمُل مثل نصر ينصر، وكَمُل يكمل مثل عَظُم يعظُم، وكَمِل يَكْمَل مثل حَمِد يَحْمَد؛ ثلاث لغات . واختلفوا فى معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة؛ فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام فى الحج أو سبعة اذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى أزيل ذلك بالجملة

(١) كذا فى أحكام القرآن لابن العربى . وفى الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربى : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

من قوله «تلك عشرة» ثم قال : «كاملة» . وقال الحسن : كاملة فى الثواب كمن أهدى .
وقيل : كاملة فى البدل عن الهدى، يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : كاملة فى الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أى أكملوها فذلك فرضها . وقال المبرد : عشرة دلالة على انقضاء العدد، لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقى منه شىء بعد ذكر السبعة.
وقيل : هو توكيد، كما تقول : كتبت بيدى . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ واثنتان فهنّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل الى شمامِ

فقوله : خمس، تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاث بالغداة فذاك حسبى * وستّ حين يدركنى العشاء
فذلك تسعة فى اليوم ريّى * وشرب المرء فوق الريّ داء

وقوله : «كاملة» ، تأكيد آخر، فيه زيادة توصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها، كما تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : الله الله لا تقصر .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرّج البخارىّ «عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى". طُفْنا بالبيت وبالصّفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : "من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ محِلّه". ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصّفا والمروة فقد تم حجّنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى : فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم . إلى أمصاركم، الشاةُ تجزِى . فجمعوا نُسُكَين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله فى كتابه وسنّه نبيُّه صلّى الله عليه وسلّم وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرِى المسجد الحرام . وأشهر الحج التى ذكر الله عزّ وجلّ : شوّالٌ وذو القعدة وذو الحجة،

فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرفث الجماع . والفسوق المعاصى . والجدال المراء » .

الثامنـــة — اللام فى قوله «لمن» بمعنى على ، أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله عليه السلام : " اشترطى لهم الولاء " . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أى فعليها . وذلك إشارة الى التمتع والقران للغريب عند أبى حنيفة وأصحـابه ، لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم . ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه ، لأنه ليس بدم تمتع . وقال الشافعىّ : لهم تمتع وقران . والإشارة ترجع الى الهدى والصيام ، فلا هدى ولا صيام عليهم . وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران ، فأوجب الدم فى القران وأسقطه فى التمتع ، على ما تقدم عنه .

التاســـعة — واختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصـل بها من حاضريه . وقال الطبرى : بعد الإجماع على أهـل الحرم . قال ابن عطية : وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضرىّ ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوىّ ؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة . وقال مالك وأصحابه : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة . وعند أبى حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة ، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية .

العـاشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فيما فرضـه عليكم . وقيـل : هو أمر بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدة عقابه .

قوله تعالى — ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ . فيه أربع عشرة مسألة

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بيّن اختلافهما في الوقت ، فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر . والحج أشهر معلومات ، ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل : التقدير الحج في أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان، فحذف .

الثانيــــة — واختلف في الأشهر المعلومات؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعيّ : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة . وروي عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير . والقولان مرويّان عن مالك . حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلّق الدم؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثــــة — لم يُسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ؛ كما يقال : رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان . ولعلّه إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بكله ؛ كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " أيام مِنًى ثلاثة " . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال : أشهر . والله أعلم .

الرابعــــة — اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج؛ فروى عن ابن عباس من سُنّة الحج أن يُحرِمَ به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا تجزيه وتكون نافلة. وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه. وروى عن مالك. والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها. وهو قول أبي حنيفة — وقال النخعيّ: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وقد تقدم القول فيها. وما ذهب اليه الشافعيّ أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النّص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحا، والله أعلم.

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا. قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبيـة. وليست التّلبية عنـد الشافعيّ من أركان الحج. وهو قول الحسن بن حَيّ. قال الشافعيّ: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التّلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: الحزّ والقطع؛ ومنه فُرْضَة[1] القوس والنهر والجبل. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحزّ للقِدْح. وقيل: فرض أي أبان؛ وهذا يرجع الى القطع، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره. ومَنْ، رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: فَرَض، لأن «من» ليست بموصولة؛ فكأنه قال: رجل فرض. وقال: فيهن، ولم يقل فيها؛ فقال قوم: هما سواء في الاستعمال. وقال المـازني أبو عثمان: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليـل ليس كذلك؛ تقـول: الأجذاع انكسرن، والجـذوع انكسرت. ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهَا﴾.

(١) فرضة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه): الحز يقع عليه الوتر. وفرضة النهر: مشرب الماء منه. وفرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه.

السادسة — قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرىّ ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أى فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا؛ من غير كناية. وقاله ابن عباس أيضا، وأنشد وهو مُحْرِم:

وهُنّ يمشين بنا هَمِيسًا ۞ ان تَصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَمِيسًا (١)

فقال له صاحبه حصين بن قيس: أترفُث وأنت محرم؟ فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام، وأنشد:

ورُبَّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ ۞ عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ

يقال: رفث يرفث بضم الفاء وكسرها. وقرأ ابن مسعود «فلا رفوث» على الجمع.

قال ابن العربى: «المراد بقوله: «فلا رفث» نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفى الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ معناه شرعًا لا حسًّا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفى الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إذا قلنا: إنه وارد فى الآدميين — وهو الصحيح — أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعا، فان وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهى، وما وجد ذلك قطّ، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وصفا».

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعنى جميع المعاصى كلها. قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصى الله عزّ وجلّ

(١) لميس: المرأة اللينة الملمس.

فى حال إحرامه مانُهى به كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله : ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴾ . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام : "سِبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر" . والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"[1] . [قال] : "والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة" ، خرجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "والذى نفسى بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذى لم يعص الله سبحانه بعده ، ذكر القولين ابن العربى رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يُعصَ الله سبحانه فيه ولا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قرئ « فلا رفثٌ ولا فسوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح فى « ولا جدال » ، وهو يقوّى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفى العام من الرفث والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد فى عموم المنفى كله . وعلى النصب أكثر القراء . والأسماء الثلاثة فى موضع رفع[2] ، كل واحد مع لا . وقوله « فى الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس » فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق فى الحج ؛ دل عليه فى الحج الثانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق ، أى شىء يخرج من الحج ، ثم ابتدأ النفى فقال : ولا جدال .

---

(١) فى الأصول : « كيوم ولدته » . والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) هذا على أحد قولين للنحويين والثانى أن لا عاملة فى الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ فلا تحتاج الى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدم آنفا . ويجوز أن يرفع رفث وفسوق بالابتداء، ولا للنفي، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع بالرفع في الثلاثة . ورويت عن عاصم في بعض الطرق ، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع ؛ لأن «ولا جدال» مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسم واحد . ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُلَّةً[1] * إتّسع الخرقُ على الراقِعِ

ويجوز في الكلام «فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج» عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا . قال الفراء : ومثله :

فلا أبَ وابناً مثلُ مَرْوانَ وابنِه * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزّرا

وقال أبو رجاء العطاردى : فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما، ولا جدال بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هــذا وجدّكم الصَّغار بعينه * لا أُمَّ لي إن كان ذاك ولا ابُ

وقيل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهى ، أى لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى «ولا جدال» النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ . قال القشيرى : وفيه نظر، إذ قيل : ولا جدال نهى أيضا، أى لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة ، وهى مشتقة من الجَدْل وهو الفتل؛ ومنه زمام مجدول . وقيل : هى مشتقة من الجدالة التى هى الأرض .

---

(١) البيت لأنس بن العباس السلمى . والشاهد فيه : نصب المعطوف وتنوينه على إلغاء «لا» الثانية ، وزيادتها لتأكيد النفى ، ولو رفعت « الخلة » على الموضع لجاز .

فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجدالة .
قال الشاعر :

قد أَرْكَبُ الآلَة بعدَ الآلَهْ (١) ＊ وأترك العاجزَ بالجَـدَالَهْ

＊ مُنْعَفِرًا ليست له مَحَالَه ＊

العاشرة — واختلفت العلماء فى المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه فينتهى الى السباب ؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة : الجدال السباب . وقال ابن زيد ومالك بن أنس : الجدال هنا أن يختلف الناس ، أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية حين كانت قريش تقف فى غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك . فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال فى مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غدا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة فى الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسىء ، كانوا ربما جعلوا الحج فى غير ذى الحجة ، ويقف بعضهم بجمع (٢) وبعضهم بعرفة ، ويتمارون فى الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال فى وقته ولا فى موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل فى تأويل قوله «ولا جدال» ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" الحديث . وسيأتى فى «براءة» . يعنى رجع أمر الحج كما كان ، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حج : "خذوا عنى مناسككم" . فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظى : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان فى الفخر بالآباء . والله أعلم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه . والمعنى : إن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشىء . وقيل :

(١) الآلة : الحالة ، والشدة . (٢) جمع : هى المزدلفة .

هو تحريض وحثٌّ على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط نفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد. وكان للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم في مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَيْنة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زوّد القوم" . وقال بعض الناس . تزوّدوا، الرفيق الصالح . قال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح، فان المراد الزاد المتّخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرناه؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكلون . فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبيّ : الزاد التمر والسويق . ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربي : «أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فانه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه . والله عزّ وجلّ أعلم » . قال أبو الفرج الجوزيّ : وقد لبّس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد . فقال له أحمد : اخرج فى غير القافلة . فقال : لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرُب الناس توكلت .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا الى التزود التقوى ، وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا على المعنى ؛ لأن معنى وتزودوا : اتقوا الله فى اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة الى السؤال والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى ، فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمتَ على ألّا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر :

الموت بحر طامح موجه * تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إنى قائل فاسمعى * مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان فى قبره * غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب : جمع لُبّ . ولُبّ كل شيء : خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل : لب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف فى كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل ؟ قلت : نعم ، حكى سيبويه عن يونس لَبُبْت تَلَب . فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو اسم ليس. «أن تبتغوا» فى موضع نصب خبر ليس، أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخّص فى التجارة . المعنى : لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل ورَدَ فى القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارىّ عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج[1] .

الثانيـــة — إذا ثبت هذا، ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد الى ذلك لا يكون شركًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه؛ خلافا للفقـراء[2] أن الحج دون تجارة أفضـل ، لعروه عن شوائب الدنيـا وتعلق القلب بغيره . روى الدار قطنىّ فى سـننه عن أبى أمامة التّيمى قال قلت لابن عمـر : إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون : إنه لا حجّ لك . فقال ابن عمر : جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسأله مثل هذا الذى سألتنى، فسكت حتى نزلت هذه الآية : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إن لك حجا " .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسئلة .

---

(١) الذى فى البخارى : « كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية؛ فلما جاء الاسـلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وقوله : فى مواسم الحج . زادها أبىّ فى قراءته . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليـال . وذو المجاز خلف عرفة . ومجنة بمرّ الظهران، قرب جبل يقال له : الأصـفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وهذه أسواق للعرب، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة، ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز، فلبثوا به ثمان ليـال، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هـذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سـنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف، خاف الناس أن ينتهبوا فتركت الى الآن، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعـد ذلك، واستغنوا بالأسـواق بمكة ومنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٢) لعله يريد بالفقراء الصوفية .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ أى اندفعتم . ويقال : فاض الإناء اذا امتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه . ورجل فيّاض أى مندفق بالعطاء . قال زهير :

وأبيـــض فيّاضٍ يداه غمـامةٌ * على مُعتَفيـه ماتُغِبُّ فواضـله (١)

وحديث مستفيض أى شائع .

الثـانيـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة «عرفاتٍ» بالتنوين . وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات ، لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنما هو بمنزلة النون فى مسلمين . قال النحاس : هـذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات ؛ يقول : هـذه عرفات يا هـذا ، ورأيت عرفات ياهـذا ، بكسر التـاء وبغير تنوين . قال : لمـا جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء ، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة . و دوا :

تنوّرتها من أذرعاتَ وأهلها * بيثرب أدنى دارها نَظَرٌ عَالِ

والقول الأوّل أحسن ، وأن التنوين فيـه على حده فى مسلمـات ؛ الكسرة مقابلة اليـاء فى مسلمين ، والتنوين مقابل للنون . وعرفات اسم عَلم ، سمى بجمع كأذرعات . وقيل : سمى بمـا حوله ، كأرض سباسب (٢) . وقيل : سميت تلك البقعة عرفات ، لأن الناس يتعارفون بها . وقيل : لأن آدم لمـا هبط وقع بالهند ، وحوّاء بجُدّة (٣) ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا ؛ فسمّى اليوم عرفة ، والموضع عرفات . قاله الضحاك . وقيل غير هذا مما تقدّم ذكره عنـد قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمـه مرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هى نَعْمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تزوّدتُ من نَعْمان عُودَ أراكةٍ * لهنـدٍ ولكن مَنْ يبلّغه هنـدَا

---

(١) الفياض : الكثير العطاء . المعتفون : الطالبون ما عنده . يقال : عفاه واعتفاه : إذا أتاه يطلب معروفه . ماتغب فواضله ، أى عطاياه دائمة لا تنقطع .

(٢) جاء فى اللسان : « وحكى اللحيانى بلد سبسب وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا ؛ ثم جمعوه على هذا » . والسبسب : القفر والمفازة وقيل : الأرض المستوية البعيدة .

(٣) كل هذا يحتاج الى التثبت

وقيل : مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب ؛ قال الله تعالى : ﴿ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ أى طيبها ، فهي طيّبة بخلاف مِنًى التي فيها الفروث(١) والدماء ؛ فلذلك سميت عرفات . ويوم الوقوف : يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال : رجل عارف، إذا كان صابرا خاشعا . ويقال في المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل . قال :

* فَصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرَّةً(٢) *

وقال ذو الرمة :

* عَرُوفٌ لما خَطَّتْ عليه المقادرُ(٣) *

أى صبور على قضاء الله ؛ فسمّي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة — أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فانه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئا . وأما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه . والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ولم يخص ليلا من نهار . وحديث عروة بن مُضَرِّس قال : أتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو في الموقف من جَمْع، فقلت : يارسول الله، جئتك من جَبَلْ طَيِّء(٤)، أَكْلَلْتُ مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " من صلّى معنا

(١) الفروث : جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش .

(٢) البيت لعنترة، وتمامه : * ترسو إذا نفس الجبان تطلّع *

(٣) صدر البيت : * اذا خاف شيئا وقّرته طبيعة *

(٤) ورواية الدارقطني بالجيم . وفي بعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء . قال الترمذي في سننه : « قوله : من حبل . اذا كان من رمل يقال له حبل ، واذا كان من حجارة يقال له جبل » . وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : « الحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، و جمعه حبال . وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل » . وقال الخطابي : الحبال ما دون الجبال في الارتفاع .

صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه(١)". أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائى والدارقطنى واللفظ له. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضرس الطائى حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبى الثقات عن الشعبى عن عروة بن مضرس؛ منهم اسماعيل بن أبى خالد وداود بن أبى هند وزكريا بن أبى زائدة وعبد الله بن أبى السفر ومطرف، كلهم عن الشعبى عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة، حديث جابر الطويل، خرجه مسلم؛ وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما فى الحج، وقد قال: "خذوا عنى مناسككم".

الرابعة — واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصرى: عليه هدى. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدى ينحره فى حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فان عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعى: لا شىء عليه. وهو قول أحمد واسحاق وداود، وبه قال الطبرى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا يسقط عنه الدم وان رجع بعد غروب الشمس. وبذلك قال أبو ثور.

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء فى أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد. وهذا محفوظ فى حديث جابر الطويل، وحديث على، وفى حديث ابن عباس

---

(١) قال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: «وقوله: وقضى تفثه. قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضى التفث الا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر. قاله الشوكانى».

أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات[1] ، وجعل حبل المشاة[2] بين يديه واستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه . الحديث . فان لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه ، داعيا ما دام يقدر ، ولا حرج عليه فى الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف ، وفى الوقوف راكبا مباهات وتعظيم للحج «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» . قال ابن وهب فى موطأه : قال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبّ الىّ من أن أقف قائما ، قال : ومن وقف قائما فلا بأس ان يستريح .

السادسة — ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق[3] فاذا وجد فجوة نص . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن فى استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف" . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر" . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

---

(١) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه » أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل »

(٣) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة .. والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروى عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع (١) في بطن محسر.

السابعة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

---

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب. يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير.

الثامنــــة — فى فضل يوم عرفة . يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال . قال صلّى الله عليه وسلّم : "صوم يوم عرفة يكفّر السنة المـاضية والباقية" . أخرجه الصحيح . وقال صلّى الله عليه وسلّم : "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له" . وروى الدّارقطنى عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يُباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء" . وفى الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلّى الله عليــه وسلّم قال : "ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدْحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لمـا رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" . قيل : وما رأى [يوم بدر] (١) يا رسول الله؟ قال : "أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع (٢) الملائكة" . قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلى عن مالك عن ابراهيم بن أبى عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه ، ولم يقل فى هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشىء ، والصواب ما فى الموطأ . وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول — حدّثنا حاتم بن نعيم التميمى أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قال حدّثنا عبد القاهر بن السرّى السُّلمى قال حدّثنى ابنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيــه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعا لأمته عشيّة عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثرَ الدعاء ، فأجابه : أنى قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها . قال : "يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم" فلم يجبه تلك العشية ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد فى الدعاء فأجابه : إنى قد غفرت لهم ؛ فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله فى ساعة لم تكن تُبسّم فيها؟ فقال : "تبسّمت

---

(١) زيادة عن الموطأ .

(٢) قوله : يزع الملائكة . يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .

من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه ويفر". وذكر (١) أبو عبد الغني الحسين بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له". قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، إنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

التاسعة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يصمه — يعني يوم عرفة — ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحبّ إليّ اتباعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والصوم بغير عرفة أحبّ إليّ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية".

---

(١) في نسخة من الأصل: «أبا الحسن». والذي يروي عن عبد الرزاق بن همام الحميري — أحد رجال هذا السند — هو الحسن بن علي الخلال أبو علي، وقيل أبو محمد.

وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

العاشرة ــــ فى قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام ، ويسمى جَمْعًا لأنه يجمع ثَمَّ المغرب والعشاء ، قاله قتادة . وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إليها ، أى دنا منها ، وبه سميت المزدلفة ، ويجوز أن يقال : سميت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمّى مَشْعَرًا من الشّعار وهو العلامة ؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحرمته .

الحادية عشرة ــــ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . وأجمع أهل العلم ـــ لا اختلاف بينهم ـــ أن السنة أن يَجْمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء . واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتى جمعًا ؛ فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما . واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم ؛ بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها . وبه قال الشافعى ، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب ، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . واختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن عطاء ابن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعى أنه قال : لا يصلى حتى يأتى المزدلفة ، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما .

الثانية عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه .

الثالثة عشرة — وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصلّ كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .

الرابعة عشرة — اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل . وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنّ في الصلاتين

بمزدلفة وعرفة أن الوقت لها جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا، وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها، وكل صلاة صليت فى وقتها سنّتها أن يؤذّن لها وتقام فى الجماعة ، وهذا بيّن . والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، وإنما أمر عمر بالتأذين الثانى؛ لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعَشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وفى طريق أخرى، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة . ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما . روى عن ابن عمر وبه قال الثورى . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا فى ذلك إلى مارواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقوى . وحكى الجُوزْجانى (١) عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوى لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعوّل . وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعى وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول

---

(١) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان، صاحب الامام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا. قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر فى هذا القول من أثبت ما روى عنه فى هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى؛ ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع .

الخامسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا . فى رواية : ولم يحلوا[1] حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا. وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته ؟ فقال : أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أدرى، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته . وقال أشهب فى كتبه : له حط رحله قبل الصلاة ، وحطه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلىّ مالم يضطر إلى ذلك؛ لما بدابته من الثقل ، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفى حديث أسامة : ولم يصل بينهما شيئا .

السادسة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا فى الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شئ عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند

---

(١) قوله : ولم يحلوا . هو من الحل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول . أى لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله .

مالك وأصحابه، لا فرض . ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت . وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عُمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي . وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد بن أبي سليمان : من فاتته الإفاضة من جَمْع فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت له : يا رسول الله، هل لى من حج؟ فقال : "من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى تفيض وقد أفاض [قبل] (1) ذلك [من عرفات] (1) ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" . فقال الشعبي : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . وأجاب من احتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة ومن

(1) الزيادة عن الدارقطني .

أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه". رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال وكيع قال سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت ؛ فذكره. ورواه أبو عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه". وقوله في حديث عروة: "من صلى صلاتنا هذه". فذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ كرر الأمر تأكيدا، كما تقول: ارم ارم. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها. ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾. والكاف في «كما» نعت لمصدر محذوف، وما مصدرية أو كافة. والمعنى: اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. وإن، مخففة من الثقيلة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر. قاله سيبويه. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا؛ كما قال:

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما * حلت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد، أي قد كنتم؛ ثلاثة أقوال. والضمير في «قبله» عائد إلى الهدى. وقيل إلى القرآن، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم، كناية عن غير مذكور. والأول أظهر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم . وكانوا يقولون : نحن قطين الله[1]، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل؛ وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و«ثم» ليست في هذه الآية للترتيب، وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام ؛ كما قال : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وهو يريد واحدا . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة . ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ؛ فتجيء «ثم» على هـذا الاحتمال على بابها . وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبري . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة، أي ثم أفيضوا إلى مِنًى ؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها . والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذي عن عائشة قالت : كانت قريش ومَن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله، وكان مَن سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» . قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون : لا نُفيض إلا من الحرم؛ فلما نزلت : «أفيضوا من حيث أفاض الناس»، رجعوا إلى عرفات . وهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال، والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير «الناسى» وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء

---

(١) قطين الله، أي سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان .

فيعول الناس ، كالقاصر والهاد . ابن عطية أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومظان القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانيــة — روى أبو داود عن علىّ قال : فلما أصبح — يعنى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم — وقف على قُزَح فقال "هذا قُزَحٌ وهو الموقف وجَمْعٌ كلها موقف ونحرت هاهنا ومِنًى كلها مَنْحَر فانحروا في رحالكم". فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها، ثم يغلّس بالصبح الإمامُ بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . والقُزَح هو الجبل الذى يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ، على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرِق ثَبِير (1)، كيما نُغير ؛ أى كيما نقرب من التحلّل فنتوصل إلى الإغارة . وروى النحاس عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلّى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأخر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا ، وعجّل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفا هَدْى المشركين .

الثالثــة — فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق ، فإذا وجد أحدهم فُرْجة زاد في العنق شيئا . والعَنَق مشىٌ للدوابّ معروف لا يجهل . والنَّص فوق العنق ، كالخبب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم

(1) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية) . جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى . هذا هو المراد ، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير (عن زهر الربى للسيوطى) .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوة نص . قال هشام : والنص فوق العنق . وقد تقدّم . ويستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسِّر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من مِنًى . روى الترمذي وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعليه السكينة وقال لهم : "أَوْضِعوا في وادي مُحَسِّر". وقال لهم : "خذوا عنّي مناسككم". فإذا أتوا مِنًى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضُحًى ركبانا إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف[(١)] – على ما يأتي بيانه – فاذا رموها حلّ لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتّفث كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخَفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية، لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحلّ له كل شيء إلا النساء . وروي عن ابن عباس .

الرابعة – ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطّاه عن عليّ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ[(٢)] ناقته حتى دخل محسّرا – وهو من مِنًى – قال : "عليكم بحصى

---

(١) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الابهام والسبابة وترمى بها .

(٢) قوله : كاف ناقته . من الكف بمعنى المنع، أي يمنعها الاسراع .

الحذف الذي يُرمى به الجمرة " . وقال : لم يزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة — في رواية — والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم يشير بيده كما يخذف الإنسان . وفي البخاريّ عن عبد الله أنه آنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم . وروى الدارقطنيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب " . وفي البخاريّ عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيديّ هاتين، حين أحْرم، ولحِلّه حين أحلّ قبل أن يطوف ؛ وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم" . المعنى : فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف، وكذلك « ما سلككم »، لأنهما مثلان . وقضيتم هنا بمعنى أديتم وفرغتم، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي أديتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك ؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللّهمّ إن أبي كان عظيم القُبّة، عظيم الجَفْنة[1]، كثير المال ؛ فاعطني مثل ما أعطيته . فلا يذكر غير أبيه ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع :

---

(١) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .

معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبه، أمه، أى فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون فى حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبّوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك فى دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضّ أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبّون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى اذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتما . والكاف من قوله « كذكركم » فى موضع نصب ، أى ذكرا كذكركم . أو أشد، قال الزجاج : أو أشد، فى موضع خفض عطفا على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكرا، ولم ينصرف لأنه أفعل صفة ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد . وذكرا، نصب على البيان .

قوله تعالى — ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ من، فى موضع رفع بالابتداء، و إن شئت بالصفة . يقول ربنا آتنا فى الدنيا، صلة من ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسّدى وابن زيد : كانت عادة الجاهلية أن تدعو فى مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظَّفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا . وجاء النهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته فى الدنيا، وعلى هذا فاله فى الآخرة من خلاق ، أى لخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . ومن زائدة، وقد تقدم .

قوله تعالى — ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أى من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . واختلف فى تأويل الحسنتين على أقوال عديدة؛ فروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن الحسنة فى الدنيا المرأة الحسناء ، وفى الآخرة الحور العين . وقنا عذاب النار ، المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد، ولا يصح عن علىّ؛ لأن النار حقيقة فى النـار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النـار تجوّز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية فى الصحة وكفاف المـال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة، وهـذا هو الصحيح؛ فان اللفظ يقتضى هـذا كله، فإن حسنة نكرة فى سـياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البـدل ، وحسنة الآخرة الجنـة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد أعطنا فى الدنيا عطيّة حسنة، فحذف الاســم .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصـل قنا أَوْقِنَا ، حذفت الواو كما حذفت فى يقى ويشى؛ لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يعد . هذا قول البصريين ، وقال الكوفيون : حذفت فرقا بين اللازم والمتعدى . قال محمد بن يزيد : هـذا خطأ لأن العرب تقول : وَرِمَ يَرِم؛ فيحذفون الواو . والمـراد بالآية الدعاء فى ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيـه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنـة ؛ لتكون الرغبة فى معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم : أنا إنما أقول فى دعائى : اللّهمّ أدخلنى الجنة وعافنى من النار، ولا أدرى ما دَنْدَنَتُك ولا دَنْدَنة[1] معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "حولهـا ندندن"[2] خرّجه أبو داود فى سننه وابن ماجه أيضا .

الثالثـة ــ هـذه الآية من جوامع الدعاء التى عمت الدنيا والآخرة، قيل لأنس : ادع الله لنـا ؛ فقال : اللّهـمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النـار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة . وفى الصحيحين عن أنس قال : كان

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أرفع من الهينمة قليلا .

(٢) فى نهاية ابن الأثير واللسان : « حولهما » بالتثنية . فعلى الأول معناه حول مقالتك، أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار، أى فى طلبهما ندندن . ومنه دندن الرجل اذا اختلف فى مكان واحد مجيئا وذهابا .

أكثر دعوة يدعو بها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : فكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فاذا اراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت ويقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ماله هِجِّيرَى غيرها[(١)] . ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغنى أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وقال ابن عباس : إن عند الركن مَلَكا قائما منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وسئل عطاء بن أبى رَباح عن الركن اليمانىّ وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " وُكّل به سبعون ملكا فمن قال اللهمّ إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين " ، الحديث . خرّجه ابن ماجه فى السنن ، وسيأتى بكماله مسندا فى « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هذا يرجع الى الفريق الثانى ، فريق الإسلام ؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فان دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» الى الفريقين ؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقَصْرُ نظره على الدنيا . وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ من سَرُع يَسْرُع ــ مثل عظم يعظم ــ سرعا وسُرْعة ؛ فهو سريع . الحساب مصدر كالمحاسبة . وقد يسمى المحسوب حسابا .

---

(١) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

والحساب العدّ؛ يقال: حسَب يحسُب حِسابا وحِسابة وحُسبانا وحِسبانا وحَسْباً أى عدّ.
وأنشد ابن الأعرابى:

يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسابَهْ (١) * سُقْيَا مَليكٍ حَسَنِ الرِّبابَهْ
* قَتَلْتِني بالدَّلِّ والخِلابَهْ *

والحسَب ما عدّ من مفاخر المرء. ويقال: حسبه دينه. ويقال: ماله؛ ومنه الحديث "الحسب المال والكرم التقوى" رواه سَمُرة بن جندب، أخرجه ابن ماجه، وهو فى الشهاب أيضا. والرجل حسيب، وقد حسُب حَسابة بالضم، مثل خَطُب خَطابة. والمعنى فى الآية أن الله سبحانه سريع الحساب؛ لا يحتاج الى عدّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اللهمّ منزّل الكتاب سريع الحساب" الحديث. فالله جلّ وعزّ عالم بما للعباد وعليهم؛ فلا يحتاج إلى تذكّر وتأمل، إذ قد علم ما للمحاسَب وعليه؛ لأن الفائدة فى الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم. وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم فى حالة واحدة؛ كما قال وقوله الحق: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر. وفى الخبر «إن الله يحاسب فى قدر حلب شاة». وقيل: هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه: كيف يحاسب الله العباد فى يوم؟ قال: كما يرزقهم فى يوم. ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾. وقيل: معنى الآية سريعٌ مجىء يوم الحساب. فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

---

(١) هكذا أورده الجوهرى فى الصحاح. وصواب انشاده: يا جمل أسقيت. أى أسقيت بلا حساب ولا هنداز. والربابة (بالكسر): القيام على الشىء باصلاحه وتربيته. وفى الأصول الرياسة. والخلابة (بالكسر): أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه.

قلت : والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخفّ الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

الثالثــة ــ قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هو الرجل يأخذ مالًا يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروى عنه في هذه الآية أن رجلا قال : يارسول الله، مات أبي ولم يحج، أفاحج عنه ؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "لو كان على أبيك دَيْن تقضيته أما كان ذلك يجزى" . قال : نعم . قال : "فدين الله أحق أن يقضى". قال : فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْز منداد في أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف في هـذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قـد أدى عن نفسه أو لم يؤد، اعتبارا بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذى عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدى عن غيره وإن لم يؤد عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء في « معدودات » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ » والغرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منًى ، وهي أيام التشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمي الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر ؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبيّ : وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر ؛ وكذا حكى مكيّ والمهدويّ أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر ؛ وفي ذلك بُعْدٌ .

الثانية — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحد يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنْفِر من شاء متعجلا يوم النفر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدَّارَقُطْنِيّ والترمذيّ وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدِّيلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعَرَفة فسألوه ؛

فأمر مناديا فنادى : "الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع (١) قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى الثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" أى من تعجل من الحاج فى يومين من أيام منى صار مُقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث . ومن لم ينفر منها إلا فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد فى الرّمى، على ما يأتى بيانه . ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة — مع ماذكرناه — قول العَرْجىّ :

ما نلتقِى إلّا ثلاثَ مِنًى * حتى يُفرّق بيننا النَّفر

فأيام الرّمى معدودات، وأيام النّحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التى تختص بمنًى فى قوله سبحانه وتعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التى عيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "أيام منى ثلاثة" فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ» ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر فى اليوم الأوّل وهو يوم الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا ؛ فكان الرابع غير مراد فى قوله : «معلومات» لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمى، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربى : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرّمى معلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبو حنيفة والشافعى : الأيام المعلومات العشر من أوّل ذى الحجة، وآخرها يوم النحر ؛ لم يختلف قولها فى ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس . وروى الطّحاوىّ عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر . وقال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر وعلىّ وإليه أذهب ؛

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم المزدلفة .

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وحكى الكرخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكيا الطبرى : فعلى قول أبى يوسف ومحمد لافرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روى عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر فى الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمى الجمار وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية؛ وهل يدخل غير الحاج فى هذا أم لا ؟ فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا فى أوقات الصلوات — فيكبّر عند انقضاء كل صلاة — كان المصلى وحده أو فى جماعة — تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضى الله عنهم. وفى المختصر : ولا يكبّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله فى المدونة .

الرابعة — ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شىء عليه؛ قاله ابن الجلّاب . وقال مالك فى المختصر : يكبّر ما دام فى مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شىء عليه . وفى المدونة من قول مالك : إن نسى الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبّر، وإن تباعد فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبّروا .

الخامسة — واختلف العلماء فى طرفى مدة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلى رضى الله عنهم؛ فآتفقوا فى الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وبه قال الشافعى، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت : يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العربى : فأما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء : يكبر فى يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقال إنه قال : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » فذكر عرفات داخل فى ذكر الأيام؛ هذا كان يصح لو كان قال : يكبر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادسة — واختلفوا فى لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أن يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفى المذهب رواية يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا تُرمَى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام

التشريق بعد الزوال إلى الغروب ؛ واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد و إسحاق : جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد برمي قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، و به قال أحمد و إسحاق . و رخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر ؛ رُوى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أخرجه أبو داود . وروى هذا القول عن عطاء وابن أبي مُليكة وعكرمة بن خالد ، و به قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل . وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس ؛ قاله مجاهد والنخعي والثوري . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه ، و إن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه . قال أبو عمر : أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : "خذوا عنّي مناسككم" . وقال ابن المنذر : السنة أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر ؛ فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه .

الثانيــــة ــــ روى معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيــه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تُصبح بمكة يوم النحر وكان يومها . قال أبو عمر : اختلف على هشام في هـذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة بذلك مسندا ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيــه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مسندا أيضا ، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

الجمرة بمنًى ليلا قبل الفجر، والله أعلم . ورواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبد الله قال حدّثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم](١) الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . وإذا ثبت فالرّمي بالليل جائز لمن فعله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فانه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهرِيق دمًا يجيء به من الحل . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك : عليه دم، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لرمي الجمرة وقتًا وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم . وقال الشافعيّ : لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يارسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ . فقال : "لا حرج" قال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أيّة ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أيّة ساعة ذكر، ولا يرمي إلا مافاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي مارمى بعدها من الجمار؛ فان الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه .

الثالثة ــ فاذا مضت أيام الرّمي فلا رمي، فإن ذكر بعد ما يَصدُر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهَدْيُ، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دم . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبي داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ماشاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعي : يتصدق إن ترك حصاة . وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فان ترك أربعة فصاعداً فعليه دم . وقال الليث : في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر وهو المشهور : إن في الحصاة الواحدة مُدّاً من طعام، وفي حصاتين مُدَّين وفي ثلاث حصيات دمٌ .

الرابعة — ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الاطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامسة — ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى ليالي التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِيَ السِّقاية من آل العباس . قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالي مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دم . روى البخاري عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخص له في المبيت عن مِنًى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مِنًى .

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أي يُراق . وقال ابن عباس : انما سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تَمَنَّ . قال : أتمنّى الجنة ؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنما سميت جَمْعًا لأنه اجتمع بها حوّاء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضا هو المزدلفة ، وهو المَشْعَر الحرام، كما تقدّم (٢) .

السادسة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخّص لهم ليالي مِنًى بمِنًى من شعائر الحج ونُسُكه ، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً؛ قياسا على سائر الحج ونسكه .

(١) زيادة من الموطأ . (٢) راجع جـ ٢ ص ... طبعة ثانية .

وفى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج [ليالى منى][1] من وراء العقبة . والعقبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة . رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط ، قال وقال مالك : ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية ، وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى ، وهو مبيت مشروع فى الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى . قال مالك : هو هدى يساق من الحل إلى الحرم .

السابعة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر — يعنى جمرة العقبة — ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد وهو الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله ، لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه ، هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث فى موطئه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك ، لأنها أيام رمى كلها ، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعادها ، ليس لهم التقديم . وإنما رخص لهم فى اليوم الثانى إلى الثالث . قال ابن عبد البر : الذى قاله مالك فى هذه المسألة موجود فى رواية ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال ابن أبى زمنين[2]

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى من أهل ألبيرة ، وهى بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل . قال ابن المواز : يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر : ويسقط رمي اليوم الثالث .

الثامنة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ، يقول في الزمن الأول . قال الباجي : «قوله في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أول زمان هذه الشريعة ؛ فعلى هذا هو مرسل . ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء ؛ فيكون موقوفا متصلا (١)» والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، خرجه الدارقطني وغيره، وقد ذكرناه في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون في ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء : لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا . وروى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع من الغد ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دما . وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه . وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا . وقال أبو حنيفة : يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوري : إذا أخر الرمي الى الليل ناسيا أو متعمدا أهرق دما .

قلت : أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : « موقوفا مسندا » والتصويب عن شرح الباجي للموطأ .

التاسعة ـ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكبا . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيات رَمْيًا ولا يضعها وَضْعًا؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ فإن طرحها طَرْحًا جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميعا ؛ وهو الصحيح ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يرميها، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر. ثم يرمى الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها . وسُنّة الذّكر في رمى الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النّسائيّ والدّارَقُطْنيّ عن الزُّهريّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد مِنًى ـ يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو. ثم يأتى الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهريّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابن عمر يفعله، لفظ الدّارَقُطْنيّ .

العاشرة ـ وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رُمى به؛ فإن رَمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة — واستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على مايحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة — ولا تُغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد رُوى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمى به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رُمى به، ويجزئ ان رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصا ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة — ولا يجزئ في الجمار المَدَر[1] ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ. وقال الثوري: من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمى. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرّمى إلا بالحصا، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بحصى الخَذْف[2]". وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابعة عشرة — واختلف في قدر الحصا؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحبّ الىّ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ الرّمى بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النَّسائيّ عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداةَ العقبة وهو على راحلته: "هَاتِ الْقُطْ لِي —

---

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العِلْك الذى لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، أو تجعل حدقة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل الى الصغر.

فالتقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهنّ فى يده قال: ــ بأمثال هؤلاء و إياكم والغلوّ فى الدّين فإنمـا أهلك مَن كان قبلكم الغُـلوُّ فى الدين". فدلّ قوله : "و إياكم والغُلوّ فى الدين" على كراهة الرمى بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو؛ والله أعلم .

الخامسة عشرة ــ ومن بقى فى يده حصاة لا يدرى من أىّ الجمار هى جعلها من الأولى، و رمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعا .

السادسة عشرة ــ قال مالك والشافعىّ وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدّم جمرة على جمرة : لا يجزئه إلا أن يرمى على الوَلاء . وقال الحسن وعطاء و بعض النـاس : يجزئه . واحتج بعض الناس بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم: "من قدّم نُسُكًا بين يدى نُسُك فلا حرج ــ وقال: ــ لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض" . والأوّل أحوط، والله أعلم .

السابعة عشرة ــ واختلفوا فى رمى المريض والرمى عنه؛ فقال مالك : يُرمَى عن المريض والصبىّ اللذين لا يطيقان الرمى، و يتحرّى المريض حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْىُ، و إذا صحّ المريض فى أيام الرّمى رَمَى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى : يُرمَى عن المريض، ولم يذكروا هَدْيًا. ولا خلاف فى الصبىّ الذى لا يقدر على الرمى أنه يُرمَى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة ــ روى الدّارَقُطْنىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التى يُرمَى بها كلّ عام فنحسَب أنها تنقص؛ فقال : "إنه ما تُقُبِّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتَها أمثال الجبال" .

التاســعة عشرة ــ قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من مِنًى شاخصـًا الى بلده خارجا عن الحَرَم غير مقيم بمكة فى النَّفر الأوّل أن ينفر بعـد زوال الشمس إذا رمى فى اليوم الذى يلى يوم النحر قبل أن يمسى(١)؛ لأن الله جلّ ذكره قال : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » فلينفر من أراد النفر مادام فى شىء من النهار. وقد روينا عن

(١) فى الأصول : «النفر» والتصويب عن الباجى .

النّخعيّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثـانى من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد . قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا؛ والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين — واختلفوا فى أهل مكة هل يَنفرون النفر الأوّل؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من شاء من الناس كلّهم أن ينفروا فى النفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبنى لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة ، وقال : أهل مكة أخف . وجعل أحمـد و إسحاق معنى قول عمر بن الخطـاب «إلا آل خزيمة» أى أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول فى أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطره . وقالت طائفة : الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منًى المقام بمكة أو الشخوص الى بلده . وقال عطاء : هى للناس عامة . قال ابن المنذر : وهو يشـبه مذهب الشافعيّ ، وبه نقول . وقال ابن عبـاس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ : من نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج ؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبّر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل و بالعكس ؛ فنزلت الآية رافعـة للجُناح فى كل ذلك . وقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعيّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفرله ، ومن تأخّر فقد غفر له ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " من حج هذا البيت فلم يَرفُث ولم يفسُق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه" . فقوله : «فلا إثم عليه» نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية من تعجل أو تأخر فلا إثم عليـه إلى العام المقبل . وأسند فى هـذا القول أثر . وقال أبو العالية فى الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبتّةَ، أى ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقى من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنّبه فى الحج . وقال أيضا : لمن اتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

الحادية والعشرون ـ «من» فى قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر فلا إثم عليه. ويجوز فى غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى « من » جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ : «وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » وكذا « وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . واللام من قوله « لِمَنِ اتَّقَى » متعلقة بالغفران ، التقدير المغفرة لمن اتقى؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ . قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود قال : إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصى . وقال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى . وقال بعضهم : لمن اتقى يعنى قتل الصيد فى الإحرام وفى الحَرَم . وقيل : التقدير الإباحة لمن اتقى ؛ روى هذا عن ابن عمر . وقيل : السلامة لمن اتقى . وقيل: هى متعلقة بالذكر الذى فى قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا » أى الذكر لمن اتقى . وقرأ سالم بن عبد الله « فلا اثم عليه » بوصل الألف تخفيفا؛ والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :

* إن لم أقاتل فالبسونى بُرْقعا *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا ـ فى قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا » ـ والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسرّوا الكفر . قال السدّى وغيره من المفسرين : نزلت فى الأخنس بن شَرِيق، واسمه أُبَىّ، والأخنس لقب لُقِّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بنى زُهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى فى « آل عمران » بيانه . وكان رجلا حلوَ القول والمَنْظَر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال : الله يعلم أنى صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمرّ بزرع لقوم

من المسلمين وبحُمُر فأحرق الزرع وعقر الحمر. قال المهدوى: وفيه نزلت «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ» و«وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ». قال ابن عطية: ماثبت قط أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قُتلوا فى غزوة الرَّجيع: عاصم بن ثابت، وخُبَيب، وغيرهم، وقالوا: وَيْحَ هؤلاء القوم لاهُمْ قعدوا فى بيوتهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هـذه الآية فى صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرجيع فى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ». وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت فى كل مُبْطِن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهى عامة، وهى تشبه ما ورد فى الترمذى أن فى بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبِر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، يشترون الدنيـا بالدِّين، يقول الله تعالى: أَبِى يغترّون وعلىّ يجترئون فبى حلفت لأُتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. ومعنى «وَيُشْهِدُ اللَّهَ» أى يقول: الله يعلم أنى أقول حقا. وقرأ ابن مُحيصن «وَيَشْهَدُ اللهُ على ما فى قلبه» بفتح الياء والهاء فى «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: «وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ». وقراءة ابن عباس «والله يشهد على ما فى قلبه». وقراءة الجماعة أبلغ فى الذم؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أبىّ وابن مسعود «ويستشهد الله على ما فى قلبه» وهى حجة لقراءة الجماعة.

الثانيـــة — قال علماؤنا: وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدِّين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النـاس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعـالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا.

فإن قيل: هـذا يعارضه قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث، وقوله: "فأقضى له على نحو ما أسمع" فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأمّا وقد عمّ الفساد فلا؛ قاله ابن العربى.

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ الألد : الشديد الخصومة ؛ وهو رجل أَلَدّ ، وامرأة لَدّاء ، وهم أهل لَدّ . وقد لَدِدت — بكسر الدال — تَلَدّ — بالفتح — لددا ، أي صرت أَلَدّ . ولَدَدته — بفتح الدال — أَلُدُّه — بضمها — اذا جادلته فغلبته . والألد مشتق من اللَّدِيدَين ، وهما صفحتا العنق ؛ أي في أي جانب أخذ من الخصومة غلب . قال الشاعر :

وألد ذي حَنَق علي كأنما * تغلي عداوة صدره في مرجل

وقال آخر :

إن تحت التراب عزما وحزما * وخصيما ألد ذا مغلاق

والخصام في الآية مصدر خاصم ؛ قاله الخليل . وقيل : جمع خَصْم ؛ قاله الزجاج ؛ ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب ، وضخم وضخام . والمعنى أشد المخاصمين خصومة ؛ أي هو ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طُلاوةً وباطنه باطل . وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم" .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ قيل : «تولى وسعى» من فعل القلب ؛ فيجيء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه . و «سعى» أي سعى بحيلة وإدارة

الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن جريج وغيره . وقيل : هما فعل شخص ؛ فيجيء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و «سعى» أى بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ؛ أى عدا ؛ وكذلك إذا عمل وكسب . وفلان يسعى على عياله أى يعمل فى نفعهم .

قوله تعـالى : ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد . وفى قراءة أبىّ « وليهلك » وقرأ الحسن وقتادة « ويهلكُ » بالرفع؛ وفى رفعـه أقوال : يكون معطوفا على يعجبك . وقال أبو حاتم : هو معطوف على سعى؛ لأن معناه يسعى ويهلك . وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . ورُوى عن ابن كثير «ويَهلكُ» بفتح الياء وضم الكاف. « الحَرْثُ وَالنَّسْلُ » مرفوعان بيهلك؛ وهى قراءة الحسن وابن أبى إسحاق وأبى حَيْوَة وابن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبى عمرو . وقرأ قوم «ويَهلَك» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ وهى لغة هَلَكَ يَهْلَكُ؛ مثل ركن يركن، وأَبَى يأبَى، وسَلَى يسلَى ، وقلَى يقلَى، وشبهه . والمعنىُّ فى الآية الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمـر؛ قاله الطبرىّ . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حمارا أو يحرق كُدسا(١) استوجب الملامة، ولحقه الشَّين الى يوم القيامة . وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل . وقيل : الحرثُ النساءُ، والنّسلُ الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدّى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعى فى الأرض المشىُ بسرعة؛ وهـذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم . وفى الحديث : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" . وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ الحرث فى اللغة : الشق؛ ومنه المحراث لمـا يُشق به الأرض . والحرث : كسب المـال وجمعه؛ وفى الحـديث : " أُحْرُثْ لدنياك كأنك تعيش

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

أبدا ". والحرث الزرع . والحَرّاث الزَّرّاع . وقد حَرَث واحْتَرَث ، مثل زرع وازدرع . ويقال : احْرُث القرآن، أى ادْرُسه. وحَرَثْتُ الناقة وأحرثتها، أى سرت عليها حتى هزلت . وحرثتُ النار حرّكتها. والمِحراث: ما يُحرَّك به نار التَّنُّور؛ عن الجوهرى .

والنسل : ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نَسْل الشَّعْر، وريش الطائر؛ والمستقبل يَنْسُل ؛ ومنه « إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ »، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ » . وقال امرؤ القيس :

* فَسُلِّي ثيابى من ثيابك تَنْسُلِ[1] *

قلت : ودلّت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل ، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو ردّ على من قال بترك الأسباب، وسيأتى بيانه فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب . وقال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد فى الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان يقال له عطاء بن منبّه أحرم فى جُبّة فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة قلت لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان فى أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه دينا . ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)

(١) صدر البيت : * وإن كنت قد ساءتك منى خليقة *
يقول : إن كان فى خلق ما لا ترضيه فسُلّى ثيابى من ثيابك ، أى انصرفى وأخرجى أمرى من أمرك . (عن شرح الديوان) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْوًا، ويُكره للؤمن أن يوقعه الحرج فى بعض هذا. وقال عبد الله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه اتق الله، فيقول : عليك بنفسك؛ مثلك يوصينى ! والعزة : القوة والغلبة، من عزّه يعزّه إذا غلبه. ومنه : «وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ» وقيل : العزة هنا الحَمِيَّة، ومنه قول الشاعر :

أخذته عِزَّةٌ من جهـله * فتولّى مُغضَبًا فعـل الضَّجِر

وقيل : العزة هنا المَنَعة وشــدّة النفس، أى اعتز فى نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة فى الإثم حين أخذته وألزمته اياه. وقال قتادة : المعنى اذا قيـل له مَهْلًا ازداد إقداما على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه، أى ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهليــة. ونظيره «بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» وقيــل : البــاء فى «بالإثم» بمعنى اللام، أى أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عنترة يصف عَرَق الناقة :

وكأنّ رُبًّا أو كُحيلًا مُعقَدًا * حَشَّ الوَقودُ به جوانبَ قُمقُمِ (١)

أى حشّ الوقود له. وقيــل : الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذُكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختلف الى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف على الباب؛ فلما خرج هارون سـعى حتى وقف بين يديه وقال : اتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجدا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودى ! قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعـالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ». حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء، كما تقول للرجل : كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبى،

(١) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخاثر. والكحيل (مصغرا) : النفط أو القطران تطلى به الابل. والمعقد (بفتح القاف) : الذى أوقد تحته حتى انعقد وغلظ. وحشّ : اتقد. والقمقم (بالضم) : ضرب من الأوانى.

وسمى جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله : «فبشرهم بعذاب أليم» ونظيره من الكلام قولهم : * تحيةُ بينِهم ضربٌ وجيعُ *(١)

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)

« ابتغاء » نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت في صُهيب(٢) فإنه أقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته(٣) وأخذ قوسه وقال : لقد علمتم أني من أرماكم ، وايمُ الله لا تصلون الىّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنا غنياً وقد جئتنا صُعلوكا، ولكن دُلّنا على مالك بمكة ونُخلّي عنك؛ فعاهدوه على ذلك ففعل ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَبِح البيعُ أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرجه رَزين ؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيبًا فعذبوه، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير ، لا يضرّكم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؛ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة؛ فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما و رجال؛ فقال له أبو بكر : ربح بيعك أبا يحيى . فقال له صُهيب : وبيعُك فلا يخسر، فما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه هذه الآية. وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها

---

(١) هذا عجز بيت لمعدي كرب، صدره : * وخيل قد دَلَفتُ لها بخيل *

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي ، سبته الروم [وهو صغير] فجلب الى مكة فاشتراه عبد الله بن جُدعان . وقيل : بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان . وكان صهيب من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد كلها . توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من النجوم الزاهرة) . (٣) انتثل ما في كنانته : أي استخرج ما فيها من السهام . والكنانة : جعبة السهام ، تتخذ من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

عصمت مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم : والله لأشرينّ نفسى لله، فتقدّم فقاتل حتى قُتِل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأوّلها عمر وعلىّ وابن عباس رضى الله عنهم، قال علىّ وابن عباس : اقتتل الرجلان، أى قال المتّقِى[(1)] للفسد : اتق الله، فأبى المفسد وأخذته العِزّة، فشرى المُتّقى نفسه من الله وقاتله فاقتتلا . وقال أبو الخليل : سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر : إنا لله وإنا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هـذه الآية ، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير، فقال له عمر : لله تِلَادك يا بن عباس ! وقيل : نزلت فيمن يقتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف فى القُسْطَنْطِينِيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله »، ومثله عن أبى أيوب . وقيل : نزلت فى شهداء غَزْوة الرَّجِيع . وقال قتادة : هم المهاجرون والأنصار . وقيل : نزلت فى علىّ رضى الله عنه حين تركه النبىّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار، على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة ، تتناول كل مجاهد فى سبيل الله أو مستشهد فى ذاته أو مغيّر منكر . وقد تقدم حكم من حمل على الصف ، ويأتى ذكر المغيّر للنكر وشروطه وأحكامه فى « آل عمران »[(2)] إن شاء الله تعالى .

ويشرى معناه يبيع؛ ومنه «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» أى باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » . ومنه قول الشاعر :

وإن كان رَيْبُ الدهرِ أمضاكَ فى الأُلَى * شَرَوْا هـذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر :

وشـريتُ بُرْدًا ليتـنى * من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يعطى بها ثمنا فيمنعها * ويقول صاحبها ألَا فَاشْرِ

(1) فى بعض نسخ الأصل : « المتقى » . (2) راجع المسئلة الثانية ج ٢ ص ٣٦٣ طبعة ثانية .

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله . « ابتغاء » مفعول من أجله . ووقف الكسائى على « مرضاتْ » بالتاء، والباقون بالهاء . قال أبو على : وقف الكسائى بالتاء إما على لغة من يقول : طلحتْ وعلقمتْ ؛ ومنه قول الشاعر :

* بل جَوْزِتَيْهاء كظَهْر الحَجَفَتْ (١) *

وإما أنه لما كان المضاف إليه فى ضمن اللفظة ولا بُدَّ أثبت التاء كما ثبتت فى الوصل ليعلم أن المضاف اليه مراد . والمَرْضاة الرِّضَا ؛ يقال رَضِى يَرْضَى رِضًا ومَرْضاة . وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، و يحتاج الى هذا من تأوّل الآية فى صُهيب؛ لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها ؛ اللهمّ إلا أن يقال : إن عَرْض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله ، فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾

لما بيّن الله سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملة واحدة ؛ واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه . فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس . ومنه قول الشاعر الكندى :

دعوتُ عشيرتى للسِّلم لما * رأيتهـمُ تولّوا مدبرينا

أى إلى الإسلام لما ارتدّت كِنْدة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكندى ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول فى المسالمة التى هى الصلح ، وإنما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أن يَجنح للسِّلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا ؛ قاله الطبرى . وقيل : أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا فى أمر الدين . سفيان الثورى : فى أنواع البرّ كلها . وقرئ « السِّلم » بكسر السين .

(١) الحجفة (بالتحريك وبتقديم الحاء على الجيم) : الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب .

قال الكسائي : السِّلْم والسَّلْم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وفرّق أبو عمرو بن العَلَاء بينهما، فقرأها هنا : « ادخلوا في السِّلم » وقال هو الإسلام . وقرأ التي في « الأنفال » والتي في سورة « محمد » صلى الله عليه وسلم «السَّلْم» بفتح السين، وقال : هي بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدري : السِّلم الإسلام، والسَّلم الصلح، والسَّلم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق الى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ، بمعنًى واحد . قال الجوهري : والسِّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد، ولذلك قيل للصلح : سِلْم . قال زهير :

وقد قلتما إنْ نُدرِك السِّلْم واسعًا * بمالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَمِ

ورجّح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدّم . وقال حذيفة بن اليَمَان : في هذه الآية الإسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم ؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام . وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا في الإسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم [يموت و](1) لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" . و﴿كَافَّةً﴾ معناه جميعا، فهو نصب على الحال من السلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أي منعت، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام . والكف المنع؛ ومنه كُفّة القميص — بالضم — لأنها تمنع الثوب من الانتشار ؛ ومنه كِفّة الميزان — بالكسر — التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر ؛ ومنه كَفّ الإنسان، الذي يجمع

(1) زيادة عن صحيح مسلم .

منافعه ومضاره، وكل مستدير كِفَّة، وكل مستطيل كُفَّة . ورجل مكفوف البصر، أى منع عن النظر؛ فالجماعة تُسمّى كافة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهى . ﴿ خُطُوَاتِ ﴾ مفعول ، وقد تقدّم (١) . وقال مقاتل : استأذن عبد الله بن سَلَام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة فى الصلاة وأن يعملوا ببعض ما فى التوراة ؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » فإن اتباع السُّنَّة أولى بعد ما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

أى تنحّيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل فى القَدَم، ثم يستعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زلّ يَزِل زلاًّ وزَللًا وزُلُولاً، أى دَحَضت قَدَمُه . وقرأ أبو السّمال العَدَوِى « زَلِلتم » بكسر اللام، وهما لغتان . وأصل الحرف من الزَّلق، والمعنى ضَلَلتم وعُجْتم عن الحق . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلّم القرآن، فأقرأه الذى كان يعلّمه «فاعلموا أن الله غفور رحيم» فقال كعب : إنى لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومرّ بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال الرجل : «فاعلموا أن الله عزيز حكيم» فقال كعب : هكذا ينبغى . و «عزيز» لا يمتنع عليه ما يريده . «حكيم» فيما يفعله .

---

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ٢ ص ٢٠٨ طبعة ثانية .

(٢) راجع المسألة الرابعة جـ ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾

يعنى التاركين الدخول فى السلم؛ وهل يراد به هنا الجحد، أى ما ينتظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظُلل من الغمام والملائكةُ . نظرته وانتظرته بمعنًى . والنظر الانتظار . وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضحَّاك « فى ظِلال من الغمام » . وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفا على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب : أقبل الأمير فى العسكر، أى مع العسكر. « ظُلَل » جمع ظُلّة فى التكسير، كظُلْمة وظُلَم وفى التسليم ظُلُلات ؛ وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضمَّ الوحشَ فى ظُلُلاتها * سَواقِطُ من حَرٍّ وقد كان أَظْهرا (١)

وظُلات . وظِلال جمع ظل فى الكثير، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظِلال جمع ظُلّة، مثل قوله : قُلّة وقِلال؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجة بماء القِلالِ (٢) *

قال الأخفش سعيد : والملائكةِ بالخفض بمعنًى وفى الملائكة . قال : والرفع أجود؛ كما قال : « هَلْ يَنظُرُونَ إلا أنْ تَأتِيَهُمُ المَلائكةُ » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » . قال الفرّاء : وفى قراءة عبد الله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام» . قال قتادة : الملائكة يعنى تأتيهم لقبض أرواحهم ؛ ويقال يوم القيامة، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره فى حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل ؛ مثل «فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» أى بخذلانه إياهم ؛ هذا قول الزجاج، والأوّل قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا الى الجزاء؛ فسمّى الجزاء إتيانا كما سمى

(١) البيت لجعدى . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهاجرة اذا استكن الوحش من حر مس واحتدامها ولجأ إلى كُنُسه . (٢) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة؛ وقيل : هو إناء للعرب كالجرة .

التخويف والتعذيب فى قصة نمروذ إتيانا فقال : « فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ » . وقال فى قصة النضير : « فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وإنما احتمل الإتيان هذه المعانى لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء ؛ فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضى فى أمرهم ما هو قاض ؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه إتيانا ؛ وأفعاله بلا آلة ولا علة ، سبحانه ! وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : هذا من المكتوم الذى لا يفسر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : بمعنى الباء ، أى يأتيهم بظلل ، ومنه الحديث : "يأتيهم الله فى صورة" أى بصورة امتحانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء فى القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ؛ سمى بذلك لأنه يغم ، أى يستر ، كما تقدم[1] . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » . وقرأ يحيى ابن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . والجمهور « وَقُضِيَ الْأَمْرُ » فالمعنى وقع الجزاء وعذب أهل العصيان . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى « تَرجِع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ، وهو الأصل ؛ دليله « أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » ، « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » . وقرأ الباقون « تُرجَع » على بنائه للمفعول ، وهى أيضا قراءة حسنة ، دليله « ثُمَّ تُرَدُّونَ » ، « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ » ، « وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي » . والقراءتان حسنتان بمعنى ، والأصل الأولى ، وبناؤه للمفعول توسع وفرع ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد . وإنما نبه بذكر ذلك فى يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك فى الدنيا .

---

(١) تراجع المسألة الأولى ... طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢١١)

﴿ سَلْ ﴾ من السؤال بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم يحتج الى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب فى سقوط ألف الوصل فى « سل » وثبوتها فى « وآسأل » وجهين : أحدهما — حذفها فى أحدهما وثبوتها فى الأخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خط المصحف فى إثباته للهمزة وإسقاطها . والوجه الثانى — أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة فى الكلام المبتدأ؛ مثل قوله : «سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وقوله : « سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ » . وتثبت فى العطف؛ مثل قوله : « وَآسْأَلِ الْقَرْيَةَ »، وَآسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ» قاله علىّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو فى رواية ابن عباس عنه «إسأل» على الأصل . وقرأ قوم « اِسَلْ » على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال : ألَاحْمَر . و « كَمْ » فى موضع نصب، لأنها مفعول ثان لآتيناهم . وقيل : بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدمها الفعل لأن لها صدر الكلام . ﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ فى موضع نصب على التميز على التقدير الأول، وعلى الثانى مفعول ثان لآتيناهم؛ ويجوز أن تكون فى موضع رفع بالابتداء، والخبر فى آتيناهم؛ ويصيرفيه عائد على كم، تقديره : كم آتيناهموه، ولم يعرب وهى اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام؛ وإذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتى بمن كما فى هذه الآية، فان حذفتها نصبت فى الاستفهام والخبر، ويجوز الخفض فى الخبر؛ كما قال الشاعر :

كم بجودٍ مُقْرِفٍ(١) نال العُلَا * وكريمٍ بُخْـــلُه قد وَضَعَهْ

والمراد بالآية كم جاءهم فى أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفَةٍ به دالّة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التى جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ .

(١) المقرف : النذل اللئيم الأب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار اليه بنى إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما فى كتبهم وجحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبرى : النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل فى اللفظ أيضا كفار قريش؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ، فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العَقِب ؛ كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له فى آثار عَقِبه ؛ ومنه عُقْبة الراكب(١) وعُقْبة القِدْر(٢) . فى الصّحاح والعُقْبة أيضا : شيء من المَرَق يردّه مستعير القِدْر إذا ردّها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهى قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر . وقرأ ابن أبى عَبْلَة « زُيِّنَت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقى، والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيّهم أحسن عملا؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون

(١) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .
(٢) عقبة القدر : ما التزق فى أسفلها من تابل وغيره .

غيرها . وقد قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمال : اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إشارة إلى كفار قريش ، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُريج : فى طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم؛ رضى الله عنهم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : «وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وروى علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من استذلّ مؤمنا أو مؤمنة أو حقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرّب وليس شىء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف فى السماء كما يعرف الرجل أهله وولده". ثم قيل : معنى «والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة» أى فى الدرجة؛ لأنهم فى الجنة والكفار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة فى السماء، والنار فى أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون : وإن كان معادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم؛ ومنه حديث خَبّاب(1) مع العاص بن وائل، قال خَبّاب : كان لى على العاص بن وائل دَيْن فأتيته أتقاضاه؛ فقال لى : لن أقضيك حتى تكفُرَ بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال: فقلت له : إنى لن أكفر به حتى تموتَ ثم تُبعث . قال : وإنى لمبعوثٌ من بعد الموت ، فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد ؛ الحديث . وسيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى(2) . ويقال: سَخِرت منه وسَخِرت به، وضَحِكت منه وضَحِكت به، وهَزِئت منه وبه؛ كلّ ذلك يقال، حكاه الأخفش . والاسم السُّخرية والسُّخْرِىّ والسِّخْرِىّ،

(1) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء): بن الأرتّ؛ شهد بدرا ، وكان قينا فى الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين .

(2) عند قوله تعالى : «أفرأيت الذى كفر بآياتنا ...» آية ٧٧ سورة «مريم» .

وقرئ بهما قوله تعالى : « لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » وقوله : « فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا » . ورجل سُخْرة ـ يُسْخَر منه ، وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس . وفلان سُخْرة يتسخر فى العمل ، يقال : خادمه سُخْرة ، وسخّره تسخيرا كلّفه عملا بلا أجرة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال الضحاك : يعنى من غير تَبِعة فى الآخرة . وقيل : هو إشارة الى هؤلاء المستضعفين ، أى يرزقهم علوّ المنزلة ؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم . وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى ، فهو لا ينعدّ . وقيل : إن قوله «بِغَيْرِ حِسَابٍ» صفة لرزق الله تعالى كيف يصرّف ؛ إذ هو جلّت قدرته لا يُنفق بعَدّ ؛ ففضله كله بغير حساب ، والذى بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد ؛ قال الله تعالى : « جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا » . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين ، كما قال : « وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

قوله تعالى : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أى على دين واحد . قال أُبَىّ بن كعب وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم فأقروا له بالوحدانية . وقال مجاهد : الناس آدم وحده ؛ وسُمّى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل . وقيل : آدم وحوّاء . وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس القرون التى كانت بين آدم ونوح ، وهى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده . وقال ابن أبى خَيثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل

أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس فى زمانه أهل ملة واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فاختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح. وقال قوم منهم الكلبى والواقدى: المراد نوح ومن فى السفينة، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وقال ابن عباس أيضا: كانوا أمّة واحدة على الكفر؛ يريد فى مدّة نوح حين بعثه الله. وعنه أيضا: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهم كفار؛ وولد إبراهيم فى جاهلية فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين. فـ«كان» على هذه الأقوال على بابها من المضىّ المنقضى. وكل من قدّر الناس فى الآية مؤمنين قدّر فى الكلام فاختلفوا فبعث؛ ودلّ على هذا الحذف «وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ» أى كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيّين، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى. وكل من قدّرهم كفارا كانت بعثة النبيّين إليهم. ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة فى خلوّهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا منّ الله عليهم وتفضّله بالرسل إليهم؛ فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضىّ فقط، بل معناه معنى قوله: «وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

و«أمّة» مأخوذة من قولهم: أَمَمْت كذا، أى قصدته؛ فمعنى «أمّة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد: أمّة، أى مقصده غير مقصد الناس؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قُسّ بن ساعدة: "يُحشر يوم القيامة أمّةً وحْده". وكذلك قال فى زيد بن عمرو بن نُفيل. والأمّة القامة، كأنها مقصد سائر البدن. والإمّة (بالكسر): النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها. وقيل: إمام؛ لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس. وقرأ أُبَىّ بن كعب: «كان البشر أمة واحدة». وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث».

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون فى القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأوّل الرسل آدم؛

على ما جاء في حديث أبي ذر ، أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي . وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ؛ فإن الناس يقولون له : أنت أول الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في « الأعراف »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبري : الألف واللام في الكتاب للعهد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند الى الكتاب في قول الجمهور ؛ وهو نصب بإضمار أن ، أي لأن يحكم ، وهو مجاز مثل « هَـٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » . وقيل : أي ليحكم كل نبي بكتابه ، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب . وقراءة عاصم الجحدري « لِيُحكم بين الناس » على ما لم يسم فاعله ، وهي قراءة شاذة ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب . وقيل : المعنى ليحكم الله ، والضمير في « فيه » عائد على « ما » من قوله « فيما » والضمير في « فيه » الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب ، أي وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه . موضع «الذين» رفع بفعلهم . و « أُوتُوه » بمعنى أعطوه . وقيل : يعود على المنزل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله الزجاج . أي وما اختلف في النبي عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ نصب على المفعول له ، أي لم يختلفوا إلا للبغي ، وقد تقدم(٢) معناه . وفي هذا تنبيه على السفه(٣) في فعلهم ، والقبح الذي واقعوه . و«هدى» معناه أرشد ، أي فهدى الله أمة محمد الى الحق بأن بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض ، فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتابين ؛ من قولهم : إن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانيا . وقال ابن زيد وزيد بن أسلم : من قبلتهم ؛ فإن اليهود الى بيت المقدس ، والنصارى الى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد " ومن صيامهم ، ومن جميع ما اختلفوا فيه . وقال ابن زيد :

(١) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه ... » آية ٥٩

(٢) يراجع جـ ٢ ص ٢٨ طبعة ثانية . (٣) في بعض نسخ الأصل : « الشنعة » .

واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لفرية، وجعلته النصارى ربا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله . وقال الفراء : هو من المقلوب — واختاره الطبرى — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه . قال ابن عطية : « ودعاه الى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا فى الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق فى نفسه . نحا الى هذا الطبرى فى حكايته عن الفراء، وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر ؛ وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : «فهدى» يقتضى أنهم أصابوا الحق، وتم المعنى فى قوله «فيه» وتبين بقوله : «من الحق» إذ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدوى : وقدم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماما، العناية إنما هى بذكر الاختلاف . قال ابن عطية : وليس هذا عندى بقوى . وفى قراءة عبد الله بن مسعود « لما اختلفوا عنه من الحق » أى عن الإسلام . و﴿ بإذنه ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره ، واذا أذنت فى الشىء فقد أمرت به ؛ أى فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه . وفى قوله : « وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » رد على المعتزلة فى قولهم : إن العبد يستبد بهداية نفسه .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ حسبتم معناه ظننتم . قال قتادة والسدى وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحر والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد، وكان كما قال الله تعالى : «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» . وقيل : نزلت فى حرب أحد، نظيرها — فى آل عمران — « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ » . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم

وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله و رسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر قوم من الأغنياء النفاق ؛ فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ» . و «أم» هنا منقطعة ، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها ، و «حسبتم» تطلب مفعولين ؛ فقال النحاة : «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثاني محذوف : أحسبتم دخولكم الجنة واقعا . و «لمّا» بمعنى لم . و «مَثَلُ» معناه شبه ؛ أي ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النَّضْر بن شُمَيل[(١)] أن « مثل » يكون بمعنى صفة ، ويجوز أن يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم ، أي من البلاء . قال وهب[(٢)] : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيًا موتى ، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل ، ونظير هذه الآية « الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » على ما يأتي ؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر ، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ » . والزلزلة : شدّة التحريك ، تكون في الأشخاص وفي الأحوال ؛ يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلَةً و زِلزالا — بالكسر — فتزلزلت إذا تحرّكت واضطربت ؛ فمعنى « زُلْزِلوا » خُوِّفوا وحُرِّكوا . والزَّلزال — بالفتح — الاسم . والزَّلازل : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزَّلزلة من زَلّ الشيء عن مكانه ؛ فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج . وقرأ نافع « حتى يقولُ » بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه في « حتى » أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة — بالنصب — على أن السير والدخول جميعا قد مضيا ؛ أي سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت حتى أدخلَها ، أي كي أدخلها . والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلُها ، أي سرت فأدخلها ،

(١) في بعض نسخ الأصل : « وحكى البصريون » . (٢) يعني ابن منبه .

وقد مضيا جميعا، أي كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى ها هنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق :

* فيا عجبًا حتى كُليبٌ تسبُّني[1] *

قال النحاس : « فعلى هـذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى ؛ أي وزلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى» . والرسول هنا شَعْيا في قول مقاتل، وهو اليَسع . وقال الكلبيّ : هذا في كل رسول بُعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . ورُوِي عن الضحاك قال : يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم . والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرِض حتى لا يَرجونَه ، أي هو الآن لا يُرْجَى ؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مُحَيْصِن وشيبة . وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكيّ : وهو الاختيار، لأن جماعة القراء عليه . وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى . وفي مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أي بلغ الجهد بهم حتى استبطئوا النصر؛ فقال الله تعالى : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وٱرتياب . والرسول اسم جنس. وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألَا إن نصر الله قريب ؛ فقدّم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدّم قول المؤمنين لأنه المتقدّم في الزمان . قال ابن عطية : وهذا تحكّم، وحمل الكلام على

---

(١) وتمام البيت : * كأن أباها نَهْشَل أو مُجاشع *

كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون « ألا إن نصر الله قريب » إخبارا من الله تعالى مُؤتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعالى : ﴿ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل، أي متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إنّ». قال النحاس: ويجوز في غير القرآن « قريبا » أي مكانا قريبا . و «قريب » لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » . وقال الشاعر[1] :

له الويلُ إن أمسى ولا أُمُّ هاشمٍ * قريب ولا بَسْباسةُ بنــةُ يَشْكُرا

فإن قلت : فلان قريب لى ثنيت وجمعت؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ ﴾ إن خففت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَلونك . ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يارسول الله إن مالى كثير ، فماذا أتصدّق، وعلى من أنفق؟ فنزلت « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » .

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، «وذا» الخبر، وهو بمعنى الذى، وحذفت الهاء لطول الاسم ، أي ما الذى ينفقونه؛ وإن شئت كانت « ما » فى موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج الى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهى فى موضع نصب؛ إلا ما جاء فى قول الشاعر :

(١) هو امرؤ القيس؛ كما فى ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا * سوى أن يقولوا إنني لك عاشـق

فإن «عسى» لا تعمل فيه ؛ فـ«ـماذا» فى موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ـذا» .

الثالثـــة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدّى : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السدّى فى هـذا؛ فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُريج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الانفاق ؛ فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيّنة لمصارف صـدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على آمرأة أبيـه ؛ كانت أمّه أو أجنبية، وإنمـا قال مالك : ليس عليـه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه ؛ لولا ذلك لم يوجب عليـه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليـه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ«ـأنفقتم» وكذا «وما تنفقوا» وهو شرط والجواب «فللوالدين» ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط ، وجوابه « فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وابن السبيل[(١)] . ونظير هذه الآية قوله تعالى : «فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» . وقرأ علىّ بن أبى طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعـالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله[1] . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر[2] :

كُتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جرّ الذيول

هذا هو فرض الجهاد ، بيّن سبحانه أن هذا مما امتُحنوا به وجُعل وُصْلة إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم في القتال مدّة إقامته بمكة ؛ فلما هاجر أُذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ثم أُذن له في قتال المشركين عامة . واختلفوا من المراد بهذه الآية ؛ فقيل : أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان القتال مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض عَين عليهم ؛ فلما استقرّ الشرع صار على الكفاية ؛ قاله عطاء والأوزاعيّ . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس في هذه الآية ؟ فقال : لا ، إنما كُتب على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوّل فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعيّن عليهم النّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا ؛ حكاه الماورديّ . قال ابن عطية : والذى استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عَين ، وسيأتى هذا مبيّنا في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدويّ وغيره عن الثوريّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال ابن عطية : وهذه العبارة عندى إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ؛ فقيل له : ذلك تطوّع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وهو كره في الطباع . قال ابن عرفة : الكُره المشقة ، والكَره — بالفتح — ما أُكرهتَ عليه ؛ هذا هو الاختيار ،

---

(١) تراجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية .
(٢) هو عمر بن أبي ربيعة .

ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كرِهت الشيء كَرْها وكُرْها وكَراهة وكَراهية، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المـال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عكرمة فى هذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن اذا عُرِف الثواب هان فى جنبه مُقاساة المشقات .

قلت : ومثاله فى الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه ؛ كقطع عضـو وقلع ضرس وفَصدٍ وحِجامةٍ ٱبتغاءَ العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحيـاة الدائمة فى دار الخلد والكرامة فى مقعد صدق .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل : «عسى» بمعنى قد؛ قاله الأصم. وقيل : هى واجبة . و«عسى» من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ» . وقال أبو عبيـدة : «عسى» من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشـقة وهو خير لكم فى أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجرون ، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدَّعة وترك القتـال وهو شر لكم فى أنكم تُغلبون وتُذلون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ؛ كما اتفق فى بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجَبُنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ؛ فاسـتولى العدوّ على البلاد ، وأىّ بلاد ! ؟ وأَسَر وقتـل وسَبَى واسترقّ ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بمـا قدّمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن فى معنى الآية : لا تكرهوا الملمّات الواقعة؛ فَلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، وَلَرُبّ أمرٍ تحبّه فيه عطَبك؛ وأنشد أبو سعيد الضّرير :

رُبّ أمرٍ تتقيـــه * جرّ أمرًا ترتضيـه
خَفِىَ المحبوبُ منه * وبَدَا المكروه فيــه

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢١٧) ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ تقدّم القول فيه (١) . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ في القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبعث عبدَ الله بن جَحش ، وكتب له كتابا وأمره ألّا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحَضْرَميّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام؛ فأنزل الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الآية . ورُوي أن سبب نزولها أن رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بن أميّة الضَّمْريّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ صلى الله عليه

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

وسلم وذلك فى أول يوم من رجب فقتلوهم؛ فقالت قريش : قتلهما فى الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها فى قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسـعة رَهْط، وقيل ثمانية، فى جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل فى رجب . قال أبو عمر — فى كتاب الدرر له — : ولمـا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُرْز ابن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، و بعث فى رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفـة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهرىّ، وسعد بن أبى وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمى، وخالد بن بُكير الليثىّ . وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألّا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيـه [فيمضى لِـا أمره به] (١) ولا يَسْتَكْرِه أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فترصّدْ بها قريشا، وتَعلمْ لنـا من أخبارهم» . فلما قرأ الكتاب قال : سمعًا وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، و بأنه لا يستكره أحدا منهـم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبى وَقّاص وعتبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبـه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت بهـم عِيرٌ لقريش تحمـل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمىّ — واسم الحضرمىّ عبـد الله بن عبّاد من الصَّدِف، والصّـدِف بطن من حضرموت — وعثمانُ بن عبـد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحكمُ بن كَيْسان مولى بنى المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحـرام، وإن

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى . راجع سرية عبد الله بن جحش .

تركاهم الليلة دخلوا الحرَم ؛ ثم اتفقوا على لقائهم ، فرمى واقدُ بن عبد الله التميمى عمْرو بن الحضرمىّ فقتله ، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَم بن كَيْسان ، وأفلَتَ نوفلُ بن عبد الله ؛ ثم قدموا بالعير والأسيرَين ، وقال لهم عبد الله بن جحش : اعزلوا مما غَنِمْنا الخُمُسَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ؛ فكان أول خُمُس فى الإسلام ، ثم نزل القرآن : «وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» فأقر الله ورسولُه فعلَ عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة الى يوم القيامة ؛ وهى أول غَنيمة غُنمت فى الإسلام ، وأول أمير ، وعمرو بن الحضرمىّ أول قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَ ابن الحضرمىّ فى الشهر الحرام ، فسُقط فى أيدى القوم ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » إلى قوله : « هُمْ فيها خَالِدُونَ » . وقبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِداء فى الأسيرين ؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا ، وأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ٱستُشهد ببئر مَعُونَة ، ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سعد ابن أبى وَقّاص وعتبة فى طلب بعيرهما كان عن إذْن من عبد الله بن جحش ، وإن عمرو بن الحَضْرمىّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم ؛ فقال عبد الله ابن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فاحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم ، فاذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا : قوم عُمّار لا بأس عليكم ، وتشاوروا فى قتالهم ، الحديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقدٌ وَقَدتِ الحربُ ، وعمْرو عمرت الحربُ ، والحضرمىّ حضرت الحربُ . وبعث أهل مكة فى فداء أسيريهم ؛ فقال : لانُفْدهم حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة ، وإن لم يَقْدَما قتلناهما بهما ؛ فلما قَدِما فاداهما ؛ فأما الحَكَم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيدا ، وأما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَندق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى ؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدِّية" ؛ فهذا سبب نزول قوله تعالى : «يسألونك عن الشهر الحرام» . وذكر ابن إسحاق أن قتل

عمرو بن الحضرمىّ كان فى آخر يوم من رجب، على ما تقدّم. وذكر الطبرىّ عن السُّدّى وغيره أن ذلك كان فى آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان فى أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عبّاد فى رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمِّىَ أمير المؤمنين فى ذلك الوقت لكونه مؤمّرا على جماعة من المؤمنين.

الثانيــة — واختلف العلماء فى نسخ هـذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين فى الأشهر الحُرُم مباح. واختلفوا فى ناسخها؛ فقال الزهرىّ: نسخها «وقاتلوا المشركين كافّة». وقيـل: نسخها غَزْوُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثقيفًا فى الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر[1] إلى أَوْطَاس[2] فى الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرِّضوان على القتال فى ذى القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقىّ عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق فى أثر قصة الحضرمىّ: فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» الآية قال: فحدّثهم الله فى كتابه أن القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذى يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم[3] أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم عَقَلَ[4] ابنَ الحَضْرَمىّ وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز القتال فى الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التى وردت بعدها عامة فى الأزمنة، وهذا

(١) هو أبو عامر الأشعرى، ابن عم أبى موسى الأشعرى.
(٢) أوطاس: واد فى ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين. وراجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام فى غزوة حنين.
(٣) فى بعض النسخ: «يستحيونهم». (٤) عقل القتيل: أعطى ورثته ديته بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى[1] .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل اشتمال؛ لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أى يسألك الكفار تعجباً من هتك حُرْمة الشهر ؛ فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القُتَبي : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر؛ وأنشد سيبويه :

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ * ولكنه بُنيانُ قومٍ تهدّما[2]

وقرأ عكرمة «يسألونك عن الشهر الحرام قتلٍ فيه قل قتلٌ» بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخفوضا بعن على التكرير؛ قاله الكسائي . وقال الفرّاء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام؛ وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع في شيء شاذّ؛ وهو قولهم: هذا جُحْر ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية : هذان جحرا ضبٍّ خربان؛ وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا؛ ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يسألونك عن الشهر الحرام قتالٌ فيه » بالرفع . قال النحاس : وهو غامض في العربية؛ والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الاستفهام؛ كما قال امرؤ القيس :

---

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير وفي الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزوا » . وفي الطبري : « إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ » .   (٢) البيت لعبدة بن الطيب ، وقيل فيه قيس بن عاصم المنقري ، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن كتاب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصاحِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ * كَلَمْعِ اليَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[1]

والمعنى : أترى برقا، فحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

والمعنى : أتروح؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ابتداء وخبر، أي مستنكر ؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ إذ كان الابتــداء من المسلمين . والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دما، ولا تُغير في الأشهر الحُرُم، وهي رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم؛ ثلاثة سَرْد[2] وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المـائدة» إن شاء الله تعالى .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ابتداء ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ عطف على «صدّ» ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على سبيل الله ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطف على صدّ، وخبر الابتداء ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي أعظم إثما من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المبرّد وغيره . وهو الصحيح ، لطول منع النـاس عن الكعبة أن يطاف بهـا . ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ أي بالله ، وقيــل : «وكفر به» أي بالحج والمسجد الحرام. «وإخراج أهله منه أكبر» أي أعظم عقوبةً عند الله من القتال في الشهر الحرام. وقال الفرّاء: «صدّ» عطف على «كبير» . «والمسجد» عطف على الهاء في به؛ فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسوق الى أن قوله : «وكفر به» أي بالله عطف أيضا على «كبير». ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بيّن فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور :

---

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد كحركة اليدين وتقليبهما . والحبي: ما ارتفع من السحاب، وقيل : هو الذي يعترض اعتراض الجبــل قبل أن يطبق السماء . والمكلل من السحاب : الملمع بالبرق . ويقال : هو الذي حوله قطع من السحاب.

(٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التتابع . والواحد الفرد : رجب ؛ وصار فردا لأنه يأتي بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال .

إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه ؛ كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله . وقال عبد الله بن جحش رضى الله عنه :

تَعُدُّون قتلًا فى الحرام عظيمةً * وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشْدَ راشدُ
صُدودُكُمُ عما يقول محمدٌ * وكُفرٌ به واللهُ راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه * لئلا يُرَى لله فى البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقتله * وأرجفَ بالاسلام باغٍ وحاسدُ
سَقينا من ٱبنِ الحَضْرَمىّ رماحَنا * بنَخْلةَ لمّا أوقدَ الحربَ واقدُ
دمًا وٱبنُ عبد الله عثمان بيننا * يُنازعه غُلٌّ من القِدِّ عاندُ

وقال الزهرىّ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » منسوخ بقوله : « وقاتلوا المشركين كافة » وبقوله : « اقتلوا المشركين » . وقال عطاء : لم ينسخ، ولا ينبغى القتال فى الأشهر الحرم؛ وقد تقدّم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر ، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أى أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم فى الشهر الحرام .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداء وخبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعنى كفار قريش . و«يردوكم» نصب بحتى، لأنها غاية مجرّدة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ ﴾ أى يرجع من الإسلام الى الكفر ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أى بطلت وفسدت ؛ ومنه الحَبَط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، وربّما تموت من ذلك ؛ فالآية تهديد للسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاســـعة — واختلف العلماء فى المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى — قالت طائفة : يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل . وقال بعضهم : ساعة واحدة . وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون : يستتاب ثلاثا، على ما رُوى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يُستتاب مائة مرة، وقد رُوى عنــه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعيّ فى أحد قوليه، وهو أحد قولى طاوس وعُبيد بن عُمير . وذكر سُحنون أن عبد العزيز بن أبى سَلَمة الماجِشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب؛ واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيــه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى الى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدم عليــه قال : انزل، وألقى اليــه وسادة، وإذا رجل عنده مُوثَق، قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوء فتهوّد . قال : لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله؛ فقال : اجلس . قال : [نعم][(١)] لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله — ثلاث مرات — فأمر به فقُتل؛ خرّجه مسلم وغيره . وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فان أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنــه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتدّ ســواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا أوّل «البقرة»[(٢)] . واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يُتعرض له؛ لأنه انتقل الى ما لو كان عليــه فى الابتداء لأُقرّ عليه . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعىّ أنه يقتل؛ لقوله عليه الســلام : "من بدّل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام الى الكفر، وأمّا مَن خرج من كفر الى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء . والمشهور عن الشافعىّ ما ذكره المُزَنىّ والربيع أن المبدِّل لدينــه من أهل الذمّة يُلحقه الإمام

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية وثالثة .

بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ؛ لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد . واختلفوا فى المرتدة؛ فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه". و «من» يصلح للذكر والأنثى . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة؛ وهو قول ابن شبرمة، واليه ذهب ابن علية ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ وروى عن على مثله . ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأولون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ..." فعم كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح .

العاشرة ــ قال الشافعى : إن من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذى فرغ منه؛ بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردة؛ ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتد ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأول قد حبط بالردة . وقال الشافعى : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا . وقال أصحاب الشافعى : بل هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة ، وبيان أن النبى صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلتهن ؛ وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ؛ ابن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علق عليها الخلود فى النار جزاء؛ فمن وافى على الكفر خلده الله فى النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مقيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين والثانى لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكل هتك حرمة عقاب ؛ وينزل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى اختلاف العلماء فى ميراث المرتد ؛ فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور : ميراثه فى بيت المال . وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد فى حال الردة فهو فىء ، وما كان مكتسبا فى حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السلام : "لا وراثة بين أهل ملتين" يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال : يرثونه .

الثانية عشرة[1] — قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢١٨

قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فى الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خمسه الذى وفق فى فرضه له عبد الله بن جحش وفى الأسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية فى الشهر الحرام وفرج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم فى قوله : «إن الذين آمنوا» . ثم هى باقية فى كل

(١) يلاحظ أن هذه المسألة من تتمة مسائل الآية السابقة .

من فعل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن[1] لم يكونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجر، فأنزل الله « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الى آخر الآية .

والهِجْرة معناها الإنتقال من موضع الى موضع، وقصدُ ترك الأول إيثارا للثانى . والهَجْر ضدّ الوصل . وقد هَجَره هَجْرا وهِجرانا، والاسم الهِجْرة . والمهاجرة من أرض الى أرض تركُ الأولى للثانية . والتَّهاجُر التقاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب فى العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله . « وجاهد » مفاعلة من جَهَد اذا استخرج الجهد ، مجاهدة وجهادا . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح) : الأرض الصُّلبة . و « يرجون » معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال : « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر الى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كلَّ مبلغ، لأمرين : أحدهما — لا يدرى بما يُختم له . والثانى — لئلا يتّكل على عمله . والرجاء تنعم، والرجاء أبدا معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء، والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال : رَجَوت فلانا رَجْوا ورَجَاء ورَجَاوة؛ يقال : ما أتيتك إلا رَجَاوَة الخير . وترجّيته وارتجيته ورجّيته وكله بمعنى رَجَوته، قال بِشْر يخاطب بنته :

فرَجِّى الخيرَ وانتظرى إيابى * إذا ما القارظُ العنزِى آبا

ومالى فى فلان رَجِيّة، أى ما أرجو . وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلهِ وَقَارًا » أى لا تخافون عظمة الله؛ قال أبو ذؤيب :

إذا لسعته النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها * وخالفها[2] فى بَيت نُوبٍ عواملِ

أى لم يَخَف ولم يُبالِ . والرجا — مقصور — : ناحية البئر وحافتاها ، وكل ناحية رَجًا . والعوام من الناس يخطئون فى قولهم : يا عظيمَ الرَّجَا؛ فيقصُرون ولا يمدّون .

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرج الله عنهم ما كانوا فيه من أمر قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية ، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ وفى رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم؟ فأنزل الله قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية فوضعهم الله فى ذلك على أعظم رجاء .

(٢) خالفها (بالخاء المعجمة) : خالفها الى عسلها وهى غائبة قد سرحت ترعى . ويروى : «حالفها» بالحاء المهملة؛ أى لازمها . والنوب : النحل، وهو جمع نائب؛ لأنها ترعى ثم تنوب الى موضعها .

قوله تعــالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدّم(1) . والخمر مأخوذة من خَمَر اذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة . وكلُّ شيء غطّى شيئًا فقد خَمَّره؛ ومنه "خَمِّرُوا آنيتكم". فالخمر تَخْمُر العقلَ، أى تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطّى ما تحته ويستره؛ يقال منه : أَخْمَرت الأرض كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر :

ألَا يا زيدُ والضّحاكَ سِيرَا * فقد جاوزتما خَمَر الطّريقِ

أى سيرًا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذّئبُ وغيرُه . وقال العجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مستخفٍ :

فى لامعِ العِقْبان لا يمشى الخَمَرْ * يُوجِّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشَّجَرْ(2)

ومنه قولهم : دخل فى غُمار الناس وخُمارهم ؛ أى هو فى مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك . وقيل : إنمــا سميت الخمر خمرا لأنها تُركت حتى أدركت ؛ كما يقال : قد اختمر العجين، أى بلغ إدراكه . وخُمِر الرأى، أى تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمّيت الخمر خمرا لأنهــا تخالط العقل، من المخامرة وهى المخالطــة؛ ومنه قولهم : دخلت فى خُمار الناس، أى اختلطت بهــم . فالمعانى الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر .

---

(1) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (2) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «يوجه الأرض» أى لا يمر بشيء إلا بجعله بجهة واحدة؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : «يستاق الشجر» أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته .

والخمر: ماء العنب الذى غَلَى أو طُبِخ؛ وما خامر العقل من غيره فهـو فى حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام . وإنما ذُكر المَيْسِر من بينـه فجُعل كلّه قياسا على الميسر؛ والميسر إنما كان قمارا فى الجُزُر خاصّة؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانيــة — والجمهور من الأمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليـله وكثيره، والحدّ فى ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمَة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو(١) حلال ، وإذا سكر منـه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر، على ما يأتى بيانه فى «المـائدة والنحل» إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — قال بعض المفسرين: إنّ الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل فى أمر الخمر، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ما يأتى بيانه فى « المـائدة » .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الميسر: قِمار العرب بالأَزْلام . قال ابن عباس: كان الرجل فى الجاهليـة يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَـر صاحبَه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية . وقال مجاهـد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتـادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس أيضا : كل شىء فيـه قمار من نَرْد وشِـطْرَنج فهو المَيْسِر ، حتى لُعَب الصِّبيان بالجَوز والكِعاب(٢)؛ إلا ما أبيح من الرِّهان فى الخيل والقُرْعة فى إفراز الحقوق؛ على ما يأتى . وقال مالك : المَيْسِر مَيْسِران: مَيْسِر اللهو؛

(١) أى قليله . (٢) الكعاب : فصوص النرد .

وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . قال علي بن أبي طالب : الشطرنج ميسر العجم . وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتي في « يونس »[1] زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يَسَرَ لي كذا اذا وجب فهو ييسر يَسْرًا ومَيْسرا . والياسر : اللاعب بالقداح، وقد يَسَر يَيْسِر؛ قال الشاعر :

فأعِنْهم وأيْسِرْ بما يَسَرُوا به * وإذا هُمُ نزَلُوا بضَنْكٍ فانْزِلِ

وقال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ؛ سُمِّي ميسرا لأنه يُجَزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جزّأته فقد يَسَرته . والياسر : الجازر؛ لأنه يجزِّئ لحم الجَزُور. قال : وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يقال للضارِبين بالقداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك. وفي الصِّحاح : ويَسَر القومُ الجزورَ أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعيّ :

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني * ألم تَيْأَسُوا[2] أني ابنُ فارسِ زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء فضُرِب عليه بالسهام . ويقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَرٌ وياسرٌ بمعنًى، والجمع أيسار، قال النابغة :

أني أُتَمِّـمُ أيْسارِي وأمنحهم * مَثْنَى[3] الأيادِي وأكْسُو الجَفْنَةَ الأدَمَا

وقال طَرَفة :

وهمُ أيْسارُ لقمانَ إذا * أغْلَتِ الشتْوةُ[4] أبْداءَ الجُزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجية نحرتُ لقومٍ صدقٍ * وما ناديتُ أيْسارَ الجَزُورِ

---

(١) عند قوله تعالى : «فذلكم الله ربكم الحق فاذا بعد الحق الا الضلال ...» آية ٣٢ (٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم . وزهدم (كجعفر) : اسم فرس . (٣) قوله : «مثنى الأيادي» هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثا . (٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة ؛ لان الناس يلزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع . وأبداء (جمع بدء) : خير عظم في الجزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

الخامسة ـ رَوى مالك في الموطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المُزَابنة[1] والغَرَر[2] والقِمار، لأنه لا يُدرَى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيَّب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشَّيْرَج بالسِّمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوي عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعيّ وأصحابه والليث ابن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوي عن ابن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبي بكر الصدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطوني جزءا منها بشاة؛ فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعيّ: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر: قد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقويّ. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حيّ بميت؛ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا. قال المُزَنيّ: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتُّبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

---

(١) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. وعند مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

(٢) الغرر: بيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقيل: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتّصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسَلُ سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطّئه، وإليه ذهب الشافعيّ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا. فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يُخَصّصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يُخَصّ النّصّ بالقياس. والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه؛ كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب؛ فٱعلم.

السادسة — قوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَا ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله، إلى غير ذلك. روى النَّسائيّ عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أُمّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد فعلِقته ٱمرأة غَوِيّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فانطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى الى ٱمرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر؛ فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر؛ كأسا فسقته كأسا. قال: زيدوني؛ فلم يَرِم(1) حتى وقع عليها، وقتل النفس؛ فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب. ورُوِي أن الأعشى لما توجه الى المدينة لِيُسلم فلقيَه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: لا تصل اليه، فإنه يأمرك بالصلاة؛ فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال:

(1) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم): أي فلم يبرح.

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنا . فقال : هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج اليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هـذا فإنى لا أصبر عنه ! فرجع وقال : أشرب الخمر سـنة ثم أرجع اليه ؛ فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فآنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنقرىّ شرّابا لها فى الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنة(١) آبنته وهو سكران، وسبّ أبويه، ورأى القمر فتكلم بشىء، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه ؛ وفيها يقول :

رأيت الخمر صالحةً وفيها * خصال تُفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحا * ولا أشفَى بهـا أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتى * ولا أدعو لها أبدا نديما
فإنّ الخمر تفضح شاربيها * وتجنيهم بهـا الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى آبن الأعرابىّ عن المفضل الضبىّ أن هذه الأبيات لأبى مِحجن الثقفىّ قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتّ فآدفنّى الى جنب كَرْمة * تُروّى عظامى بعد موتى عروقُها
ولا تدفِنـــنّى بالفَـــلاة فإنّنى * أخاف اذا ما مِتّ أنْ لا أذُوقُها

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا، ونفاه الى جزيرة فى البحر؛ فلحق بسعد فكتب اليه عمر أن يحبسه فحبسه ؛ وكان أحد الشجعان البُهَم(٢)؛ فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبدا؛ فلم يشربها بعد ذلك . فى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام علىّ الحدّ [وأطهر منها](٣)، وأما إذ بهرجتنى(٤) فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عدىّ أنه أخبره من رأى قبر أبى مِحجن بأذرَبيجان،

---

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا .
(٢) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذى لا يُدرَى من أين يؤتَى له من شدة بأسه .
(٣) زيادة عن كتاب « الاستيعاب » .
(٤) البهرج (من معانيه) : الشىء المباح . أى أهدرتنى بإسقاط الحدّ عنى .

أو قال : فى نواحى جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهى معروشة على قبره ؛ مكتوب على قبره « هذا قبر أبى محجن » قال : بفعلت أتعجب وأذكر قوله :

* اذا مُتّ فادفنّى الى جَنْب كرمة *

ثم إن الشارب يصير ضُحْكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعَذِرَته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ ومنافعُ للناس ﴾ أما فى الخمر فربح التجارة؛ فانهم كانوا يجلبونها من الشام برُخص فيبيعونها فى الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها ؛ فيشترى طالب الخمر الخمرَ بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل فى منفعتها، وقد قيل فى منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفى اللونَ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ونشربها فتتركنا ملوكًا * وأُسْدًا ما يُنَهْنِهنا اللقاءُ (١)

الى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر (٢) :

فإذا شربتُ فإننى * ربّ الخَوَرْنَق والسَّدِير
وإذا صحوتُ فإننى * ربّ الشُّوَيهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء الى الانسان فى القمار بغير كدّ ولا تعب؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج فإن من قَمَر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه فى المحتاجين .

---

(١) النهنهة : الكف والمنع . (٢) هو المنَخَّل اليشكرى .

وسهام الميسر أحد عشر سهما، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ ، وهي : « الفذّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثاني ـــ « التّوأم » وفيه علامتان وله وعليه نصيبان . الثالث ـــ « الرّقيب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا . الرابع ـــ « الحِلْس» وله أربع . الخامس ـــ « النافز» والنافس أيضا وله خمس . السادس ـــ « المُسْبِل » وله ست . السابع ـــ « المُعَلَّى » وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضا ، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي . وبقي من السهام أربعة ، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء ، وهي : « المُصَدَّر » و « المُضَعَّف » و « المَنيح » و « السَّفيح » . وقيل : الباقية الأغفال الثلاثة : « السّفيح » و « والمَنيح » و « الوَغْد » تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجيلها(1) فلا يجد الى الميل مع أحد سبيلا . ويسمى المجيلُ المفيضَ(2) والضاربَ والضريبَ ، والجمع الضُّرَباء . وقيل : يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه ، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرِّبابة(3) فيخرج . وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء ، يُشترى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ، ويسمّونه « البَرَم » قال متمِّم بن نُويرة :

ولا بَرَمًا تُهدِى النساء لعرسه * إذا القَشْعُ من بَرْد الشتاء تَقَعْقَعا(4)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور ، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما ، وليس كذلك ، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء . والرِّبابة (بكسر الراء) : شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر ، وربما سمّوا جميع السهام ربابة ، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأُتُنَه :

(1) يجيلها : هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها ، أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا .
(2) الإفاضة بالقداح : الضرب بها وإجالتها عند القمار . (3) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة .
(4) البرم (محركة) : الذي يدخل مع القوم في الميسر . والقشع : بيت من جلد .

وكأنهن رِبابةٌ وكأنه * يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويصدع (١)

والربابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر (٢) :

وكنتُ امرأً أفضت اليك رِبابتي * وقبلك رَبّتني فضعتُ رُبوب (٣)

وفى أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ؛ كما تقدّم . ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعمو الضيف اذا ما شتَوا * والجاعلو القوتِ على الياسِر

ومنه قول آخر (٤) :

بأيديهمُ مقرومة (٥) ومغالق * يعود بأرزاق العُفاة (٦) منيحها

و « المنيح » فى هذا البيت المستمنح ؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذى قد آملس وكثر فوزه ، فذلك المنيح الممدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكرّ ، وإياه أراد الأخطل (٧) بقوله :

ولقد عطفن على فزارةَ عطفةً * كرَّ المنيح وجُلْنَ ثَمَّ مجالا

وفى الصحاح : « والمَنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبُه شيئاً » .

ومن الميسر قولُ لُبيد (٨) :

---

(١) يفيض : يدفع ؛ ومنه الافاضة . وصدعت الشىء : أظهرته وبينته . (٢) هو علقمة بن عبدة ؛ كما فى ديوانه . (٣) ربتنى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت اليك . والربوب (جمع رب) : المالك . (٤) هو عمر بن قيئة ؛ كما فى تاج العروس واللسان ، مادة « غلق » . (٥) المقرومة : الموسومة بالعلامات . والمغالق : قداح الميسر . وقيل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز ، وليست المغالق من أسمائها ، وهى التى تغلق الخطر فتوجبه للقامر الفائز ؛ كما يغلق الرهن لمستحقه . (عن اللسان)

(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : « العيال » .

(٧) فى الأصول : « جرير » والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بها جريرا مطلعها :

* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه المرقش الأكبر ، وهو من قصيدة له ، مطلعها :

* ألا بان جيرانى ولست بعائف *

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوربا .

إذا يَسَروا لم يُورِثِ اليُسْرُ بينهم * فواحشَ يُنْمَى ذِكْرُها بالمَصايِفِ

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر فى الآخرة ؛ فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم . وقرأ حمزة والكسائى « كثير » بالثاء المثلثة ؛ وحجتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها . وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام . و « كثير » بالثاء المثلثة يعطى ذلك . وقرأ باقى القراء وجمهور الناس « كبير » بالباء الموحدة ، وحجتهم أن الذنب فى القمار وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فاتفاقهم على « أكبر » حجة لـ « كبير » بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض « أكثر » بالثاء المثلثة ، إلا فى مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه « قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر » بالثاء مثلثة فى الحرفين .

التاسعة — قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى قد قال : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ » فأخبر فى هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد ، لأن الإثم الذى فيها هو الحرام ، لا هى بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : فى هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما ، وقد حرّم الإثم فى آية أخرى وقوله عز وجل : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ » . وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول الشاعر :

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلى * كذاك الإثمُ يذهب بالعقول

قلت : وهذا أيضا ليس بجيّد ، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثما فى هذه الآية ، وإنما قال : « قل فيهما إثم كبير » ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية « الأعراف » وبيت الشعر فيأتى الكلام فيهما هنالك مبيّنا ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إنما فى هذه

الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهى آية «المائدة»(1) وعلى هذا أكثر المفسرين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . واختلف فيه عن ابن كثير . وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت «ذا» بمعنى الذى كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذى ينفقون هو العفو ؛ وجاز النصب . وإن جعلت «ما» و «ذا» شيئا واحدا كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ؛ وجاز الرفع . وحكى النحويون : ماذا تعلّمت : أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسنان ؛ إلا أن التفسير فى الآية على النصب .

الثانية — قال العلماء : لما كان السؤال فى الآية المتقدّمة فى قوله تعالى : «وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ» سؤالا عن النفقة إلى مَن تُصرف ؛ كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السؤال ؛ كان السؤال الثانى فى هذه الآية عن قدر الانفاق ؛ وهو فى شأن عمرو بن الجموح — كما تقدّم — فإنه لما نزل «قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ» قال : كم أُنفق؟ فنزل «قل العفو» والعفوُ : ما سهُل وتيسّر وفضَل ، ولم يشق على القلب إخراجه ؛ ومنه قول الشاعر :

خُذِى العفوَ منّى تستديمى مودّتى * ولا تنطِقى فى سَوْرَتى حين أغضبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضَل عن حوائجكم ، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ؛ هذا أولى ما قيل فى تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسُّدّى والقُرَظىّ محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال ؛ ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد : صدقة عن ظَهر غِنًى(2) ، وكذا قال عليه السلام : "خير الصدقة ما أنفقتَ عن غِنًى" وفى حديث

---

(1) وهو قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إنما ... والميسر ...» آية ٩٠ . (2) قال ابن الأثير : «والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة الى ظهر قوىّ من المال» .

آخر : "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى" . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .
وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع . وقيل : هي منسوخة . وقال الكلبي : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره ، و إن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدّق بالباق ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلّ صدقة أمروا بها . وقال قوم : هي مُحْكَمة ، وفي المال حقٌّ سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأوّل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ قال المفضّل بن سلمة : أي في أمر النفقة . ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العُقْبَى . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، أي كذلك يبيّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها ، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — روى أبو داود والنّسائي عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» الآية ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ» الآية ؛ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم

بشرابه ؛ لفظ أبي داود . والآية متصلة بما قبل ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيــة — لما أذن الله جل وعز فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم ؛ تَصرف الوصيّ فى البيع والقسمة وغير ذلك ؛ على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه والٍ عليه ؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ ولاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثــة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفى جواز خلط ماله بماله ؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ ، وجوازِ دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّنا . واختُلف فى عمله هو قراضا ؛ فمنعه أشهب ، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشترى لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أُمضيَ ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظرا . قال ابن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطيب ؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج إليه ، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى خِتانه ؛ فإن خشى أن يُتّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز ، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَلِيّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة ، ويستأجرُ له ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شيء فللوصيّ أن يَقبِضه لما فيه من الإصلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « النساء » إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر فى أمر المشترى برفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه .

الرابعة — ولما ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه ؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيِّنة ؛ فمهما اشترى من العَقار وما جرت العادة بالتَّوثق فيه لم يُقبل قولُه بغير بيِّنة . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصيّ يُنفق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله و يلبسه في كل وقت ؛ ولكن إذا قال : أنفقت نفقة لسنة قُبِل منه ؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليه ، أو كان يُعطي الأمّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضنة إلا ببيِّنة أنها كانت تَقبض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً .

الخامسة — واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسَه من يتيمته ، وهل له أن يشترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته ؛ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ؛ حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة : إنهم ينكحونهم إنكاحهم ؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى في مشهور الأقوال ؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل ؛ لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعيّ : لا يجوز ذلك في النّكاح ولا في البيع ؛ لأنه لم يُذكر في الآية التّصرفُ ، بل قال : « إصلاح لهم خير » من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوج منه . والشافعيّ لا يرى في التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجةَ قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يُجوِّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصلاح . والشافعيّ يجوِّز للجدّ التزويجَ مع الوصيّ ، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوّز للقاضي تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى » أي يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم . وذلك مُجمل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافل والقيم وما يشترط فيه من الأوصاف .

فان قيـل : يلزم تركُ مالكٍ علَّه فى التُّهمة والذرائع إذ جوّز له الشراء من يتيمه .
فالجواب أن ذلك لايلزم، و إنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها ؛ وأما ها هنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالطة ووكَل الحاضنين فى ذلك الى أماناتهم بقـوله : «وَاللّهُ يَعْـلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وكَلَ الله سبحانه المكلَّفَ إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع الى محظور به فيُمنَع منه ؛ كما جعل الله النسـاءَ مؤتمنات على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ فى ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحلّ والحُرْمة والأنساب؛ و إن جاز أن يَكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء اليه فى مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خيرله ؛ ذكره البخارىّ . وفى هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه، كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغى للولىّ أن يشترىَ مما تحت يده شيئا ؛ لمـا يلحقه فى ذلك من التُّهمة إلا أن يكون البيع فى ذلك بيعَ سـلطان فى ملأ من النـاس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة ، ولا بأس أن يَدُسّ مَن يشترى له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المـالُ ويشق على كافله أن يُفرِدَ طعامه عنـه ، ولا يجـد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرّى فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لمـا يفعله الرُّفَقاء فى الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة ، وقد يتفاوتون فى قلّة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضّل على رفيقه ؛ فلمـا كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسعَ ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أى فهم إخوانكم؛ والفاء جواب الشرط. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير، أى يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها؛ فيجازى كلًّا على إصلاحه وإفساده.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعنتكم» قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقا. وقيل «لأعنتكم»: لأهلككم؛ عن الزجاج وأبي عبيدة. وقال القُتَبِيّ: لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم. وقيل: أى لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم فى مخالطتهم؛ كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم. والعَنَت: المشقّة، وقد عَنِت وأعنته غيرُه. ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعنته، فهو عَنِت ومُعْنِت. وعَنِتَت الدابة تَعنَت عنَتاً: إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معه جرىٌ. وأَكَمةٌ عَنُوت: شاقة المَصْعَد. وقال ابن الأنبارىّ: أصل العَنَت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنّت فلانا ويعنته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزِمه ما يصعب عليه أداؤه؛ ثم نقلت الى معنى الهلاك. والأصل ما وصفنا.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أى لا يمتنع عليه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد، لا حَجْرَ عليه جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء . وقُرئت فى الشاذ بالضم ؛ كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه . ونكح أصله الجماع ، ويستعمل فى التزوج تجوزا واتساعا ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الثانيــة — لما أذن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مُقاتل : نزلت هذه الآية فى أبى مِرْثَد الغَنَوِىّ وقيل : فى مرثد ابن أبى مرثد ، واسمه كَنّاز بن حُصين الغنوِىّ ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة سِرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه ؛ وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها فى الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته ؛ فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية ؛ قالت : فتزوّجنى ؛ قال : حتى أستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فآستأذنه فنهاه عن التزوّج بها ؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة . وسيأتى فى «النور» بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرّم الله نكاح المشركات فى سورة « البقرة » ثم نسخ من هذه الجملة نساءَ أهل الكتاب ؛ فأحلهنّ فى سورة « المائدة » . ورُوى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثورىُّ ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعىُّ . وقال قتادة وسعيدُ بن جُبير : لفظ الآية العمومُ فى كل كافرة ، والمراد بها الخصوص فى الكتابيات ؛ وبيّنت الخصوصَ آيةُ « المائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهذا أحد قوْلَى الشافعىّ ، وعلى القول الأوّل يتناولهنّ العمومُ ، ثم نَسخت آيةُ « المائدة » بعضَ العموم . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحلّه الله تعالى مستثقَل مذموم . وقال إسحاق بنُ ابراهيم الحربىّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى « البقرة » هى الناسخة ، والتى فى « المائدة » هى المنسوخة ؛ فحرّموا نكاحَ كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بنُ ريّان قال : حدّثنا محمد بنُ رُمح قال حدّثنا

الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال: حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله! . قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباس وجابرٌ وحذيفةُ . ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيَّب وسعيدُ بنُ جُبير والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشَّعبيُّ والضحاكُ ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه . وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التى فى سورة «المائدة» لأن «البقرة» من اول ما نزل بالمدينة، و«المائدةَ» من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأولَ، وأما حديث ابنِ عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلا متوقِّفا ، فلما سمع الآيتين، فى واحدة التحليلُ، وفى أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف ؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤوِّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل . وذكر ابن عطية : «وقال ابن عباس فى بعض ما رُوى عنه : إن الآيةَ عامةٌ فى الوثنيات والمجوسيات والكتابيات ، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هى ناسخة للآية التى فى «المائدة» وينظر الى هذا قولُ ابن عمرَ فى الموطأ : ولا أعلم إشراكا أعظمَ من أن تقول المرأة ربها عيسى» . ورُوى عن عمر أنه فرّق بين طلحة ابنِ عبيد الله وحذيفة بنِ اليمان وبين كتابيتين وقالا : نُطلّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أفرّق بينكما صَغرةً قَمْاة . قال ابن عطية : وهذا لا يستند جيدا وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . ورُوى عن ابن عباس نحوُ هذا» . وذكر ابن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين فى قول النحاس . وقال فى آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض العلماء : وأما الايتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهلَ الكتاب؛ لقوله تعالى « مَا يَوَدُّ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »، وقال: « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » ففرق بينهم فى اللفظ؛ وظاهرُ العطف يقتضى مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نصٌّ؛ فلا تعارض بين المحتمل و بين مالا يحتمل . فان قيل : أراد بقوله : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسـلموا ، كقوله : « وَإِنَّ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » الآية . وقوله : «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» الاية . قيل له : هذا خلاف نصّ الآية فى قوله : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وخلافُ ما قاله الجمهور ؛ فإنه لا يُشـكل على أحد جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فجعل العلّة فى تحريم نكاحهنّ الدعاءَ الى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» لأن المشرك يدعو إلى النـار ؛ وهذه العلة مطّردة فى جميع الكفار ؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقا ؛ وهذا بيّن .

الرابعـــة ـــ وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْبًا فلا يحلّ ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحلّ، وتلا قولَ الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال المحدّث : حدّثت بذلك ابراهيمَ النّخعيّ فأعجبه . وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات ؛ لعلة ترك الولد فى دار الحرب ، ولتصرّفها فى الخمر والخنزير .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ من المشركة ، و إن كانت ذاتَ الحسب والمـال . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فى الحسن وغيرذلك ؛ هذا قولُ الطبريّ وغيرِه . ونزلت فى خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بن اليمان ؛ فقال لها حذيفة : ياخنساءُ ، قد ذُكرت فى الملأ الأعلى مع سوادك ودَمامتك ، وأنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه ؛ فأعتقها حذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّيّ : نزلت فى عبد الله بن رَواحةَ ، كانت له أمةٌ سوداءُ

فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال : "ماهي ياعبدَ الله"
قال : تصوم وتُصلِّي وتُحسن الوضوءَ وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"هذه مؤمنة". فقال ابن رواحة : لأُعتقنّها ولأتزوّجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين
وقالوا : نكح أَمَةً ، وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة
في أحسابهم، فنزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة — واختلف العلماء في نكاح إماءِ أهل الكتاب، فقال مالكٌ : لا يجوز نكاحُ
الأَمَة الكتابيّة . وقال أشهبُ في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية : إنه لا يُفرّق بينهما.
وقال أبو حنيفة وأصحابُه : يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب . قال ابن العربي : دَرسنا الشيخَ
أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال : احتج (١) أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] (٢)
بقوله تعالى : « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير
بين نكاح الأَمَة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما،
لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين . والجواب أن المخايرة
بين الضدّين تجوز لغة وقرآنا ، لأن الله سبحانه قال : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا
وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » . وقال عمر في رسالته لأبي موسى : « الرجوعُ الى الحق خيرٌ من التمادي
في الباطل » . جواب آخر : قوله : « وَلَأَمَةٌ » لم يُرِد به الرّقَّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية،
والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبيدُ الله وإماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجاني.

السابعة — واختلفوا في نكاح نساءِ المجوس ، فمنع مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة
والأوزاعيُّ وإسحاقُ من ذلك . وقال ابن حنبل : لا يعجبني . ورُوى أن حذيفة بن اليمان
تزوج مجوسية ، وأن عُمَرَ قال له : طلِّقها . وقال ابنُ القَصّار : قال بعض أصحابنا : يجب على
أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم . وروى ابن وهب عن مالك أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز
أن تُوطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء،

(١) عبارة ابن العربي في «أحكام القرآن» له : «احتج أبو حنيفة» . (٢) زيادة عن ابن العربي .

إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ابن جُريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات ؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة ؛ واحتجّا بسَبْي أَوْطاس ؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهن بملك اليمين . قال النحاس : وهـذا قول شاذّ ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » فغلط ؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد ؛ والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوَطء ؛ فلما قال : « ولا تنكحوا المشركات » حَرّم كلّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعي : سألت الزُّهريّ عن الرجل يشترى المجوسيَّة أيطؤها ؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطِئها . وعن يونس عن ابن شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم . قال أبو عمر : قول ابن شهاب « لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم» هـذا وهو أعلم الناس بالمغازي والسِّيَر دليـلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوي ذلك عن طائفـة منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ قالا : لا بأس بوطء المجوسية ؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصريّ — وهو ممن لم يكن غَزْوه ولا غَزا ناحيتـه إلا الفُرس وما وراءهم من خراسان ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب — ما يُبيِّن لك كيف كانت السِّـيرة في نسائهم إذا سُبِين قال : أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس قال حدّثنا عليّ بن عبد العزيز قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها الى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل . وإذا أراد صاحبُها أن يصيبها لم يُصبها حتى يستبرئَها . وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلمـاء في قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعني العفائف ، لا من شُهِر زناها من

المسلمات . ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة ؛ لما فى ذلك من إفساد النسب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ أى تزوجوا المسلمة من المشرك . وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقراء على ضم التاء من « تنكحوا » .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولى . قال محمد بن على ابن الحسين : النكاح بولى فى كتاب الله ؛ ثم قرأ « وَلَا تُنكِحُوا المشركين » . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاح إلا بولى" وقد اختلف أهل العلم فى النكاح بغير ولى ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولى ؛ روى هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعى وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالك رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرى . قال أبو عمر : حجة من قال : "لا نكاح إلا بولى" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : "لا نكاح إلا بولى" . روى هذا الحديث شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وإسرائيل ومن تابعه حفاظ ، والحافظ تقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضدها أصول ؛ قال الله عز وجل :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بنِ يَسار إذ عَضَل(١) أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخارى . ولولا أن له حقًّا فى الإنكاح ما نُهِى عن العَضْل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » وقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ . وسيأتى بيان هذا فى «النور» . وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ » على ما يأتى بيانه فى سورة «القصص» . وقال تعالى : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنةُ على أن لا نكاح إلا بولى . قال الطبرى : فى حديث حفصة حين تأيَّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هى إبطالُ قولِ من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويجَ نفسها وعقدَ النكاح دون وَلِيِّها ؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أَوْلى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : "الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها" أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها فى أنه لا يُعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحقّ بنفسها فى أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّها . وروى الدَّارَقُطْنِى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانية هى التى تزوّج نفسها" . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزُّهرى عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيُّما امرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تَشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له" . وهذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج أنه قال : سألت عنه الزهرىَّ فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غيرُ ابن عُلَيَّةَ ؛ وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجةٌ ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمامٌ

---

(١) العضل : المنع .

وجعفرُ بنُ ربيعة ؛ فلو نسيه الزهرىّ لم يضرّه ذلك ؛ لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "نَسِيَ آدمُ فنسيت ذريتُه". وكان صلى الله عليه وسلم يَنْسَى ؛ فمن سواه أحْرَى أن يَنْسَى ، ومن حفظ فهو حجة على من نَسِيَ ؛ فاذا رَوى الخبرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عُلَيّة عن ابن جُرَيج ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها .

قلت : وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميمىّ البُسْتِىّ فى المسند الصحيح له – على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فى سندها ، ولا ثبوتِ جَرْح فى ناقلها – عن حفص بن غِيَاث عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بولِىٍّ وشاهِدَىْ عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِىُّ من لا وَلِىَّ له". قال أبو حاتم : لم يقل أحد فى خبر ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزُّهْرىّ هذا : "وشاهِدَىْ عَدْل" إلا ثلاثةُ أَنْفُس : سُوَيْدُ بن يحيى الأموىّ عن حفص بن غياث وعبدُ الله بنُ عبد الوهاب الجُمَحِىّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقّى عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح فى الشاهدين غيرُ هذا الخبر ، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بولِىّ ؛ فلا معنى لما خالفهما .

وقد كان الزُّهرىّ والشّعبىّ يقولان : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ ؛ وهو قول زُفَر . وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْءٍ فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال ابن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنّة ، خارجٌ عن قول أكثرِ أهلِ العلم . وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بولِىّ ؛ فإن سلّم الوَلِىُّ جاز ، وإن أبَى أن يُسلِّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضى . وإنما يتمّ النكاحُ فى قوله حين يُجيزه القاضى ؛ وهو قولُ محمد بن الحسن ؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول : يأمر القاضى الوَلِىَّ بإجازته ؛ فإن لم يفعل استأنف عَقْدًا . ولا خلافَ بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها

وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: اذا ولّت المرأةُ رجلا فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولىّ أن يفترق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى ؛ وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي . وحمل القائلون بمذهب الزُّهْرِيّ وأبي حنيفة والشعبيّ قولَه عليه السلام: "لا نكاح الا بولىّ" على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال عليه السلام: "لا صلاةَ لجار المسجد إلا فى المسجد" و "لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة" . واستدلوا على هذا بقوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» ، وقوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ، وبما روى الدّارَقُطْنِيّ عن سِمَاكِ بنِ حربٍ قال: جاء رجل إلى علىّ رضى الله عنه فقال : امرأةٌ أنا وليُّها تزوّجت بغير إذني؟ فقال علىّ : يُنظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوّجت كفؤا أجزْنا ذلك لها ، وإن كانت تزوّجتْ من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك . وفى الموطأ أن عائشة رضى الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، الحديث . وقد رواه ابن جُريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المُنذر بن الزُّبير امرأةً من بنى أخيها فضربت بينهم بستْرٍ ، ثم تكلّمت حتى اذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلا فأنكح ؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه فى حديث مالك أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح ، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتِها ، ونسب العقد الى عائشةَ لمّا كان تقريره إليها .

الثالثــة — ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : واختلفت الرواية عن مالك فى الأولياء ؛ من هم ؟ فقال مرّة : كلُ مَن وضع المرأةَ فى مَنْصِب حَسَن فهو وليُّها ، سواءٌ كان من العصبة أو من ذوى الأرحام أو الأجانب أو الإمامِ أو الوصىّ . وقال مرّة : الأولياء من العصبة ؛ فمن وضعها منهم فى منصب حَسَن فهو وَلِيٌّ . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر ابنُ القاسم عنه : إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَلِيِّها بإذنها فإن كانت شريفةً لها فى الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار فى فسخ النكاح و إقراره ، وإن كانت دنيئة كالمعتَقة[1] والسَّوداء والسِّعاية[2] والمسلمانية[3] ، ومن

(١) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة . (٢) السعاية : البغىّ .
(٣) فى الأصول : «الاسلامية» والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى .

لا حال لهـا جاز نكاحُها ، ولا خيارَ لوليِّها لأن كلّ واحد كُفْءٌ لهـا ؛ وقـد رُوى عن مالك أن الشريفة والدنيئة لا يزوجها إلا وليُّها أو السلطانُ ؛ وهذا القول اختاره ابنُ المنذر، قال : وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتى لها قَدْرٌ فغيرُ جائز ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين أحكامهم فى الدّماء فقال : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . و إذا كانوا فى الدّماء سواءً فهم فى غير ذلك شيء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسحاق : لـمّـا أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعض فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا ؛ فلو أن رجلا مات ولا وارثَ له كان ميراثُه لجماعة المسلمين ؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنـه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ من ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة . و إذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيَّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها ، فيزوِّجُها و يكون هو وليَّها فى هـذه الحال ؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التزويج ، و إنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن ؛ وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها مَن تُسنِد أمرَها إليـه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ؛ فرجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ؛ فأمّا إذا صيّرت أمرَها الى رجل وتركت أولياءها فإنهـا أخذت الأمرَ من غير وجهـه ، وفعلتْ ما ينكِره الحاكمُ عليها والمسلمون ؛ فيُفسخ ذلك النكاحُ من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ؛ لـمـا وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أوليـاءُ بعض ، ولـمـا فى ذلك من الاختلاف ؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها ؛ فاذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ كان صوابا لم يجز الفسخ ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منها إلا الحرامُ الذى لا يُشكّ فيـه ، ويُشبَّه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأ لا شكّ فيه . وأما الشافعىّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير وليٍّ مفسوخٌ أبدا قبل الدخول و بعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والولىّ عندهم من فرائض النكاح ؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعـالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأوليـاء :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليه السلام : « لَا نكاح إلا بولِيّ » . ولم يفرقوا بين دنيّة الحال والشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدّماء؛ لقوله عليه السلام : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . وسائر الأحكام كذلك . وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنّة .

الرابعة — واختلفوا في النكاح يقع على غير وليّ ثم يجيزه الوليُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تعقده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبدا على حال وإن تطاول وولَدت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، ويسقط الحدّ؛ ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال ابن نافع عن مالك : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة — واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول : أوّلهم البنون وإن سَفلوا ، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علَوْا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا. وقال الشافعي : لا ولايةَ لأحد مع الأب ؛ فإن مات فالجدّ، ثم أبُ أبِ الجدّ ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . قال المُزَنيُّ : قال في الجديد : من انفرد بأمّ كان أوْلَى بالنكاح ؛ كالميراث . وقال في القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيّون عن مالك مثلَ قولِ الشافعي، وأنّ الأبَ أوْلَى من الابن؛ وهو أحد قولَي أبي حنيفة؛ حكاه الباجي. ورُوِي عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ ، ثم ابنُه، ثم العمّ . وقال إسحاق : الابن أوْلى من الأب، كما قاله مالكٌ ، واختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجه النسائيّ عن أمّ سلمة وترجم له «إنكاح الآبن أمّه» .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح أن عمر بنَ أبي سلمة قال : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة؛ فقال : "يا غلامُ سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك" . وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب : عمر بن أبي سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين .

قلت : ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون وليًّا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أمّ سلمة ابنا آخرَ اسمه سلمة ، وهو الذى عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أُمّه أمّ سلمة ، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة ، ولا أحفظ له روايةً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادسة — واختلفوا في الرجل يزوج المرأةَ الأبعدِ من الأولياء . كذا وقع ، والأقربُ عبارةً أن يقال : اختُلف في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقربُ[1] حاضر؛ فقال الشافعيّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال ابن عبد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئا من ذلك ولا ردّه نفَذ، و إن أنكره وهي ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيّ لها فقد اختلف قول مالكٍ وأصحابه و جماعةٍ من أهل المدينة في ذلك؛ فقال منهم قائلون : لا يُرَدّ ذلك و يَنفُذ؛ لأنه نكاح انعقد بإذن وليٍّ من الفخذ والعَشيرة . ومن قال هذا منهم لا ينفُذ قال : إنما جاءت الرُّتبة في الأولياء على الأفضل والأوْلى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه ، و إياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ في ذلك ويسأل الوليّ الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه ، و إن رأى أن يردّه ردّه . وقيل : بل للأقعد ردّه على كل حال ، لأنه حقٌّ له . وقيل : له ردّه و إجازته مالم يطل مكثها وتلد الأولاد ، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

(١) في بعض نسخ الأصل : « والأقعد » . يقال : فلان أقعد من فلان : أي أقرب منه الى جده الأكبر

السابعة — فلو كان الولىّ الأقرب محبوسا أو سفيها زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك اذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أَوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء . وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك .

الثامنة — وإذا كان الوليّان قد استويا فى القُعْدُد (١) وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نُكْرُه . وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليها رأيَ أحسنهما نظرا لها؛ رواه ابن وهب عن مالك .

التاسعة — وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه؛ ويكفى من ذلك شهرتُه والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاحَ سِرٍّ . قال ابن القاسم عن مالك : لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ . وإن تزوّج بغير بيّنة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى ابن وهب عن مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابُهما : إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما : اكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثىّ الأندلسىّ صاحبنا، قال : كلّ نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن الليث ابن سعد . والسِّرّ عند الشافعىّ والكوفيين ومن تابعهم : كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعدًا ويفسخ على كل حال .

قلت : قولُ الشافعى أصحّ للحديث الذى ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بشاهدَىْ عَدْلٍ ووَلِىٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه . واحتج مالكٌ

---

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة فى النسب .

لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يَذكر اللهُ تعالى فيه الأشهادَ أَحْرَى بألّا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعلنوا النكاح " . وقول مالكٍ هذا قولُ ابنِ شهاب وأكثرِ أهل المدينة .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ ﴾ أي مملوك . ﴿ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ أي حسيب . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي حسبه وماله، حسب ما تقدّم . وقيل المعنى : ولرجل مؤمن، وكذا ولَأَمَة مؤمنة، أي ولا امرأة مؤمنة، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسلم : " كلُّ رجالكم عبيد الله وكلُّ نسائكم إماء الله " . وقال : " لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله " . وقال تعالى : « نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ » . وهذا أحسن ما حُمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف؛ والله الموفق .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النَّسل . ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بأمره؛ قاله الزجاج .

قوله تعالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ عن السُّدّيّ أن السائل ثابتُ ابن الدَّحْدَاح . وقيل : أسيد بن حُضير وعَبّاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين . وسببه فيما قال

قتادة وغيره : أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنّوا بسنّة بنى إسرائيل فى تجنّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنّبون النساء فى الحيض، ويأتونهنّ فى أدبارهن مدّة زمن الحيض، فنزلت. وفى صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ فى البيوت، فسأل أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم النبىّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إلى آخر الآية؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كلّ شىء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ؛ فجاء أُسيد بن الحضير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه وَجَد(1) عليهما؛ فخرجا فاستقبلهما هديّة من لَبَن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما ؛ فعرفا أنه لم يَجِدْ عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ؛ وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيض : الحيض، وهو مصدر؛ يقال : حاضت المرأة حَيْضا ومَحَاضا ومَحيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا؛ عن الفرّاء . وأنشد :

* كحائضة يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ *

ونساء حُيَّض وحوائض . والحَيضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحِيَض . والحِيضة أيضا : الخِرقة التى تستثفر(2) بها المرأة . قالت عائشة رضى الله عنها : ليتنى كنتُ حِيضَة مُلقاة . وكذلك المَحيضة ، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وعن الحَيْض نفسه؛ وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض . وقال الطبرى : المحيض اسم للحيض؛ ومثله قول رؤبة فى العيش :

إليك أشكو شدّةَ المعيش * ومَرَّ أعوام نَتَفْنَ رِيشى

(1) وجد عليهما : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (2) الاستثفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال : حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض، أى الحوض؛ لأن الماء يحيض اليه أى يسيل؛ والعرب تُدخل الواوَ على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ؛ وبه سُمّيَ الحوض لاجتماع الماء فيه؛ يقال : حاضت المرأة وتحيّضت ودَرَست وعَرَكت وطَمِثَت ، تحيض حَيْضا ومَحاضا ومَحيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة . فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عِرْق المَحيض قلتَ : آستُحيضت، فهى مستحاضة . ابن العربى . ولها ثمانية أسماء : الأوّل — حائض . الثانى — عارك . الثالث — فارك . الرابع — طامس[1] . الخامس — دارس . السادس — كابر . السابع — ضاحك . الثامن — طامث . قال مجاهد فى قوله تعالى : « فضَحِكت » يعنى حاضت . وقيل فى قوله تعالى : «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ» يعنى حِضْن . وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدّمَ الظاهرَ السائلَ من فرجها؛ فمن ذلك الحيضُ المعروفُ، ودَمُه أسودُ خاثرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لاخلاف فى ذلك . وقد يتصل و ينقطع ؛ فإن آتصل فالحكم ثابتٌ له ، و إن انقطع فرأت الدمَ يوما والطّهرَ يوما ، أو رأت الدّمَ يومين والطهرَ يومين أو يومًا فإنها تترك الصلاة فى أيام الدّم ، وتغتسل عند انقطاعه وتُصلّى؛ ثم تُلفّق أيام الدّم وتُلغِى أيامَ الطهر المتخللة لها ، ولا تحتسب بها طهرا فى عدّة ولا آستبراء . والحَيْضُ خِلقةٌ فى النساء وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أَضْحًى أو فِطرٍ الى المُصلَّى فمرّ على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدّقن فإنى أُرِيتُكنّ أكثرَ أهلِ النار — فقلن : وبِمَ يا رسول الله؟ قال — تُكثِرْنَ اللّعنَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنّ — قلن : وما نقصانُ عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال — أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصف شهادةِ الرجلِ — قلن : بلى؛ قال : فذلك من نقصان

(١) كذا فى الأصول وأحكام القرآن لابن العربى .

عقلها أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ — قلن : بلى يارسول الله ؛ قال — فذلك من نقصان دينها" .

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؛ لحديث مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ؟ فقالت : أحَرُورِيَّةٌ (١) أنتِ؟ قلتُ : لستُ بحرورية ، ولكنى أسألُ . قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤْمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؛ خرّجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل ؛ على ما يأتى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى مقدار الحيض ؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشرَ يوما ؛ وجائز أن يكون خمسةَ عشرَ يوما فما دون ، وما زاد على خمسةَ عشرَ يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة ؛ هذا مذهب مالكٍ وأصحابه . وقد رُوى عن مالكٍ أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد فى النساء ؛ فكأنه ترك قوله الأوّلَ ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ؛ وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابِهما والثورىّ ؛ وهو الصحيح فى الباب ؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض ، وجعل عِدّة من لا تحيض من كِبر أو صِغر ثلاثةَ أشهر ؛ فكان كلُّ قَـرْءٍ عِوَضًا من شهر ، والشهر يجمع الطُّهر والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر ، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقلُّ الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر ، وهو المُتعارَف فى الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة . وقال الشافعىّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقد رُوى عنه مثلُ قولِ مالكٍ : إن ذلك مردود الى عُرْف النساء . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبـد البرّ : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره ؛

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضـع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنـه ، وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو معروف ؛ فلمـا رأت عائشة هـذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

لأنه لا يُعلم مبلغُ مدته . ثم على المرأة قضاءُ صلاة تلك الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشرَ يوما فهو استحاضة ، وما كان أقلّ من يوم وليلة عند الشافعيّ فهو استحاضة ؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ . وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرَ يوما عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حنبل . قال الأوزاعي : وعندنا امرأة تحيض غُدْوةً وتطهُر عشيّةً . وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ــ من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر ، وفي الاستظهار ، والحجة في ذلك ــ في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» . فإن كانت بِكْراً مبتَدَأَةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدمَ في قول الشافعيّ خمسةَ عشر يوما ، ثم تغتسل وتُعيد صلاة أربعةَ عشرَ يوما . وقال مالك : لا تقضي الصلاةَ ويُمسك عنها زوجُها . عليّ بن زياد عنه : تجلس قَدْر لِداتها ؛ وهذا قول عطاء والثوريّ وغيرِهما . ابن حنبل : تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تَدَعُ الصلاة عشرا ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا ؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أمّا التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : ما لم تجاوز خمسة عشر يوما . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامُها بغير استظهار .

والثاني من الدِّماء : دمُ النفاس عند الولادة ؛ وله أيضا عند العلماء حَدٌّ محدود اختلفوا فيه ؛ فقيل : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوما ؛ وهو قول الشافعيّ . وقيل غير ذلك . وطُهْرُها عند انقطاعه . والغسل منه كالغسل من الجنابة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهي وجوب الصلاة وصحةُ فعلها وفعلُ الصوم دون وجوبه ــ وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة ــ والجماعُ في الفرج وما دونه والعدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافُ فيه ؛ وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء: دمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهن ولا خِلقة، وإنما هو عِرْق انقطع، سائله دمٌ أحمرُ لا انقطاع له إلا عند البُرْء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرةً لا يمنعها من صلاة ولا صـوم؛ بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة اذا كان معلوما أنه دَمُ عِرْق لا دَمُ حيض. روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش: يارسول الله، إني لا أطهرُ! أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلتِ الحيضة فدَعِي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلِّي". وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة؛ وهو أصح ما رُوِي في هذا الباب، وهو يردُّ ما رُوِي عن عقبة ابن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة لله عزّ وجلّ جالسة. وفيه: أن الحائض لا تُصلِّي، وهو إجماع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاةَ. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صـلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَي النهار بغُسل واحد، وصلاتَي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر الى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيـه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قـد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتُصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء؛ والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامســـة — قوله تعـالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرُها، أي برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القذَر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعـالى: «وَدَعْ أَذَاهُمْ» أي أذى المنافقين لا تُجازهم إلا أن تؤمر فيهم. وفي الحـديث:

" وأميطوا عنه الأذى " يعنى بـ « الأذى » الشعرَ الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد ، يُحلَق عنه يوم أسبوعه ؛ وهى العقيقة . وفى حديث الإيمان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أى تنحيته ، يعنى الشوك والحجر ، وما أشبه ذلك مما يتأذّى به المارّ . وقوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ » وسيأتى .

السادسة — استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الإستحاضة ؛ فقالوا : كل دم فهو أذًى ، يجب غسله من الثوب والبدن ؛ فلا فرق فى المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كلّه رجس . وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السُّنة كما يُصلَّى بسلس البول ، هذا قول إبراهيم النخعىّ وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبىّ وابن سيرين والزهرى . واختُلف فيه عن الحسن ، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها ؛ وبه قال ابن عُلَيَّة والمغيرة ابن عبد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب ، وبه كان يُفتى . وقال جمهور العلماء : المستحاضة تصوم وتُصلِّى وتطوف وتقرأ ، ويأتيها زوجها . قال مالك . جُلّ أهل الفقه والعلم على هذا ، وإن كان دمها كثيرا ؛ رواه عنه ابنُ وهب . وكان أحمد يقول : أَحَبُّ الىّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . وعن ابن عباس فى المستحاضة : لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة " . فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تُصلِّى ! قال ابن عبد البر : لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبّد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألّا يُحكَمَ له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أى فى زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر ، أو فى محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصودُ هذا النهى تركُ المجامعة .

وقد اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستباح منها ؛ فروى عن ابن عباس وعَبيدة السَّلْمانى أنه يجب أن يعتزل الرجلُ فراش زوجته إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن

قول العلماء، وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وقفت على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له: أراغب أنت عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله — : ما يحِلّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال — : "لتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ بأعلاها"، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: "شُدّى على نفسك إزارَك ثم عُودى الى مضجعك". وقال الثورى ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ: يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه السلام: "اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاح". وقد تقدّم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعيّ. وروى أبو مَعْشر عن ابراهيم عن مسروق قال: سألتُ عائشةَ: ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقالت: كلُّ شىء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرةُ الحائض وهى مُتّزِرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فَخِذَيها كان ذلك منه ذريعةً الى موضع الدم المحرّم بإجماع؛ فأمر بذلك احتياطا، والمحرَّم نفسُه موضعُ الدم؛ فتتفق بذلك معانى الآثار، ولا تضادّ، وبالله التوفيق.

الثامنة — واختلفوا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ماذا عليه؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شىء عليه؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. ورُوى عن محمد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار. وقال أحمدُ: يتصدّق بدينار أو نصف دينار. قال أحمد: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "يتصدّق بدينار أو نصف دينار". أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصفُ دينار؛ واستحبه الطبريُّ. فان لم يفعل فلا شىء عليه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وَطِئ فى الدّم فعليه دينار، وإن وطئ فى انقطاعه فنصفُ دينار. وقال الأوزاعيّ: من وطئ امرأته وهى حائض تصدّق بخُمُسى دينار؛ والطُّرُق لهذا كلّه فى «سنن أبى داود والدّارَقُطْنِى» وغيرهما. وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان دما أحمرَ فدينارٌ وإن كان دما

أصفرَ فنصفُ دينار". قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارةً إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هـذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعنَ عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسئلة.

التاسعة ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قال ابن العربي: سمعت الشاشيَّ في مجلس النظر يقول: اذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه: لا تَلبَّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه. وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وابنُ عامر وعاصمٌ في رواية حفص عنه «يَطْهُرن» بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضل «يَطَّهَّرن» بتشديد الهاء والطاء وفتحهما. وفي مصحف أُبَيّ وعبد الله «يتطهرن». وفي مصحف أنس بن مالك «ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن». ورجّح الطبريُّ قراءةَ تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو؛ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوءٌ كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجّح أبو عليّ الفارسيّ قراءةَ تخفيف الطاء، إذ هو ثُلاثيٌّ مضادٌّ لطَمِث وهو ثلاثيّ.

العاشرة ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يَحِلّ به جماعُ الحائض التي يذهب عنها الدمُ هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيممٌ ولا غيرُه؛ وبه قال مالك والشافعيّ والطبريّ ومحمدُ بن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم. وقال يحيى بن بُكير ومحمد بن كعب القُرَظيّ: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمُها بعد مضيّ عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وهذا تحكّم لا وجه له ؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض فى العدّة وقالوا : لزوجها عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هـذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، مع موافقته أهل المدينـة . ودليلنا أن الله سـبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى « حتى يَطْهُرْنَ » . والثانى — الاغتسال بالمـاء ، : وهو قولهَ تعالى : «حتى يتطهرن» أى يفعلن الغسل بالمـاء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » الآية ؛ فعلق الحكمَ وهو جواز دفع المـالَ على شرطين : أحدهما — بلوغُ المكلّف النكاحَ . والثانى — إيناس الرُّشد ، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهو انعقاد النكاح ووجودُ الوطء . احتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية الغايةُ فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ؛ فيكون قولهُ : «حتى يطهرن» مخففا هو بمعنى قوله « يطّهّرن » مشدّدا بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية ؛ كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » . قال الكُميت :

وما كانت الأنصار فيهـا أذلّةً ❊ ولا غُيَّبًا فيهـا إذ النـاسُ غُيَّبُ

وأيضا فان القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما ؛ ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ، فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دمُها للأقل ، فإنا لا نجوّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ، فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . قال ابن العـربى : وهذا أقوى مالهم ، فالجواب عن الأوّل : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء ، فان ذلك يقتضى التكرار فى التعداد ، واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجـرّدة لم يحمل على التكرار فى كلام النـاس ؛ فكيف فى كلام العليم الحكيم ! وعن الثـانى : أن كل واحد منهما محمول على معنًى دون معنى الآخر ؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيّناه ؛ فهى إذًا حائضٌ

والحائض لايجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فان ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحَظْر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويُغلَّب باعثاهما غُلِّب باعثُ الحظر؛ كما قال علىٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة ــ اختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبَر على الاغتسال أم لا ؛ فقال مالك في رواية ابن القاسم : نعم؛ ليحلَّ للزوج وطؤها ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالماء، ولم يُخُصّ مسلمة من غيرها. وروى أشهبُ عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من الحيض ؛ لأنها غير معتقدة لذلك ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات وقال : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » وبهذا كان يقول محمدُ بنُ عبد الحكم .

الثانية عشرة ــ وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقضُ شعرها في ذلك ؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت : يا رسول الله إني أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : "لا إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثم تُفِيضين عليك الماءَ فتطهرين" وفي رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : "لا" زاد أبو داود. "واغمِزي قرونَك عند كل حَفْنة" .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي فجامعوهن . وهو أمر إباحة، وكَنَّى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوِّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الأكمل . والله أعلم . و « مِن » بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل؛ ونظيره قوله تعالى : «أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ » أي في الأرض، وقوله : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أي في يوم الجمعة . وقيل المعنى أي من الوجه الذي أُذن لكم فيه، أي من غير صوم و احرام

واعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ابن عباس وأبو رزين : من قِبَل الطهر لا من قِبَل الحيض؛ وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ اختلف فيه؛ فقيل : التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أدبارهن . ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ » . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا .

فإن قيل : كيف قدّم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب؛ قيل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِٱلْخَيْرَٰتِ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرِها فى قُبُلِها كان الولدُ أحولَ؛ فنزلت الآية : « نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ » . زاد فى رواية عن الزهرى : إن شاء مُجَبِّيَة (١) وإن شاء غيرَ مُجَبِّيَة غير أن ذلك فى صِمام واحد . ويروى : فى سِمام واحد بالسين؛ قاله الترمذى . وروى البخارى عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرُغ منه؛ فأخذت عليه (٢) يوما؛ فقرأ سورة « البقرة » حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فيم أنزلت ؟

---

(١) مجبية : أى منكبة على وجهها؛ تشبيها بهيئة السجود .

(٢) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

قلت : لا . قال : نزلت فى كذا وكذا؛ ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدثنى أبى قال حدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمر « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيها فى قُبُلها . قال الحُميدى : يعنى الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ان ابن عمر والله يغفر له أوْهم، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار، وهم أهل وَثَن، مع هذا الحىّ من يهود، وهم أهل كتاب؛ وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة؛ فكان هذا الحىُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحىُّ من قريش يَشْرَحُون النساءَ شَرْحا(١) مُنكرا ويتلذذون منهن مُقْبِلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حَرْف ! فاصْنع ذلك وإلا فاجتنبنى ؛ حتى شَرِىَ(٢) أمرُهما، فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد . وروى الترمذىّ عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكتُ ! قال : "وما أهلك" قال : حوّلت رحلى الليلة؛ قال : فلم يرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛ قال : فأُوحِىَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيةُ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضةَ . قال : هذا حديث حسن صحيح(٣) . وروى النسائىّ عن أبى النضر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر : قد أُكثر عليك القولُ! إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يُؤتَى النساءُ فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا علىّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عَرَض علىّ المصحفَ يوما وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ »، قال نافع : هل تدرى ما أمرُ هذه الآية ؟ إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّى(٤) النساءَ فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد

---

(١) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها .

(٢) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفاقم ولجوا فيه . (٣) الذى فى صحيح الترمذى : «حسن غريب» .

(٤) تقدم معنى «التجبية» ص من هذا الجزء فانظره .

من نسائنا، فاذاشْ قد كرِهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يُؤتين على جنوبهن؛ فأنزل الله سبحانه : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانيـــة — هذه الأحاديث نصٌّ فى إباحة الحال والهيئات كلّها اذا كان الوطء فى موضع الحَرْث ؛ أى كيف شئتم من خلف ومن قُدّام و باركةً ومستلقيةً ومضطجعةً ؛ فأما الإتيان فى غير المَأْتَى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكرُ الحرث يدل على أن الإتيان فى غيرِ المَأْتَى محرّم . و « حرث » تشبيه؛ لأنهن مُزْدَرع الذُّرِّيّة؛ فلفظ « الحرث » يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات ✽ فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات ؛ فالحرث بمعنى المحترث . ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يقال : رجلٌ صومٌ، وقومٌ صومٌ .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفا . و«أَنَّى» تجىء سؤالا وإخبارا عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ فى اللغة من « كيف » ومن « أين » ومن « متى »؛ هذا هو الاستعمال العربىّ فى « أنّى » . وقد فسر الناس « أنّى » فى هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها سيبويه بـ « كيف » و « من أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ « أين » إلى أن الوطء فى الدبر مباح؛ وممن نُسب إليه هذا القولُ : سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وابنُ عمرَ ومحمد ابنُ كعبٍ القُرَظىّ وعبـدُ الملك بن المـاجشون . وحُكى ذلك عن مالكٍ فى كتاب له يسمى « كتاب السرّ » . وحذّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلّ من أن يكون له « كتابُ سرٍّ » . ووقع هذا القول فى العُتْبِيّة . وذكر ابن العربىّ أنّ ابنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زُمرةٍ كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة فى كتاب « جماع النّسوان وأحكام القرآن» . وقال الكِيَا الطبرىّ : ورُوى عن محمد بن كعب القُرَظىّ أنه كان لا يرى بذلك بأسا، ويتأوّل فيه قولَ الله عزّ وجل : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

العالمين. وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم» وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلا له؛ حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح . قال الكيا : وهذا فيه نظر، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى . وفي قوله تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » مع قوله : «فأتوا حرثكم» ما يدل على أن في المأتى اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت : هذا هو الحق في المسألة . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به ؛ إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ؛ والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعا للوطء ماردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج . وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه . وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: «فأتوا حرثكم»؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل ؛ فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق . وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القذر والأذى في موضع النجو[1] أكثر من دم الحيض، فكان أشنع . وأما صمام البول فغير صمام الرحم . قال ابن العربي في قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخر الاسلام أبو بكر محمد ابن احمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقدا بها . وقال : مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر

---

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ؛ فنفر من ذلك ، و بادر الى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ! ثم قال : ألستم قوما عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؟ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت ! وما استدل به المخالف من أن قوله عن وجل : «أنّى شئتم» شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حُجّة فيها ، إذ هى مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حِسَانٍ شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمُتُون مختلفة ؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار ؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل فى مسنده ، وأبو دواد والنّسائىّ والترمذىّ وغيرهُم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزىّ بطرقها فى جزء سماه « تحريم المحل المكروه » . ولشيخنا أبى العباس أيضا فى ذلك جزء سماه « إظهارُ إدبار، من أجاز الوطء فى الأدبار» .

قلت : وهذا هو الحق المتّبع والصحيح فى المسألة ، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه . وقد حُذِّرنا من زلّة العالم . وقد رُوِى عن ابن عمر خلافُ هذا ، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك ؛ كما ذكر النّسائىّ ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه ، وكذّب من نسب ذلك اليه . وروى الدّارمىّ أبو محمد فى مسنده عن سعيد ابن يسار أبى الحُبَاب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى حين أُحمِّض[1] لهنّ ؟ قال : وما التّحميض ؟ فذكرت له الدُّبُرَ ؛ فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ! وأسند عن خزيمةَ بن ثابت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيها الناس إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن" . ومثله عن علىّ بن طَلْق . وأسند عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أتى امرأة فى دُبُرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" . وروى أبو داود الطَّيالِسىّ فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "تلك اللُّوطيّة الصُّغرى" .

---

(١) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير مأتاها الذى يكون موضع الولد .

يعني إتيان المـرأة في دبرها . وروى عن طاوس أنه قال : كان بدءُ عمـلِ قومِ لوط إتيان النساء في أدبارهنّ . قال ابن المنـذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استُغنِيَ به عما سواه .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي قـدموا ما ينفعكم غدًا ، فحذف المفعول ، وقد صُرِّح به في قوله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ » فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل : ابتغاءَ الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقـد يكون شفيعا وجُنّة . وقيل : هو التزوّج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحا طاهرا . وقيل : هو تقدّم الأَفْرَاط[1] ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قـدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النـارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم" الحديث . وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أي قدّموا ذكر الله عنـد الجماع ؛ كما قال عليه السلام : "لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللّهمّ جنّبنا الشيطانَ وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبدا" . أخرجه مسلم .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ ﴾ تحذير ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ خبرٌ يقتضي المبـالغةَ في التحذير ، أي فهو مجازيكم على البِرّ والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلًا[2] — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » أخرجه مسلم بمعناه .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البرّ ومبتغي سنن الهدى .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾

(١) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .
(٢) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأقلف الذي لم يختن .

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قال العلماء : لمّا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلُّلا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنَّخَعِيّ ومجاهد والرَّبيع وغيرُهم . قال سعيد بن جُبير : هو الرجل يحلف ألا يبَرّ ولا يصل ولا يُصلِح بين الناس؛ فيقال له : بَرّ؛ فيقول : قد حلفتُ . وقال بعض المتأوّلين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البِرّ والتّقوى والإصلاحَ؛ فلا يحتاج الى تقدير «لا» بعد «أن» . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالى : « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » . وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالى : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ » . والعرب تمدح بقلّة الأيمان؛ حتى قال قائلهم :

قليــل الألَايَا حافــظٌ ليمينــه ✱ وإن صدرت منه الألِيَّــةُ بَرّتِ

وعلى هــذا « أن تبروا » معناه : أقِلّوا الأيمان لمــا فيــه من البرّ والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنثُ وقلّةُ رَعى لحقّ الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن . مالكُ بنُ أنس : بلغني أنه الحَلِف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل . وقال الزّجاج وغيرُه : معنى الآية أن يكون الرجل اذا طُلب منه فعلُ خيرٍ اعتَلّ بالله فقال : عليّ يمين؛ وهو لم يحلف . القُتَبيّ : المعنى إذا حلفتم على ألّا تصلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تُصلحوا ؛ وعلى أشباه ذلك من أبواب البِرّ فكفّروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لمــا بيّناه، وهو الذي يدلّ عليه سببُ النزول؛ على مانبيّنه في المسألة بعد هذا .

الثانيــــة ــ قيل : نزلت بسـبب الصــدّيق إذ حلف ألّا يُنفق على مِسْطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفْك؛ وسيأتي بيانه في «النور» ؛ عن ابن جريج . وقيــل : نزلت في الصدّيق أيضا حين حلف ألّا يأكل مع الأضياف . وقيــل : نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يكلّم بشيرَ بنَ النعمان وكان خَتَنَه على أخته ؛ والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أي نَصْبًا ؛ عن الجوهري . وفلان عُرضةُ ذاك، أي عرضةٌ لذلك، أي مُقْرِنٌ له قويٌّ عليه . والعُرْضَة : الهِمّة . قال :

* هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللقاءُ (١) *

وفلانٌ عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه . وجعلتُ فلانا عُرْضَةً لكذا أي نصبته له . وقيل : العُرْضَة من الشدّة والقوّة؛ ومنه قولهم للمرأة : عُرْضَةٌ للنكاح؛ إذا صلَحت له وقَوِيت عليه؛ ولفلان عُرضةٌ : أي قوّة على السفر والحرب؛ قال كعب بن زُهير :

من كلِّ نَضّاخة الذِّفْرَى إذا عَرِقت * عُرْضَتُها طامِسُ الأعلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير :

فهذي لأيامِ الحروب وهذه * لِلَهْوِي وهذي عُرْضَةٌ لارتحالنا

أي عُدّة . وقال آخر :

* فلا تجعلَنّي عُرْضَةً لِلَّوائمِ *

وقال أوس بن حَجَر :

وأدماء مثل الفحل يوما عرضتها * لرحلي وفيها هِزّة وتقاذُفُ

المعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوّةً لأنفسكم وعُدّة في الامتناع من البِرّ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أي البرّ والتقوى والاصلاح أوْلى وأمثل؛ مثل «طاعةٌ وقولٌ معروفٌ» ، عن الزّجاج والنحاس . وقيل: محله النصب ، أي لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البِرَّ والتقوى والإصلاحَ ؛ عن الزجاج أيضا . وقيل : مفعول من أجله . وقيل : معناه أن لا تبروا؛ فحذف « لا » ؛ كقوله تعالى : « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » أي لئلا تضلوا ؛ قاله الطبري والنحاس . ووجه رابع من وجوه النصب: كراهة أن تبرّوا؛ ثم حذفت ؛ ذكره النحاس والمهدوي . وقيل : هو في موضع خفض

---

(١) عجز بيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه ؛ وصدره : * وقال الله قد أعددت جندا *

على قول الخليل والكسائى؛ التقدير: فى أن تبرّوا، فأضمرت «فى» وخفضت بها. و ﴿سَمِيعٌ﴾ أى لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥)

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللَّغْوُ: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولَغِيَ يَلْغَى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفى الحديث: "إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب يومَ الجمعة أنصت فقد لغوتَ". ولغة أبى هريرة «فقد لغيت» وقال الشاعر[1]:

وَرَبِّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ

وقال آخر[2]:

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقوله * إذا لم تَعَمَّدْ عاقدات العزائم

الثانية — واختلف العلماء فى اليمين التى هى لَغْوٌ؛ فقال ابن عباس: هو قول الرجل فى دَرْج كلامه واستعجاله فى المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصد لليمين. قال المَرْوَزِىّ: لغوُ اليمينِ التى اتفق العلماء على أنها لَغْوٌ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت: أيمان اللغو ما كانت فى المراء والهزل والمزاحة والحديث الذى لا ينعقد عليه القلب. وفى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظّن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

---

(١) هو العجاج؛ كما فى ديوانه. (٢) هو الفرزدق؛ كما فى النقائض ص ٣٤٤ طبع أوربا.

حكاه ابن القاسم عنـه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظنه إلا أنه إياه، فاذا ليس هـو، فهو اللغو، وليس فيـه كفارة ؛ ونحوه عن ابن عباس. وروى أن قوما تراجعوا القولَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يافلان؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حَنِث يارسول الله؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أيمان الرُّماة لغو لا حِنْث فيها ولا كفارة" . وفى الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعتُ فى هـذا أن اللّغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه؛ فلا كفارة فيه . والذى يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطعَ به مالًا فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة؛ وإنما الكفارة على من حلف ألّا يفعل الشيءَ المباحَ له فعلَه ثم يفعله؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله؛ مثل إن حَلَف ألّا يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حَلَف ليضربنّ غلامَه ثم لا يضربه . ورُوى عن ابن عباس ــ إن صح عنه ــ قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمينَ فى غَضَب" أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جُبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالى علىّ حرام إن فعلتَ كذا والحلال علىّ حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقىّ ، ومالكٌ أيضا ، إلا فى الزوجة فإنه ألزم فيها التحريمَ إلا أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبـد الرحمن وعروة وعبد الله ابنـا الزبير؛ كالذى يُقسم ليشربنّ الخمرَ أو ليقطعَنّ الرَّحِم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها" أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وسيأتى فى « المائدة » أيضا . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودىّ ، هو مشرك ، هو لِغَيّة إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا . النّخَعىّ : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله .

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : لغو اليمين هي المكفّرة، أي إذا كُفِّرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ اللهُ بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير . وحكى ابن عبد البر قولًا : أن اللغو أيمان المكرَه . قال ابن العربيّ : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصده ؛ فهي لغو محض .

قلت : ويمين المكرَه بمثابتها . وسيأتي حكم من حلَف مُكْرَهًا في « النحل » إن شاء الله تعالى. قال ابن العربيّ : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينُه عبادةً، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ ويقال له : لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدَم على الفعل أثِم في إقدامه وبرّ في قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قول لغو، في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد، مكروه، وربما يؤاخَذ به؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يَدعُوَنّ أحدُكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل اللهَ أحدٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه" . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلِف النبيّ صلى الله عليه وسلم غاضبا ألّا يحمل الأشعريين وحملهم وكفّر عن يمينه. وسيأتي في «براءة»[1] . قال ابن العربيّ : وأما من قال : إنه اليمين المكفَّرة فلا متعلَّق له يُحكَى ؛ وضعّفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذةَ بالإطلاق في اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة[2]، وفيما تُرِك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفَّرة، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكُّمٌ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ في أيمانكم ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه؛ ثم كثُر ذلك حتى سُمّي

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ... الآية ٩٢ ﴾ .

(٢) اليمين المصبورة هي التي ألزم بها الحالف وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها : مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت الى اليمين مجازا .

الحلف والعهد نفسه يمينا . وقيل : يمين فعيل من اليُمْن ، وهو البَرَكة ؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تُذكَّر وتؤنّث ، وتجمع أيمان وأيْمُن ؛ قال زهير :

* فتُجمَعُ أيْمُنٌ منّا ومنكم (١) *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثلُ قولِه : «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ» . وهناك يأتى الكلام فيه مستوفًى ، إن شاء الله تعالى . وقال زيد ابن أسلم : قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » هو فى الرجل يقول : هو مشرك إن فعل ، أى هذا اللغو ، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه . و﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة ؛ إذ هو باب رفق وتوسعة .

قوله تعالى : لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يؤلون» معناه يحلفون ، والمصدر إيلاءٌ وأَلِيَّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَةٌ . وقرأ أُبَيٌّ وابن عباس « للذين يُقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون» . وقُرِئ «للذين آلوا» يقال : آلى يُؤْلى إيلاء ، وتألَّى تألِّيًا ، وائتلى ائتلاء ، أى حلف ؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ » ؛ وقال الشاعر

فآليتُ لا أنفكُّ أحدو قصيدةً * تكون وإياها بها مثلًا بعدى

وقال آخر :

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه * وإنْ سبقت منه الأَلِيَّةُ برّتِ

وقال ابن دُرَيد :

أَلِيَّةً باليَعْمَلاتِ يَرْتَمى * بها النَّجاءُ بين أجواز الفَلَا

(١) هذا صدر بيت تمامه :

* بمقسمة تمور بها الدماء *

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنةَ والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت لهم أربعةَ أشهر، فمن آلى بأقلّ من ذلك فليس بإيلاء حُكْمِيّ.

قلت: وقد آلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وطلّق. وسبب إيلائه سؤالُ نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده؛ كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردّت عليه هديته؛ فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ؛ ذكره ابن ماجه.

الثانية — ويلزم الإيلاءُ كلَّ من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفيه والمُولَى عليه إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الخصيّ إذا لم يكن مجبوبا، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط. واختلف قول الشافعيّ في المجبوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيْء هو الذي يُسقط اليمين، والفيء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازمٌ له؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه.

الثالثة — واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليَصْمُت". وبه قال الشافعيّ في الجديد. وقال ابن عباس: كلّ يمين منعتْ جماعا فهي إيلاء؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهلُ الحجاز وسفيان الثوريّ وأهل العراق، والشافعيّ في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربيّ. قال ابن عبد البر: وكلّ يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكفالتُه وميثاقُه وذمّتُه فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بالله، فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بالله ونوى

ومن قال إنه يمين يدخل عليه؛ وسيأتى بيانه فى « المـائدة » إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألّا يطأ امرأته فقال : إن وطئتك فعلىّ صيام شهر أو سنة فهو مُولٍ . وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصل فى هـذه الجملة عموم قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » ولم يفرق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معيّن أو غير معين لزم الايلاء .

الرابعـــة ــ فإن حلف بالله ألّا يطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه فى رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون فى المبسوط : ليس بمُول؛ وهو أصح لأن الاستثناء يَحُلّ اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لانه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنىّ على أن الاستثناء لا يَحُلّ اليمين ، ولكنه يؤثّر فى إسقاط الكفارة ، على ما يأتى بيانه فى «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء و إن لم تجب عليه كفارة .

الخامســـة ــ فإن حلف بالنبىّ أو الملائكة أو الكعبة ألّا يطأها ، أو قال هو يهودىّ أو نصرانىّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول، قاله مالك وغيره . قال الباجى : ومعنى ذلك عنـدى أنه أورده على غير وجه القَسَم، وأما لو أورده على أنه مُولٍ بما قاله من ذلك أو غيره ففى المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته : لا مرحبًا ، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا . قال قال مالك : كلّ كلام نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء .

السادســـة ــ واختلف العلماء فى الإيلاء المذكور فى القرآن ؛ فقال ابن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف ألّا يقرب امرأته يوما أو أقلّ أو أكثر ثم لم يطأ أربعةَ أشهر بانت منه بالإيلاء؛ رُوى هذا عن ابن مسعود والنخعىّ وابن أبى ليلى والحكم وحمادِ بن أبى سليمان وقتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألّا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فان حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا، وكانت عندهم يمينًا محضًا لو وطئ فى هذه

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هـذا قول مالك والشافعيّ وأحمـد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيـون : الإيلاء أن يحلف على أربعـة أشهر فصاعدا؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي العدّة ثلاثة قروء؛ فلا تربّص بعدُ . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة . والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولِي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا آعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدَّين المؤجل لا يستحق صاحبـه المطالبة به إلا بعـد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق — في قليـل الأمد يكون صاحبـه به موليا إذا لم يطأ — القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهـذا المعنى موجود في المدّة القصيرة .

السابعـة — واختلفوا أن من حلف ألّا يطأ امرأته أكثرَ من أربعـة أشهر فانقضت الأربعـةُ الأشهر ولم تطالبه آمرأتُه ولا رفعته الى السلطان ليوقفَه لم يلزمه شيء عنـد مالك وأصحابه وأكثرِ أهلِ المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقةٌ رجعيةٌ . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمه طلقةٌ بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر . والصحيح ما ذهب إليـه مالكٌ وأصحابُه؛ وذلك أن المُولِي لا يلزمه طلاقٌ حتى يوقفـه السطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفّر يمينه أو يطلّق، ولا يتركه حتى يفيءَ أو يطلّق . والفيء : الجماع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة (١) رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر .

الثامنـة — وأجلُ المُولِي من يومَ حلَف لا من يومِ تُخاصمه امرأتُه وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجلَ أربعةِ أشهر من يوم حلف؛

(١) في بعض الأصول : « كان تسعة عشر رجلا ... » .

فإن وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفّر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلّق عليه طلقةً رجعيّة قال مالك : فإن راجع لا تصحّ رجعته حتى يطأ فى العدّة . قال الأبهرىّ : وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال،وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر و إنما هو من أجل العذر .

التاسعة ــ واختلف العلماء فى الإيلاء فى غير حال الغضب؛ فقال ابن عباس : لا إيلاء إلا بغضب، ورُوى عن علىّ بن أبى طالب فى المشهور عنه، وقاله الليث والشعبىّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلّا على وجه مغاضبة ومشارّة وحرج ومُناكدة ألّا يجامعها فى فرجها إضرارا بها؛ وسواء كان فى ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن. فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو إيلاء؛ وقاله ابن مسعود والثورىّ ومالكٌ وأهلُ العراق والشافعىّ وأصحابُه وأحمد، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاحَ ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظّهار والطلاق وسائرَ الأيمان سواءٌ فى حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك.

قلت : ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يؤخذ من وجه يُلزم . والله أعلم .

العاشرة ــ قال علماؤنا : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارًا بها أُمر بوطئها؛ فإن أبَى وأقام على امتناعه مضرًا بها فُرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يُضرب أجلُ الايلاء . وقيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجرته من زوجته و إن أقام سنين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ و يؤمر بتقوى الله تعالى فى ألّا يمسكها ضرارا .

الحادية عشرة ــ واختلفوا فيمن حلف ألّا يطأ امرأته حتى تَفطِمَ ولدها لئلا يَمغَل[1] ولدُها؛ ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمدُ الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبةٌ لقصد

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل .

إصلاح الولد . قال مالك : وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء ؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه ، والقول الآخر يكون مُولِيًا ، ولا اعتبار برضاع الولد ؛ وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعيّ وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألّا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان . قال ابن أبي لَيْلَى وإسحاق : إن تركها أربعةَ أشهر بانت بالإيلاء ؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة ، فإن حلف ألّا يطأها في مصره أو بلده فهو مولٍ عند مالك ؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلّف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذّميّات والإماء إذا تزوّجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم» فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رَبَاح وإسحاق : أجله شهران . وقال الحسن والنخعيّ : إيلاؤه من زوجته الأَمَة شهران ، ومن الحرّة أربعةُ أشهر ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشّعبيّ : إيلاء الأَمَة نصفُ إيلاء الحرّة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرهم : المدخول بها وغيرُ المدخول بها سواءٌ في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزّهريّ وعطاء والثّوريّ : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاءَ من صغيرة لم تَبْلُغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذّمّيّ فلا يصح إيلاؤه ؛ كما لا يصح ظِهاره ولا طلاقه ؛ وذلك أن نكاح أهل الشّرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، وإنما لهم شُبهة يد ، ولأنهم لا يكلّفون الشرائع فيلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا الينا في حُكم الإيلاء لم يَنْبَغِ لحاكمنا أن يحكم

بينهم ، ويذهبون الى حكامهم ؛ فان جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حُكم بحكم الإسلام ؛ كما لو ترك المسلمُ وطء زوجته ضرارا من غير يمين .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص : التأنى والتأخر ، مقلوب التصبّر؛ قال الشاعر :

تَرَبَّصْ بها رَيْبَ المَنُونِ لعلّها * تُطلَّق يوما أو يموتَ حليلها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى : «وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ» وقد آلى النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهن . وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذاتُ الزوج أن تصبر عنه أكثرَ منها؛ وقد رُوى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع آمرأة تُنشد :

أَلَا طال هذا الليلُ وآسودّ جانبُهْ * وأرّقنى أن لا حبيبَ أُلاعبُهْ

فوالله لولا اللهُ لا شىءَ غيرُه * لزُعزِع من هذا السرير جوانبُه

مخافةَ ربّى والحياءُ يكُفُّنِى * وإكرامَ بَعْلِى أن تُنالَ مراكبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمرُ بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به الى العراق ! فاستدعَى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، وَيقلّ صبرُها فى ثلاثة أشهر، ويَنفَدُ صبرها فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدّةَ غزوِ الرجل أربعةَ أشهر ؛ فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين ووجّه بقوم آخرين ؛ وهذا والله أعلم يُقوّى اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ معناه رجعوا ؛ ومنه «حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ» ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَىْءٌ ؛ لانه رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب ؛ يقال : فاء يفىء فيئة وفيوءا . وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع . قال :

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له * ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهـل العلم على أن الفىء الجماعُ لمن لا عذر له ؛ فان كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهى آمرأته ؛ فان زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنـه فأبى الوطءَ فُرّق بينهما إن كانت المدّة قـد انقضت ؛ قاله مالك فى المدوّنة والمبسوط . وقال عبدالملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذرُه بالفيئة إذا أمكنته حُكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما آدّعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حُمل أمره على الكذب فيهـا واللّدد ، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب فى ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بينة بفيئته فى حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنّخعىّ ، وبه قال الأوزاعىّ . وقال النخعىّ أيضا : يصح الفىء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الايلاء ؛ أرأيت إن لم ينتشر للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضّرر . وقال أحمد آبن حنبل : إذا كان له عذر يفىء بقلبه ؛ وبه قال أبو قِلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فِئتُ إليهـا . قال الكِيَا الطبرىّ : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض وبينه وبينها مدّة أربعة أشهر ، وهى رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدّة والعذر قائم فذلك فَىْءٌ صحيح ؛ والشافعىّ يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفَىْء إلا بالجماع فى حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان فى سفر أو سجن .

التاسعة عشرةَ — أوجب مالك والشافعىّ وأبو حنيفـة وأصحابُهم وجمهورُ العلمـاء الكفارةَ على المُولِى إذا فاء بجماع آمرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ وبه قال النّخعىّ ؛ قال النخعىّ : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل فى قوله تعالى « فان فاءوا » يعنى لليمين التى حنثوا فيها ؛ وهو مذهبٌ فى الأيمان لبعض التـابعين فيمن حلف على برّ أو تقوى أو باب من الخير ألّا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه .

والحجة له قوله تعالى : «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ، ولم يذكر كفارة؛ وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وتَرْكُ وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يُستدل لهذا القول من السُّنّة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها" خرّجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وحجة الجمهور قولُه عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه" .

الموفية عشرين ـــ إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاء؛ قاله علماؤنا . وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربيّ .

الحادية والعشرون ـــ قلت : بهذه الآية استدلّ محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال : لما حكم الله تعالى للمُولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة طلاق ؛ لأنه إن حَنِث لا يلزمه بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مُولِيا . وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثانية والعشرون ـــ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . العزيمة : تتميم العقد على الشيء ؛ يقال : عَزَم عليه يعزِم عُزْما (بالضم) وعزيمة وعزيما وعَزَمانا ، واعتزم اعتزاما ، وعزمتُ عليك لتفعلَنّ ، أي أقسمت عليك . قال شَمِر : العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلَقت المرأة تطلُق (على وزن نصر ينصر) طلاقا؛ فهي طالق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتا بِيني فإنك طالقهْ *

ويجوز طلُقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم ؛ وأنكره الأخفش . والطلاق حلّ عُقدة النكاح ؛ وأصله الانطلاق . والمطلقات المخلَّيات . والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق ، وناقة طالق ؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لاقيد عليها ولا راعى . وبعير طُلُق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد ؛ والجمع أطلاق . وحُبس فلان في السجن طَلْقا أي بغير قيد . والطالق من الإبل : التي يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على الماء ؛ يقال : استطلق الراعى ناقة لنفسه . فسُمّيت المرأة المخلَّى سبيلها بما سُمّيت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها . وقيل : إنه مأخوذ من طَلَق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يُمنع ؛ فسُمّيت المرأة المخلاة طالقا لا تُمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — في قوله تعالى : ﴿ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضى مدة أربعة أشهر ؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال أبو حنيفة : «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذى دل عليه مضىُّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُولِى من امرأته ؛ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى أربعةُ أشهر فيُوقَف ؛ فإن فاء وإلا طلّق . قال القاضى ابن العربى : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها ، يريد مدة التربص فيها «فإن الله سميع عليم» . ابن العربى : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقّفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدّة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجلٌ ضربه الله تعالى ؛ فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير طلاق ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ؛ فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسى الفىء وانقضت المدة لوقع الطلاق ؛ والله أعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفى كتاب أبى داود والنسائى عن ابن عباس قال فى قول الله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحقّ بها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك وقال : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» الآية . والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص فى المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية « الأحزاب » : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا» على ما يأتى . وكذلك الحامل بقوله : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» . والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدّة الوفاة التى هى عبادة . وجعل الله عدّة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى قد يئست الشهورَ على ما يأتى . وقال قوم : إن العموم فى المطلقات يتناول هؤلاء ثم نُسخن، وهو ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض خاصة . وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربّص الانتظار، على ما قدّمناه . وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ » وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أى اكتف بدرهم ؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجرى . ابن العربى : وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة

لا تربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره .
وقيل : معناه ليتربصن، فحذف اللام .

الثالثة — قرأ جمهور الناس « قروء » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن نافع « قُرُوّ » بكسر الواو وشدها من غير همز . وقرأ الحسن « قَرْءٍ » بفتح القاف وسكون الراء والتنوين . وقروء جمع أقرؤ وأقراء ، والواحد قرء بضم القاف ؛ قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : « قَرء » بفتح القاف ؛ وكلاهما قال : أقرأت المرأة اذا حاضت ؛ فهي مُقرِئ . وأقرأت طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ؛ فاذا حاضت قلت : قرأت ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين . والقرء : انقطاع الحيض . وقال بعضهم : مابين الحيضتين . وأقرأت حاجتك : دنت ، عن الجوهريّ . وقال أبو عمرو ابن العلاء : من العرب من يُسمّي الحيض قرءا ، ومنهم من يُسمّي الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعا ؛ فيُسمّي الطهر مع الحيض قرءا ؛ ذكره النحاس .

الرابعة — واختلف العلماء في الأقراء ؛ فقال أهل الكوفة : هي الحَيض ، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسُّدّيّ . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ . فمن جعل القرء اسما للحيض سمّاه بذلك ؛ لاجتماع الدّم في الرّحم ، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن ، والذي يحقق لك هذا الأصل في القُرْء الوقت ؛ يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها ؛ قال الشاعر(١) :

كرِهتُ العَقْر عَقْر بني شَليل(٢) * اذا هبّت لقارئها الرِّياحُ

فقيل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم ؛ وقال الأعشى في الأطهار :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا
مُوَرِّثَةٍ عِزًّا وفي الحيّ رفعةً * لِما ضاع فيها من قروء نسائكا

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان) .
(٢) العقر : اسم موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي .

وقال آخر في الحيض :

يا رُبَّ ذي ضِغن عليَّ فارض * له قروءٌ كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض ، وهو جمعه ؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني . ويقال لاجتماع حروفه ؛ ويقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قطُّ ، أي لم يجتمع في جوفها ؛ وقال عمرو بن كلثوم :

ذراعَيْ عَيْطَلٍ أدماءَ بِكرٍ * هِجانِ اللونِ لم تَقرأْ جنينا

فكأن الرحم يجمع الدم وقتَ الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر . قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء في الحوض ليس بشيء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلتُ : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهريّ وغيره . واسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء ، الخروج إما من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر ؛ وعلى هذا قال الشافعيّ في قولٍ : القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ؛ ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا ، ويكون معنى قوله تعالى : « والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوء » . أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر الى حيض ، وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا . ويقال : اذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سُنِّيًّا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فان الطلاق للعدّة ما كان للطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال ؛ فاذا كان الطلاق في الطهر سُنِّيًّا فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة انتقالات ، فأولها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، والذى هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا ؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يُرِد الانتقال من حيض الى طهر ؛ فاذا خرج أحدهما عن أن يكون

مرادا بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة اذا كان الطلاق فى حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه مّا . قال الكيا الطبرى : وهذا نظر دقيق فى غاية الاتجاه لمذهب الشافعىّ ، ويمكن أن يذكر فى ذلك سرّ لا يبعد فهمه من دقائق حِكَم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر الى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم؛ فإن الحامل لا تحيض فى الغالب فبحيضها عُلم براءة رحمها . والانتقال من حيض الى طهر بخلافه ؛ فان الحائض يجوز أن تحبَل فى أعقاب حيضها ، واذا تمادى أمد الحامل وقوِى الولد انقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائها فى حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر (1) :

ومُبرَّإ من كل غُبَّر حيضةٍ * وفسادِ مُرضِعةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

يعنى أن أمّه لم تحمل به فى بقيّة حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضا إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فاذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسّرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة؛ فانه قال : « فطلقوهنّ » يعنى وقتا تعتدّ به، ثم قال تعالى : « وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ » . يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذى تطلّق فيه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : "مُرْه فليُراجعها ثم لِيُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلّق لها النساء" . أخرجه مسلم وغيره . وهو نصّ فى أن زمن الطهر هو الذى يُسمّى عدّة، وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض؛ ومن طلّق فى حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أوْلى . قال أبو بكر

(1) هو أبو كبير الهذلى (عن اللسان) .

ابن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى أن الأقراء هى الأطهار . فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثالثة ؛ فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة . فإن طلق مُطلّق فى طهر قد مسّ فيه لزمه الطّلاق وقد أساء، وآعتدت بما بقى من ذلك الطهر . وقال الزهرىّ فى آمرأة طُلّقت فى بعض طهرها : إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا ممن قال : الأقراءُ الأطهارُ يقول هذا غير ابن شهاب الزهرىّ ؛ فإنه قال : تُلغِى الطهر الذى طُلّقت فيه ثم تعتد بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثلاثة قروء » .

قلت : فعلى قوله لا تحل المطلّقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة ؛ وقولُ ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعىّ وعلماءِ المدينة : إن المطلّقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، واليه ذهب داود بن علىّ وأصحابه . والحجة على الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أذن فى طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث حتى يُتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض . احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حُبيش حين شكت اليه الدم : " إنما ذلكِ عرق فانظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مرّ القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء". وقال تعالى : « واللّائى يئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » . فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة، وجعل العِوض منه هو الأشهر اذا كان معدوما . وقال عمر بحضرة الصحابة : عِدّة الأَمَة حيضتان ، نصف عِدّة الحرة ، ولو قدرتُ على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهم ؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » يدل على ذلك ، لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين وبعض آخر ؛ لأنه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم ؛ فاذا طلق الرجل المرأة فى طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة .

قلت : هذا يرده قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ » فاثبت الهاء فى «ثمانية أيام» ؛ لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتد بالحيضة التى طُلِّقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها ، وإنما تعتد بالحيض الذى بعد الطهر . وعندنا تعتد بالطهر، على ما بيناه . وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ؛ كما قال تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » والمراد به شهران و بعض الثالث ؛ فكذلك قوله : «ثلاثة قروء» . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل و بطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جُبير وطاوس وابن شُبْرُمة والأوزاعى . وقال شُريك : اذا فرطت المرأة فى الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل . ورُوى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها . ورُوى نحوه عن ابن عباس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» على ما يأتى . وأما ما ذكره الشافعى من أن نفس الانتقال من الطهر الى الحيضة يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة فى آخر ساعة من طهرها فدخلت فى الحيضة عدته قرءا ، و بنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت . والله أعلم .

الخامسة — والجمهور من العلماء على أن عدة الأَمَة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان . ورُوى عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأَمَة إلا كعدة الحُرة، إلا أن

تكون مضت فى ذلك سُنّةٌ، فإن السُّنّة أحقُّ أن تُتّبع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كَيْسان وداود بن علىّ وجماعةُ أهل الظاهر: إن الآيات فى عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامةٌ فى حق الأَمَة والحرّة ؛ فعدّة الحرّة والأمة سواء . واحتج الجمهور بقوله عليه السلام : "طلاق الأَمَة تطليقتان وعدّتها حيضتان". رواه ابن جُرَيج عن عطاء عن مظاهرْ بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأَمَة تطليقتان وقرؤها حيضتان" فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعا ؛ إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . ورُوى عن ابن عمر : أيُّهما رَقّ نقص طلاقه ؛ وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أى من الحيض ؛ قاله عكرمة والزهرىّ والنخعىّ . وقيل : الحمل ؛ قاله عمر وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا ؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولَها إذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها ، وجعلهنّ مؤتمنات على ذلك ؛ وهو مقتضى قوله تعالى : «ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ» . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهنّ ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مؤتمنات . ومعنى النّهى عن الكتمان النّهيُ عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ؛ فإذا قالت المطلقة : حضت ، وهى لم تحض ، ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض ، وهى قد حاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرّت به ، أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا تُرتجع حتى تنقضى العدّة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل ؛ لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهنّ فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد ، ففى ذلك نزلت الآية . وحُكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله ، إنى طلقت آمرأتى وهى حبلى ، واستُ آمنُ أن تتزوّج فيصير ولدى لغيرى؛ فأنزل الله الآية ، ورُدّت امرأة الأشجعىّ عليه .

الثانيـــة — قال ابن المنذر : وقال كلّ مَن حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاثَ حِيَض وانقضت عدّتى إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطا قد آستبان خلْقه . واختلفوا فى المدّة التى تصدّق فيها المرأة؛ فقال مالك : إذا قالت انقضت عدّتى فى أمدٍ تنقضى فى مثله العدّة قُبل قولُها ؛ فإن أخبرت بآنقضاء العدّة فى مدّة تقع نادرا فقولان . قال فى المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُريح، وقال له علىّ بن أبى طالب : قالُون ! أى أصبت وأحسنتَ . وقال فى كتاب محمد : لا تصدّق إلا فى شهر ونصف . ونحوه قول أبى ثور ؛ قال أبو ثور : أقلّ ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما ، وذلك أن أقلّ الطهر خمســة عشر يوما ، وأقلّ الحيض يوم . وقال النعمان : لا تصـدّق فى أقل من ستين يوما ؛ وقال به الشافعى .

قوله تعالى : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ هذا وعيدٌ عظيم شـديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجابٌ لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرّحم بحقيقة مافيــه . أى فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق؛ وليس قوله : « إن كنّ يؤمنّ بالله » على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنمـا هو كقوله : إن كنت أخى فلا تظلمنى ؛ أى فينبغى أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ البعولة جمع البعل، وهو الزوج؛ سُمِّىَ بعلًا لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها؛ ومنــه قوله تعـالى : «أَتَدْعُونَ بَعْلًا» أى رَبًّا؛ لعلوّه فى الربوبية ؛ يقال : بعل وبعولة؛ كما يقال فى جمع الذَّكَر : ذَكَر وذُكُورة؛ وفى جمع الفحل: فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدة مؤكّدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذٌّ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

السباع ؛ فلا يقال في لعب : لعوبة . وقيل : هي هاء تأنيث دخلت على فعول . والبعولة أيضا مصدر البعل . وبعَل الرجل يبعَل (مثل منع يمنع) بُعولة، أي صار بعلا . والمباعلة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق : "إنها أيام أكل وشرب وبعال" وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلته . وباعل مباعلة إذا باشرها . وفلان بَعْلُ هذا؛ أي مالكه وربّه . وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي بمراجعتهن ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدّة على حديث مَعْقِل ؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمِله العموم في المُسمَّيات؛ لأن قوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» عام في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله : « وبعولتهن أَحَقُّ » حكمٌ خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة وكانت مدخولا بها تطليقةً أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرِهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدّتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنَف بولِيّ وإشهاد ، ليس على سُنّة المراجعة . وهذا إجماع من العلماء . قال المهلّب : وكل من راجع في العدّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماع من العلماء ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةٌ عن ذكر ما رُوي عن الأوائل في هذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثــة ــ واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدّة؛ فقال مالك : إذا وطئها في العدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهد فهي رجعة . وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهد؛ به قال إسحاق، لقوله عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" .

فإن وطئ فى العدّة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع فى العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن انقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدّة الاستبراء، فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيّب والحسن البصرى وابنُ سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى . قال : ويُشهِد؛ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى لَيْلَى؛ حكاه ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤُه مراجعةٌ على كل حال، نواها أو لم ينوها؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب اللّيث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدّة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللطلقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعة — من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعةَ كانت رجعةً ، وإن لم ينو بالقُبلة والمباشرة الرجعةَ كان آثما ، وليس بمُراجع . والسُّنّة أن يُشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يُقبِّل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة ؛ وهو قول الثورى ، وينبغى أن يُشهِد . وفى قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة؛ قاله ابن المنذر . وفى «المنتقى» قال: ولا خلاف فى صحة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقُبْلة فقال القاضى أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة . قال ابن المَوّاز: ومثل الجَسّة اللّذةُ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة إلا بالقول ؛ وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قِلابة .

الخامسة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرجعة أو لا ينوى فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى، وليس قوله بالقوى؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب

مهر المثل فى وطء امرأة حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة فى قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا !

السادسة ــ واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها ؛ فقال مالك والشافعى : لا يسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفَر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد : لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة ــ واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزيّن له وتتشرّف[1]؛ فقال مالك . لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر الى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها اذا كان معهما غيرُهما ، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها . ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزيّن له وتتطيّب وتلبس الحُلِيّ وتتشرّف . وعن سعيد بن المسيّب قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحُلِيّ ؛ فان لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ، ويسلّم اذا دخل ؛ ونحوُه عن قتادة ، ويُشعِرها اذا دخل بالتنحّم والتنحنح . وقال الشافعى : المطلقة طلاقا تملك رجعتها محرّمةٌ على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدّم .

الثامنة ــ أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدّة : إنى كنت راجعتك فى العدّة وأنكرتْ أنّ القول قولُها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة ؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم . وكذلك اذا كانت الزوجة أَمَة واختلف المَوْلَى والجارية ، والزوج يدّعى الرجعة فى العدّة بعد انقضاء العدّة

(١) التشرف : التطلع الى الشىء والنظر اليه .

وأنكرتْ فالقول قول الزوجة الأَمَة وإن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعيّ وأبي ثور والنعمان . وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاسعة — لفظ الردّ يقتضى زوال العصمة، إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعة محرِّمة الوطء ، فيكون الردّ عائدا الى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — فى أن الرجعة محلِّلة الوطء ، وأن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جُعل له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شىء — قالوا : وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العدّة سائرةٌ فى سبيل الزوال بانقضاء العدّة؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها ، وهذا ردّ مجازىّ ، والردّ الذى حكمنا به ردّ حقيقىّ؛ فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أحق» يطلق عند تعارض حقّين، ويرجّح أحدهما؛ فالمعنى حقّ الزوج فى مدّة التربّص أحقّ من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام : "الأَيِّمُ أحقّ بنفسها من وَلِيّها" . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب الى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ؛ فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبْقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أى لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ؛ ولهذا قال ابن عباس : إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزيّن لى ، وما أُحبّ أن أستنظف (١) كلّ حقّ الذى لى عليها فتستوجب حقّها الذى لها علىّ؛ لأن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى زينة من غير مأثم . وعنه أيضا : أى لهنّ من حسن الصحبة

(١) استنظفت الشىء : إذا أخذته كله .

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ . وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ؛ قاله الطبرىّ : وقال ابن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتّقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب . والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانيــة — قول ابن عباس : « إنى لأتزيّن لامرأتى » قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبَق (١) والوفاق، فربّما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل اذا حفّ شاربه ليق به ذلك وزانه، والشابّ اذا فعل ذلك سُمِّج ومقت لأن اللحية لم تفِرْ بعدُ، فاذا حف شاربَه فى أول ما خرج وجهه سُمِّج، وإذا وفَرت لحيته وحفّ شاربَه زانه ذلك . ورُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرنى ربى أن أُعفِى لحيتى وأُحفِى شاربى " . وكذلك فى شأن الكسوة؛ ففى هذا كله ابتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرّها ويعفّها عن غيره من الرجال . وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطِّيب والسِّواكُ والخلالُ والرَّمىُ بالدَّرن وفضولِ الشَّعر والتطهيرُ وقلمُ الأظفار فهو بيّن موافق للجميع . والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْىُ الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « النحل » . ثم عليه أن يتوخّى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفّها ويغنيها عن التطلّع الى غيره . وإن رأى الرجلُ من نفسه عجزا عن إقامة حقّها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتُقوّى شهوته حتى يعفّها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى منزلة . ومَدْرجةُ الطريق : قارعته؛ والأصل فيه الطىّ؛ يقال : دَرَجوا، أى طَوَوْا عمرهم؛ ومنها الدّرجة التى يُرتَقَى عليها . ويقال : رَجُلٌ بين الرّجلة، أى القوّة . وهو أرجل الرجلين، أى أقواهما . وفرس رجيل،

(١) اللبق بالتحريك : اللباقة والحذق .

أى قوىّ ؛ ومنه الرِّجل ، لقوّتها على المشى. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على الإنفاق وبالدّية والميراث والجهاد . وقال حُميد : الدّرجة اللّحية ؛ وهذا إن صحّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربىّ : فطوبى لعبد أمسك عمّا لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضلُ الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خُلقت من الرجل فهو أصلها . وله أن يمنعها من التصرّف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحجّ إلا معه . وقيل : الدّرجةُ الصداقُ ؛ قاله الشّعبىّ . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتُشعر بأن حقّ الزوج عليها أوجبُ من حقّها عليه ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ولو أمرتُ أحدا بالسجود لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها" . وقال ابن عباس : الدرجةُ إشارةٌ الى حضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخُلُق ؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطيّة : وهذا قول حسنٌ بارعٌ . قال الماوردىّ : يحتمل أنها فى حقوق النكاح ؛ له رفع العقد دونها ؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قولهُ عليه السلام : "أيّما امرأة دعاها زوجُها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تُصبح" . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أى منيع السلطان لا معترض عليه . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢٢٩)

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدّة معلومة مقدّرة، وكان هذا في أوّل الإسلام برهة، يطلّق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق، فاذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم: لا آويك ولا أدَعُك تحلّين، قالت: وكيف؟ قال: أطلّقك فاذا دنا مُضيّ عدّتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر ووليّ ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابنُ زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريفُ بسُنّة الطلاق، أي من طلّق اثنتين فليتّق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها؛ والآية تتضمّن هذين المعنيين.

الثانيــة — الطلاق هو حلّ العصمة المنعقــدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهــذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: "فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق" وقد طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها؛ خرّجه ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلّق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسُّنّة وللعدّة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضيَ عدّتُها؛ فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب. فدلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غيرُ محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثــة — روى الدَّارَقُطْنِيّ « حدّثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدُّولابيّ ويعقوب بن ابراهيم قالا حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن حُميد بن مالك اللَّخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حُرّ إن شاء الله فهو حرّ

ولا آستثناء له و إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فله آستثناؤه ولا طلاق عليه".

حدّثنا محمد بن موسى بن علي حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد قال لى يزيد بن هارون: وأيّ حديث لوكان حميد بن مالك اللخمي معروفا! قلت: هو جدّي! قال يزيد: سرّرتَني سررتني، ألآن صار حديثا!». قال ابن المنذر: وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحابُ الرأى. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة. قال: وبالقول الأوّل أقول.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء، والخبر أمثل أو أحسن؛ ويصح أن يرتفع على ابتداء خبر محذوف؛ أى فعليكم إمساك بمعروف. أو فالواجب عليكم إمساك بما يُعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فإمساكا» على المصدر. ومعنى «بإحسان» أى لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدّى في قول. والإمساك: خلافُ الإطلاق. والتسريح: إرسال الشيء؛ ومنه تسريح الشعر، ليخلص البعض من البعض. وسرّح الماشية: أرسلها. والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما — تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية، وتكون أملكَ لنفسها؛ وهذا قول السُّدّيّ والضحاك. والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها — ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: «الطلاق مرّتَانِ» فلِمَ صار ثلاثا؟ قال: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — في رواية — هي الثالثة". ذكره ابن المنذر.

الثاني — أن التّسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قُرِئ «وإن عزموا السّراح».

الثالث — أنّ فعّل تفعيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية؛ وليس في الترك إحداث فعل يعبّر عنه بالتفعيل. قال أبو عمر: «وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: «أو تسريح بإحسان» هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياها عنى بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذى لم يُختلف فى تأويله . وقد رُوِى من أخبار العدول مثل ذلك أيضا : حدّثنا سعيد بن نصر قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن وضّاح قال حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رُزين قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، أرأيت قول الله تعالى : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ورواه الثوريّ (1) وغيره عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رَزين مثله .

قلت : وذكر الكِيَا الطبريّ هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسُّدّيّ وأن الطلقة الثالثة إنما هى مذكورة فى مساق الخطاب فى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة فى صلة هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج ؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجدّدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثةَ لما أبان عن المقصد فى إيقاع التحريم بالثلاث ؛ إذ لو اقتصر عليه لما دلّ على وقوع البينونة المحرّمة بها إلا بعد زوج ؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : « فإن طلّقها » الرابعةَ؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضى عدّتها .

الخامسة ــ ترجم البخاريّ على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(1) فى بعض الأصول : «الترمذى» والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبى عمر بن عبد البر .

التعـديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف . وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ ويُروى هـذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيـل عنهما : لا يلزم منـه شيء؛ وهو قول مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمـة أنه لازم واقـع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرّقة في كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعـالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ » . وهذا يعمّ كلّ مطلقة إلا ما خُصّ منه؛ وقد تقدّم . وقال : « الطلاق مرّتان » والثالثة «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . ومن طلّق ثلاثا في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدلّ بأحاديث ثلاثة : أحدها — حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصّهباء وعكرمة . وثانيها — حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلّق امرأته ثلاثا ، وأنه عليـه السلام أمره برجعتهـا واحتُسبت له واحدة . وثالثها — أن رُكَانة طلّق ٱمرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سـعيد بن جُبير ومجاهدا وعطاء وعمـرو بن دينار ومالكَ بن الحُوَيرث ومحمد بن إياس بن البُكير والنعمانَ ٱبن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلّق ٱمرأته ثلاثا أنه قـد عصى ربّه وبانت منه ٱمرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج . وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس ممـا يوافق الجماعة ما يدلّ على وَهْن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى رأى نفسه . قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليهـا أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجـاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس . قال القاضي أبو الوليد الباجي : « وعندي أن الرواية عن ٱبن طاوس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمة : معمر وابن جريج وغيرُهما ؛ وابن طاوس إمامٌ . والحديث الذي يشيرون اليه هو

بما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاقُ الثلاث واحدةً ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما رُوى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذى قلناه ، وإن حُمل حديث ابن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع . ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه . أصل ذلك إذا أوقعه مفرقا »

قلت : ما تأوّله الباجى هو الذى ذكر معناه الكِيَا الطبرىّ عن علماء الحديث ؛ أى أنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذى يطلّقون ثلاثا ، أى ما كانوا يطلقون فى كل قُرْء طلقة ؛ وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضى العدّة . وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس فى أيام عمر آستعجلوا الثلاث فعجّل عليهم ، معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابن عمر فإن الدَّارَقُطْنِيّ روى عن أحمد بن صُبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمّار الدُّهْنِيّ عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته ثلاثا وهى حائض ؛ فقال لى : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهى حائض] (١)

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السّنّة . فقال الدّارَقُطْنيّ : كلهم من الشّيعة؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السّنّة . وكذلك قال صالح بن كَيْسان وموسى بن عقبة وإسماعيل ابن أُميّة وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جُرَيج وجابر وإسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلّق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبير والشّعبيّ والحسن . وأما حديث رُكانة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث ابن جُرَيج عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارجعها" . وقد رواه أيضا من طُرق عن نافع بن عُجَير أن رُكانة بن عبد يزيد طلّق امرأته البتّة فاستحلفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة؛ فردّها اليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديثَ من طُرق الدّارَقُطْنيّ في سُننه ؛ قال في بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيي بن مرداس حدّثنا أبو داود السجستانيّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعيّ حدّثني عمّي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد : أن رُكانة ابن عبد يزيد طلّق امرأته سُهَيمة المُزَنيّة البَتّة؛ فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله ما أردتَ إلا واحدة " ؟ فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فطلّقها الثانيةَ في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثةَ في زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح » . فالذي صحّ من حديث رُكانة أنه طلق امرأته البَتّةَ لا ثلاثا ، وطلاق البَتّة قد اختُلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره . والله أعلم . قال أبو عمر :

رواية الشافعي لحديث رُكانة عن عمّه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعيّ وعمّه وجدّه أهلُ بيت رُكانة، كلّهم من بني المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عَرَضت لهم.

فصــــل ــ ذكر أحمــد بن محمد بن مُغيث الطُّلَيْطِلِيّ هــذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاقِ سُنّة، وطلاقِ بِدْعة. فطلاق السُّنّة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلّقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة؛ فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق، كم يلزمه من الطلاق؛ فقال عليّ بن أبي طالب وابن مسعود: يلزمه طلقــة واحدة وقاله ابن عبــاس وقال: قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرّات وإنمــا يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عمــا مضى فيقول: طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منــه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس ســورة كذا ثلاث مرّات فذلك يصح، ولو قرأها مرّة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرّات كان كاذبا. وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردّد الحلف كانت ثلاث أيمــان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثــله. وقاله الزبير بن العوّام وعبــد الرحمن بن عوف. وروينــا ذلك كلّه عن ابن وضّاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنيّ فريد وقته وفقيــه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرّق في كتابه لفظ الطلاق فقال عزّ آسمه: «الطلاق مرّتان» يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعــده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العــدّة. ومعنى قوله: «أو تَسرِيحٌ بإحسان» يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضيَ عدّتهــا؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا». يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المنــدوحة التي وسّع الله بها ونبّه عليهــا؛ فذكرُ الله سبحانه الطلاق مفترقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

واحد . وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدوّنة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قولُ الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك . وفى الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جُبير وطاوس وأبو الشّعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلّق البكر ثلاثا فهى واحدة .

قلت : وربما اعتلُّوا فقالوا : غيرُ المدخول بها لا عِدّةَ عليها؛ فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ؛ فيرد «ثلاثا» عليها وهى بائن فلا يؤثّر شيئا ؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يَرِد بعده؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادسة — استدل الشافعي بقوله تعالى : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقوله : «وَسَرِّحُوهُنَّ» على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى؛ فذهب القاضى أبو محمد إلى أن الصّريح ما تضمّن لفظ الطلاق على أى وجه ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم . وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضُها أبينُ من بعض : الطلاق والسّراح والفراق والحرام والخَلِيّة والبَرِيّة . وقال الشافعي : الصريح ثلاثة ألفاظ ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسّراح والفراق ؛ قال الله تعالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » وقال : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقال . «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .

قلت : وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصّريح ما ذكرنا . والكناية ماعداه . والفرق بينهما أن الصّريح لا يفتقر إلى نيّة؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نيّة . والحجة لمن قال : إن الحرام والخليّة والبريّة من صريح الطلاق كثرة استعمالها فى الطلاق حتى عُرفت به ؛ فصارت بيّنة واضحة فى إيقاع الطلاق ؛ كالغائط الذى وُضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له ، وكذلك في مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : «لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ٱلْبَتَّةُ منه شيئا ؛ فمن قال : البتة ، فقد رمى الغاية القُصْوَى» أخرجه مالك . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ قال : الخليّة والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث ، لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ٱلبتة ثلاث ، من طريق فيه لين ؛ خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وسيأتي عند قوله تعالى : «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا» إن شاء الله تعالى .

السابعة ــ لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلّقتك ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها ؛ فمن قال لامرأته : أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئا فهي واحدة تملك الرجعة . ولو قال : أنت طالق ، وقال : أردت من وثاق لم يُقبل قوله ولزمه ، إلا أن يكون هناك ما يدلّ على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة ، لا رجعة لي عليك فقوله : «لا رجعة لي عليك» باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة ؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا ؛ فإن نوى بقوله : «لا رجعة لي عليك» ثلاثا فهي ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرّحتك ، أو أنت خليّة ، أو برية ، أو بائن ، أو حبْلك على غاربك ، أو أنت عليّ حرام ، أو ٱلحقي بأهلك ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو قد خليت سبيلك ، أو لا سبيل لي عليك ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن . ورُوي عن ابن مسعود قال : إذا قال الرجل لامرأته : ٱستقِلّي بأمرك ، أو أمرُكِ لكِ ، أو ٱلحقي بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرّحتك ، أنه من صريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق . ورُوي عنه أنه كناية يُرجع فيها إلى نية قائلها ، ويُسأل ما أراد من العدد ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . قال ابن المَوّاز : وأصحّ قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة ، إلا أن ينويَ أكثر ؛ وقاله ٱبن القاسم وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هي ثلاث ؛ ومثله خلعتك ، أو لا ملك لي عليك .

وأمّا سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا يُنَوّى فيها قائلها ، ويُنَوّى فى غير المدخول بها . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخُطّاب، لأنه لا يُحلّ المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها يُحلّها ويُبريها ويُبينها الواحدة . وقد رُوى عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه يُنَوَّى فى هـذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى . وقد رُوى عنه فى ٱلبَتّة خاصّةً من بين سائر الكنايات أنه لا ينوّى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنـة وهى أحق بنفسها . وإن نوى اثنتين فهى واحدة . وقال زُفَر : إن نوى اثنتين فهى اثنتـان . وقال الشافعىّ : هو فى ذلك كلّه غيرُ مطلّق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًّا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعيّة . وقال إسحاق : كل كلام يُشبِه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هى تطليقة رجعيـة ولا يُسأل عن نيته . ورُوى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خُلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخارىّ « باب إذا قال فارقتك أو سرّحتك أو البريّة أو الخلية أو ما عُنى به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعىّ وإسحاق فى قوله : « أو ما عُنى به من الطلاق » والحجة فى ذلك أن كلّ كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بهـا الطلاق إلا أن يقول المتكلّم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمـر : واختلف قول مالك فى معنى قول الرجل لامرأته: اعتدّى ، أو قد خلّيتك ، أو حبلك على غاربك؛ فقال مرة: لا يُنَوَّى فيها وهى ثلاث . وقال مرّة : يُنَوَّى فيها كلّها، فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما رُوى عن مالك أنه يُنَوَّى فى هـذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لمـا ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذى خرّجه أبو داود

وابن ماجه والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم عن يزيد بن رُكانة : أن رُكانة بن عبد يزيد طلّق امرأته سُهيمة أَلْبَتَّة فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : "آلله ما أردتَ إلا واحدة" ؟ فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطَّنَافِسِيّ يقول : ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير : أراها البَتَّة وإن لم تكن له نيّة ، فلا تحلّ إلا بعدَ زوج . وفي قول الشافعيّ : إن أراد طلاقا فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق ، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال — للتي تزوّجها حين قالت : أعوذ بالله منك — : "قد عُذْتِ بمَعاذ الْحَقِي بأهلك" . فكان ذلك طلاقا . وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها : الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا ، فدلّ على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها ، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصده القائل . وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاق ، حتى بقوله : كُلي واشربي وقومي واقعدي ، ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابُه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ « أن » في موضع رفع بـ«ـيحل» . والآية خطاب للأزواج ، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المُضارّة ؛ وهذا هو الخُلع الذي لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر ؛ وخص بالذّكر ما آتى

الأزواجُ نساءهم ؛ لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا ؛ فلذلك خصّ بالذكر . وقد قيل : إن قوله « ولا يحل » فصل معترض بين قوله تعالى : « الطّلاق مرّتان » وبين قوله : « فإن طلّقها » .

الثانيــة — والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النّشوز وفساد العشرة من قبلها . وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : اذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم ، لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهرِ كتاب الله، وخلافُ الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلافُ ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أنّ لو قيل لأحد : اجهد نفسك فى طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مُقابل بالخلاف نصًّا ؛ فيقول : بل يجوز ذلك، ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بطّال : وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلافُ ظاهرِ كتاب الله تعالى، وخلافُ حديث امرأة ثابت؛ وسيأتى .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرّم الله تعالى فى هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألّا يقيما حدود الله . وأكّد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كلّ واحد منهما بنفسه ألّا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها ؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدىَ ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير فى « أن يخافا » لهما، و« ألا يقيما » مفعول به . و« خفت » يتعدّى الى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم؛ أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقىّ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظن . ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم فى أخذ الفدية . وقرأ حمزة « إلا أن يُخافا » بضم الياء على ما لم يسمّ فاعله . والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ واختاره أبو عبيد . قال : لقوله عزّ وجلّ « فإن خفتم »

قال : بجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ، وفى هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان .

قلت : وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال شُعبة : قلت لقَتادة : عمن أخذ الحسنُ الخلعَ الى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليا لعمر وعلىّ . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أُنكر اختيار أبى عبيد ورُدّ ، وما علمت فى اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا » تخافوا، فهذا فى العربية إذا رُدّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يُخاف. وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ « فإن خفتم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جلّ وعزّ : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوىّ : وقد صحّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أى على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبةُ للحُكّام والمتوسّطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما . وتركُ إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوءُ طاعتها إياه ؛ قاله ابن عباس ومالكُ بن أنس وجمهورُ الفقهاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقومٌ معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قَسَمًا، حلّ الخلع . وقال الشعبىّ : «ألّا يقيما حدود الله » ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المناضبة تدعو الى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبى رَباح : يُحلّ الخلعَ والأخذَ أن تقول

المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبّك ، ونحو هـذا ﴿ فلا جناح عليهما فيما آفتدت به ﴾ .
روى البخارىّ من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن آمرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابتُ بن قيس ما أعتِب عليه فى خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتردّين عليه حديقته" ؟ قالت : نعم . وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سَلول أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دِين ولا خُلُق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، لا أُطيقه بُغْضًا ! فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تُبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحب ؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع ؛ فكان أوّل خلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أوّل من خالع فى الإسلام أختُ عبد الله بن أُبَىّ ، أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، لا يجتمع رأسى ورأسُه أبدا ، إنى رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبل فى عدّة إذ هو أشدّهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم، وإن شاء زدته؛ ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تُؤتَ من قِبَله ، وأحبّت فراقه فإنه يحلّ له أن يأخذ منها كلّ ما آفتدت به؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى آمرأة ثابت . وإن كان النشوز من قِبَله بأن يضيّق عليها ويضرّها ردّ عليها ما أخذ منها .
وقال عقبة بن أبى الصّهْباء : سألت بكر بن عبد الله المزنىّ عن الرجل تريد آمرأته أن تخالعه فقال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئا . قلت : فأين قولُ الله عز وجل فى كتابه «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما آفتدت به»؟ قال : نُسخت . قلت : فأين جُعلت؟ قال : فى سورة «النساء» : «وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » . قال النحاس : هذا قول شاذّ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله « فإن خفتم » الآية ؛ ليست بمنزلة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصّة . وقال الطبريّ : الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقد جوّز النبيّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق اليها .

الخامسة — تمسّك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شَرْط في الخلع ، وعَضَدَ هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[(1)] ؛ فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه؛ فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: "خذ بعض مالها وفارقها". قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : "نعم" . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها[(2)]؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها . والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دلّ عليه حديث البخاريّ وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط ، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرّج القول على الغالب ؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قولهُ تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

السادسة — لما قال الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » دلّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . ورُوي

---

(١) في الأصول : «بعضها» . والتصويب عن سنن أبي داود . والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين) : أعلى الكتف، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

(٢) في الأصول : «مع ما بيدها» والتصويب عن سنن أبي داود .

هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقَبيصة والنخعيّ ، واحتج قبيصة بقوله :: «فَلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به » . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنه قال : كانت أختي تحتَ رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تَرُدِّين عليه حديقته ويطلّقك"؟ قالت : نعم ، وأزيده . قال : "رُدِّي عليه حديقته وزيديه" . وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته ولم ينكر» . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعيّ ؛ قال الأوزاعيّ : كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . واحتجّوا بما رواه ابن جُرَيج : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أما الزيادة فلا ولكن حديقته" ، فقالت : نعم . فأخذها وخلّى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابتَ بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ أخرجه الدّارقطنيّ . ورُوي عن عطاء مرسلا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها" .

السابعة — الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جمل شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغَرَر جائز ؛ بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كلّه ؛ فإن سلِم كان له ، وإن لم يسلم فلا شيء له . والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعيّ : الخلع جائز وله مهر مثلها ؛ وحكاه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك قال : لأن عقود المعاوضات إذا تضمّنت بدلا فاسدا وفاتت رُجع فيها الى الواجب في أمثالها من البدل . وقال أبو ثور : الخُلْع باطل . وقال أصحاب الرأي : الخلع جائز ؛ وله ما في بطن الأَمَة ، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له . وقال في « المبسوط » عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخلُه العامَ ، وما تلد غنمه العامَ خلافا لأبي حنيفة والشافعيّ ؛ والحجة لما ذهب إليه مالك

وابن القاسم عمومُ قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما افتدتْ به» . ومن جهة القياس أنه مما يُملك بالهبة والوصية ، جاز أن يكون عِوَضًا في الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاق ، والطلاق يصح بغير عِوَض أصلا ؛ فإن صحّ على غير شيء فلأَنْ يَصحّ بفاسد العِوَض أَوْلَى ؛ لأن أسوأحالَ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه . ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسدُ العِوَض فلأن لا يفسُدَ الطلاق الذي هو إتلافٌ وحلّ عقدٍ أَوْلَى .

الثامنة ـ ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز . وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدّةً معلومة قولان : أحدهما ـ يجوز؛ وهو قول المخزوميّ، واختاره سُحْنون . والثاني ـ لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغَرَر لزمه أن يجوّز هذا . وقال غيره من القَرَويّين : لم يمنع مالك الخلعَ بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغَرَر ، وإنما منعه لأنه حقّ يختصّ بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تُنقل هذه النفقةُ إلى الأمّ ؛ لأنها محلٌّ لها . وقد احتج مالك في « المبسوط » على هذا بقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » .

التاسعة ـ فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبيّ قبل انقضاء المدّة فهل للزوج الرجوعُ عليها ببقية النفقة؛ فروى ابنُ المَوّاز عن مالك : لا يتبعها بشيء . وروى عنه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له في ذمّة الزوجة بالخُلع فلا يسقط بموت الصبيّ؛ كما لو خالعها بمال متعلّق بذمتها . ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموّله ، وإنما اشترط كفاية مُؤنة ولده؛ فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبيّ سنةً فمات الصبيّ لم يُرجع عليه بشيء ؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمّل مؤنته . والله أعلم . قال مالك : لم أر أحدا يتبع بمثل هذا؛ ولو أتبعه لكان له في ذلك قول.

واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد فى مالها؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها .

العاشرة — ومن آشترط على آمرأته فى الخلع نفقة حملها وهى لا شىء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تُنفق منه؛ وإن أيسرت بعد ذلك آتبعها بما أنفق وأخذه منها . قال مالك : ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمّه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فرُوى عن عثمان وعلىّ وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك . وقال أصحاب الرأى : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسمّاه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا ولا سمّى لم تقع فرقة؛ قاله فى القديم . وقوله الأول أحبّ إلىّ . المزنىّ : وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور : اذا لم يُسمّ الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمّى تطليقة فهى تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها مادامت فى العدّة. وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابنُ عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجّوا بالحديث عن ابن عُيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقّاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عزّ وجلّ الطلاق فى أوّل الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشىء . ثم قال : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . ثم قرأ «فإنْ طلّقها فلا تَحِلّ له من بعدُ حتى تَنكح زوجا غيره» . قالوا . ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا، وكان قوله : «فإن طلقها» بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات. واحتجّوا أيضا بما رواه الترمذىّ وأبو داود والدَّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس

اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب . وعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفْراء أنها اختلعت على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أُمرت أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ : حديث الرُّبيِّع الصحيحُ أنها أُمرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدلّ على أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « والمُطلَّقاتُ يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قُرُوءٍ » ولو كانت هذه مطلَّقة لم يُقتصر بها على قُرءٍ واحد .

قلت : فمن طلّق آمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك — كما قال ابن عباس — وإن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغْوٌ . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كَمُلت الثلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول فى رجل قالت له آمرأته : طلّقنى على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلّقت نفسها كان طلاقا ! . وأما قوله تعالى : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فهو معطوف على قوله تعالى : «الطلاق مرّتان» ؛ لأن قوله : « أو تسريح بإحسان » إنما يُعنَى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأوّلوه فى الآية غلط فإن قوله : « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فإمساك بمعروف » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيانُ الطلاق المُطْلَق والطلاقِ بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحلّ إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ابن عباس فى الحيضة — : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ابن عمر قال : عدّةُ المختلعة عدة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد و إسحاق والثوريّ وأهل الكوفة . قال الترمذيّ : وأكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذيّ، و إرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل عدّتها حيضة ونصفا؛ أخرجه الدّارَقُطْني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها بجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدّتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوى عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى ؛ خرّج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة ؛ وبقى قوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء » نصًّا في كل مطلقة مدخول بها كما تقدّم . قال الترمذيّ : «وقال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهبٌ قوىّ» . قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدّتها حيضة ؛ وبه قال أبان بن عثمان و إسحاق . وقال علىّ بن أبي طالب : عدّتها عدّة المطلّقة . و بقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علىّ .

قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وهو صحيح .

الثانية عشرة — واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عَرِىَ عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيّا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندى وعند أهل العلم في النظر . ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه؛ أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير .

الثالثة عشرة — المختلعة هي التي تختلع من كلّ الذى لها . والمفتدية أن تفتدىَ ببعضه وتأخذَ بعضه . والمبارِئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

فبارئني ؛ هــذا قول مالك . وروى عيسى بن دينـار عن مالك : المبارئة هي التي لا تأخذ شيئا ولا تُعطي . والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها . والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه . والمصالحة مثل المبارئة . قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنًى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهي طلقة بائنة سمّاها أو لم يُسمّها؛ لا رجعة له في العدّة ، وله نكاحها في العدّة وبعدها برضاها بولِيّ وصداق قبل زوج وبعــده ؛ خلافا لأبي ثور ؛ لأنها إنمـا أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه .

الرابعة عشرة ــ وهــذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة ؛ فيهـا روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها؛ وبهـا قال سُحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهــذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقــد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط في عقد النكاح أنّي لا أطأ .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لمـا بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال : « تلك حدودُ الله » التي أُمرت بامتثالهـا ؛ كما بيّن تحريمات الصــوم في آية أخرى فقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا » فقسّم الحدود قسمين ؛ منهـا حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهي بالاجتناب ؛ ثم أخبر تعـالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »

قوله تعـالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة مســـألة :

الأولى ـــ احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق ؛ قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطّلاق مرّتان» لأن الذى تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله «فإن طلّقها» على قوله «الطلاق مرتان» بل الأقرب عوده على ما يليه كما فى الاستثناء ، ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة ؛ كما أن قوله تعالى : «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول فى أمّهات النساء .

وقد اختلف العلماء فى الطلاق بعد الخلع فى العدّة؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدّة لحقها الطلاق ما دامت فى العدّة؛ كذلك قال سعيد بن المسيّب وشُريح وطاوس والنّخعىّ والزّهرىّ والحكم وحمّاد والثّورىّ وأصحاب الرأى . وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبى ثور؛ وهو قول مالك الا أن مالكا قال : إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نَسَقًا حين طلقها فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صُمَات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشىء ، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلّق بما تقدّم من الكلام .

الثانيـــة ـــ المراد بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقةُ الثالثةُ فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيّب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف . وقال الحسن بن أبى الحسن : لا يكفى مجرّد الوطء حتى

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافةُ من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك ، وهو ٱلتقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربىّ : ما مرّت بى فى الفقه مسألةٌ أعسرُ منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيّب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيلة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ؛ وعلى هـذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيّب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحـل للأوّل حتى يجامعها الثانى ؛ وأنا أقول : اذا تزوّجها تزوّجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالَها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهـذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسّنّة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقـد قال بقول سعيد بن المسيّب سـعيدُ بن جُبَير ؛ ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : «زوجا غيره» فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوج الصحيح اذا لم يُرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديثُ العُسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كلٌّ منهما عُسيلةَ صاحبه “ . قال بعض علماء الحنفيّة : مَن عقد على مذهب سعيد بن المسيّب فللقاضى أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : ”حتى يذوق كل منهما عُسيلة صاحبه“ استواؤهما فى إدراك لذة الجماع ، وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مُغمًى عليها لم تحلّ لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العُسيلة إذ لم تدركها .

الثالثة — روى النسائي عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والمحلِّل والمحلَّل له . و روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعبد الله بن عمرو وغيرهم؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي و مالك وأحمد و إسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : اذا تزوج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحلّ له حتى يتزوجها بنكاح جديد» .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء فى نكاح المحلل؛ فقال مالك : المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تُحلّها إصابته لزوجها الأول ؛ وسواء علما أو لم يعلما اذا تزوجها ليحلّها، ولا يُقَرّ على نكاحه ويُفسخ ؛ وبه قال الثوري والأوزاعي . وفيه قولٌ ثانٍ رُوى عن الثوري فى نكاح الخيار والمحلِّل أن النكاح جائز والشرط باطل ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى فى ذلك وفى نكاح المُتعة . ورُوى عن الأوزاعي فى نكاح المحلِّل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحلّ للأوّل إن تزوجها ليُحلّها . ومرّة قالوا : تحلّ له بهذا النكاح اذا جامعها وطلّقها . ولم يختلفوا فى ان نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث — قال الشافعي : اذا قال أتزوجك لأحلّك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يُقَرّ عليه ويُفسخ ؛ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا . فان تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا اشتُرط عليه التحليل فللشافعي فى ذلك قولان فى كتابه القديم : أحدهما

مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبى حنيفة . ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح اذا لم يشترط ؛ وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردىّ عن الشافعىّ أنه إن شُرط التحليلُ قبل العقد صح النكاح وأحلّها للأوّل، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأوّل، قال : وهو قولُ الشافعىّ . وقال الحسن و إبراهيم : اذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوّجها لِيُحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن علىّ اذا لم يُظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد .

الرابعة ـ مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شىء من ذلك فسد نكاحه ولم يُقَرّ عليه ، ولم يُحلّل وطؤه المرأة لزوجها . وعلمُ الزوج المطلّق وجهلُه فى ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغى له اذا علم أن الناكح لها لذلك تزوّجها أن يتنزّه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاحُ رغبة لحاجته اليها ، ولا يُقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا ، لا تكون صائمة ولا مُحرمة ولا فى حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعىّ : اذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العُسيلة ؛ وسواء فى ذلك قوىّ النكاح وضعيفُه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ؛ وكان من صبىّ أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يُغَيّبه كما يُغيب غير الخصىّ . وسواء أصابها الزوج مُحرمة أو صائمة ؛ وهذا كلّه ـ على ما وصف الشافعىّ ـ قولُ أبى حنيفة وأصحابه والثورىّ والأوزاعى والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة ـ قال ابن حبيب : وإن تزوّجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب فى تحليلها الأجر لم يجز ؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تَحلّ بذلك للأوّل .

السادسة ـ وطء السيّد لأَمته التى قد بَتّ زوجُها طلاقها لا يُحلّها ؛ إذ ليس بزوج ؛ رُوى عن علىّ بن أبى طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبىّ و إبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبى سليمان وأبى الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويُروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلافُ ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشيها سيّدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح ؛ لقوله تعالى : «حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والسيّد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعة — فى موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبدا له جارية له فطلّقها العبد البَتَّة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنة — رُوى عن مالك أنه سأل ابنَ شهاب عن رجل كانت تحته أَمَة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال : تحِلّ له بملك يمينه ما لم يَبُتّ طلاقها؛ فإن بتّ طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالكٌ والثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا اشتراها الذى بتّ طلاقها حلّت له بملك اليمين؛ على عموم قوله عز وجل : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل : « أو ما ملكت أيمانكم » لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات .

التاسعة — إذا طلق المسلم زوجته الذّميّة ثلاثا فنكحها ذِمّيّ ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة : الذّمّيّ زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال الحسن وسفيان[(١)] والثوريّ والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال : « حتى تنكح زوجا غيره » والنصرانيّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلّها .

العاشرة — النكاح الفاسد لا يُحِلّ المطلقة ثلاثا فى قول الجمهور : مالكٍ والثوريّ والشافعى والأوزاعيّ وأصحابِ الرأى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد؛ كلهم يقولون : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح؛ وكان الحكم يقول : هو زوج . قال ابن المنذر : ليس بزوج؛

(١) فى بعض الأصول : « ... وسفيان الثورى بدون واو العطف » .

لأن أحكام الأزواج فى الظّهار والإيلاء واللّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة اذا قالت للزوج الأوّل : قد تزوّجتُ ودخل علىّ زوجى وصدّقها أنها تحلّ للأوّل . قال الشافعىّ : والورع ألّا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كذبته .

الحادية عشرة — جاء عن عمر بن الخطاب فى هـذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال أبو عمر : التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجًا حراما قـد جهل تحريمه وعذره بالجهـالة ؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد المتزوّج الثانى . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى المرأة والزوج الأوّل ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهـل العلم على أن الحرّ إذا طلّق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا فى الرجـل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقى من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : عمرُ بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وأُبَىّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . ورُوى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عَبيـدة السّلمانى وسعيـد بن المسيّب والحسن البصرىّ ومالك وسـفيان الثورىّ وابنُ أبى لَيْـلى والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان، وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس،

و به قال عَطاء والنَّخَعيّ وشُرَيح والنعمان و يعقوب . وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيَهدِم الزوجُ الثلاث، ولا يَهدِم الواحدة والاثنتين! . قال: وحدثنا حَفْص عن حَجّاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يَهدِم الزوج الواحدةَ والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عَبيدة فانه قال : هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخيرُ فطلاق جديد ونكاحٌ جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضــه؛ أي إذا علمـا أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني . فمتى علم الزوج أنه يَعجِز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحلّ له أن يتزوّجها حتى يُبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به عِلّة تمنعه من الاستمتاع كان عليـه أن يبيّن؛ كيلا يغرّ المـرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يَغرّها بنَسَب يدّعيـه ولا مال ولا صـناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علّةٌ تمنع الاستمتاع من جنون أو جُذام أو بَرَص أو داء في الفرج لم يجز لهـا أن تَغُرّه، وعليها أن تبيّن له ما بهـا من ذلك؛ كما يجب على بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحدُ الزوجين بصاحبه عيبا فله الردّ؛ فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق. وقد رُوي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بني بَيَاضة فوجد بكَشْحها بَرَصًا فردّها وقال : "دَلّستم عليّ" .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين إذا سلّمت نفسها ثم فُرّق بينهما بالعُنّة ، فقال مرّة : لها جميع الصداق . وقال مرّة : لها نصف الصداق ، وهذا ينبني على اختلاف قوله : بِمَ تستحقّ الصداق بالتسليم أو بالدخول؟ قولان .

الثالثة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزّوجة خدمة ، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملّك رقبة و إنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستحقّ بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ، فلا تطالب بأكثرَ منه ، ألا ترى الى قوله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها ، فإن كانت شريفةَ المحل ليسار أبوة أو تَرَفُّه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم . و إن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . و إن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبُخ وتغسل . و إن كانت من نساء الكُرْد والدَّيْلَم والجبل في بلدهن كُلّفت ما يكلفه نساؤهم ، وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ؛ ألا ترى أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلّفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن في ذلك ، و يأخذونهن بالخدمة ؛ فلولا أنها مستحَقّة لما طالبوهنّ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله : ما منع منه . والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش . وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة . ورجل محدود : ممنوع من الخير . والبوّاب حدّاد أي مانع . وقد تقدّم هذا مستوفًى[(1)] . و إنما قال : « لقوم يعلمون » لأن الجاهل اذا كثر له أمره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ و يتعاهد ، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

(١) راجع المسألة الخامسة والثلاثون جـ ٢ ص ٣٣٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى « بلغن » قاربن؛ بإجماع من العلماء. ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك . وهو فى الآية التى بعدها بمعنى التناهى ؛ لأن المعنى يقتضى ذلك ، فهو حقيقة فى الثانية مجاز فى الأولى .

الثانية — قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقّ على زوجها ؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف ، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوعُ لا صبر عليه ؛ وبهذا قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبد الرحمن ابن مهدىّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلىّ وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن المسيِّب وقال : إن فى ذلك سُنّة . ورواه أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقالت طائفة : لا يفرّق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم ؛ وهذا قول عطاء والزُّهرىّ ، وإليه ذهب الكوفيون والثّورىّ ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقال : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه الى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرّق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لا معارض لها . والحجة للأول قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : " تقول المرأة إمّا أن تُطعمنى و إمّا أن تطلّقنى " فهذا نص فى موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعى فى قوله إنها طلقة بائنة ؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية ؛ أصله طلاق المُولِى .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى فطلّقوهنّ ؛ وقد تقدّم . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلى أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ؛ كيما يُطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارها ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يَعظُهم الله به . وقال الزّجاج : «فقد ظلم نفسه» يعنى عرض نفسه للعذاب ؛ لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرّض لعذاب الله . وهذا الخبر موافق للخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : « الطلاق مرّتان » . فأفادنا هــذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان فى معنًى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأةَ ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهزء فإنها جدٌّ كلّها ؛ فمن هزأ فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ؛ وكان يُعتق وينكح ويقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : "من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جادّ" . رواه معمر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء فذكره بمعناه . وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس : إنى طلّقت امرأتى مائة مرة فماذا ترى علىّ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبعٌ وتسعون اتّخذتَ بها آيات الله هزوًا . وخرّج الدّارَقُطْنىّ من حديث إسماعيل بن أميّة القرشىّ عن علىّ قال : سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا طلّق البتّة فغضب وقال : " تتخذون آيات الله هزوًا أو دِينَ الله هزوًا

ولعبا من طلّق ألبتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ". إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث . وروى عن عائشة أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : والله لا أورّثك ولا أدعك . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : إذا كدت تقضين عدّتك راجعتك ؛ فنزلت : « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » . قال علماؤنا : والأقوال كلها داخلة في معنى الآية ؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله : اتخذها هزوًا . ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوالُ في الآية . وآياتُ الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلّق هازلا أن الطلاق يلزمه . واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثٌ جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدٌّ النكاحُ والطّلاق والرجعة " . ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ : النكاحُ والطلاق والعِتاق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصّرين لاعبين . ويدخل في هذه الآية الاستغفارُ من الذنب قولا مع الإصرار فعلا ؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي بالإسلام وبيان الأحكام . ﴿ والحكمة ﴾ : هي السُّنّة المبيِّنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرادَ الله فيما لم يُنصّ عليه في الكتاب . ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ أي يخوفكم . ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ رُوى أن مَعْقل بن يَسار كانت أخته تحت أبي البَدّاح(١) فطلقها وتركها حتى انقضت عدّتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وَجْهِي من وجهك حرام إن زوّجتيه فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَعْقِلا فقال : " إن كنتَ مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البدّاح " فقال : آمنت بالله وزوّجتها منه . وروى البخاريّ عن الحسن أن أخت مَعْقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبى مَعْقِل فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدَّارَقُطْنِيّ عن الحسن قال : حدّثني مَعْقِل بن يسار قال : كانت لي أختٌ تُخْطَبت إليّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إيّاه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخطّاب ؛ فقلتُ : منعتُها الناسَ وزوّجتك إياها ثم طلقتَها طلاقا له رجعة ثم تركتَها حتى انقضتْ عدّتها فلمّا خُطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوّجك أبدا ! فأنزل الله أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفّرتُ عن يميني وأنكحتها إيّاه . في رواية للبخاريّ : « فحَمِي معقل من ذلك أَنَفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحَمِيّة وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعيّ في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان . وقال الطحاويّ : هو معقل بن سنان .

الثانيــة — إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير وليّ لأن أخت معقل كانت ثيّبا، ولو كان الأمر إليها دون وليّها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليّها معقل. فالخطاب إذا في قوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج

(١) في الأصول : « أبي الدحداح » وهو تحريف .

مع رضاهن . وقد قيل : إن الخطاب فى ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عَضْلا عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها . واحتج بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك اليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الوَلِيّ . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة مستوفى . والأوّل أصح لما ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل فى هذا الموضع : تناهيه، لأن ابتداء النكاح إنما يُتصوّر بعد انقضاء العدّة . و « تعضلوهنّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دجاجة مُعْضِلٌ : قد احتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال : أردتُ أمرا فعضلتنى عنه أى منعتنى عنه وضيّقت علىّ . وأَعْضَل الأمرُ : إذا ضاقت عليك فيه الحِيَل؛ ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَةٌ من العُضَل إذا كان لا يُقدَر على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عَضَلت الناقةُ إذا نَشِب ولدها فلم يسهل خروجه . وعَضَلت الدجاجةُ : نَشِب بيضها . وفى حديث معاوية : — « مُعْضِلة ولا أبا حَسَنٍ »؛ أى مسألة صعبة ضيّقة المخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَلُ أقضيةٍ ما قام بها إلا ابن عباس . وكل مُشْكِل عند العرب مُعْضِل؛ ومنه قول الشافعىّ :

إذا المعضلاتُ تصدّيْنَنِى ... كشفتُ حقائقها بالنظرْ

ويقال : أعضل الأمرُ اذا اشتدّ . وداءٌ عُضَال أى شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيا الأطباءَ . وعَضَل فلانٌ أَيِّمَه أى منعها؛ يَعْضُلُها ويَعْضِلُها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ ﴾ ولم يقل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أى ما لكم فيه من الصلاح . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء . ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في موضع الخبر . ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثمّ ولد ؛ فالآية إذًا في المطلّقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ ؛ قاله السُّدّي والضحاك وغيرهما ، أي هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحنى وأرقّ ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها ؛ وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوّها وشفقتها ؛ وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوّج على ما يأتي . وعلى هذا يُشكل قوله : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» لأن المطلقة لا تستحقّ الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأَوْلى ألّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامّة في المطلّقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات . والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأنهنّ المستحقّات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم تُرضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ له » أي الزوج رزقهنّ وكسوتهنّ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة النّدب لبعضهنّ على ما يأتى . وقيل : هو خبر من المشروعية كما تقدّم .

الثالثــة — واختلف الناس فى الرضاع هل هو حقّ للأمّ أو هو حق عليها ؛ واللفظ محتمل لأنه لو أراد التّصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها فى حالّ الزوجية ، وهو عُرْف يلزم إذ قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات تَرَفُّه فعرفُها ألّا تُرضِع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولدُ غيرَها واجب ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك فى « المدوّنة » أن الرضاع لازم للأُم بخلاف النفقة . وفى كتاب ابن الجَلّاب : رضاعه فى بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلّقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى ؛ فهى أحق بأجرة المِثْل ؛ هذا مع يسر الزوج فان كان مُعدِما لم يلزمها الرضاع الا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فان أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . ورُوِى عن مالك أن الأب إذا كان مُعدِما ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأم ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها فى مالها . قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدّا وإن علا ؛ وسيأتى ما للعلماء فى هذا عند قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » . يقال : رَضِع يَرضَع رَضاعة ورَضاعا ، ورَضَع يَرضِع رِضاعا ورَضاعة (بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثانى) واسم الفاعل راضع فيهما . والرَّضاعة : اللؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أى سنتين ، من حال الشيء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثانى . وقيل : سُمّى العام حولا لاستحالة الأمور فيه فى الأغلب . ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول : أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول آخر ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ » وإنما يتعجل

فى يوم و بعض الثانى . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحـديد لقطع التنازع بين الزوجين فى مدّة الرّضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . و إن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحوالين أو النقصانُ إنمـا يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيْصن « لمن أراد أن تَتِمّ الرضاعةُ » بفتح التاء ورفع « الرضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْوة وابن أبى عَبْلة والجارود بن أبى سَبْرة بكسر الراء من « الرِّضاعه » وهى لغة كالحَضارة والحِضارة . ورُوى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء، مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامســة . انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه و جماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النّسب إنمـا هى ما كان فى الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمّت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله فى موطّئه ، وهى رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، و روى عن ابن مسعود ، و به قال الزهرى وقتادة والشّعبىّ وسفيان الثورى والأوزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشّهر ونحوه . و روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحَكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعـد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبَث . وحُكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ والصحيح الأوّل لقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدلّ على أن لاحكم لمـا ارتضع المولودُ بعد الحولين . و روى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لا رضاع إلا ما كان فى الحولين“ . قال الدّارَقُطْنىّ : لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهـذا الخبر مع الآية والمعنى ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حُرْمَة له . وقـد رُوى عن عائشة القولُ به . وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء . ورُوى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يرى رضاع الكبير . ورُوى عنه الرجوع عنه . وسيأتى فى سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى .

السادســة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنه قال : هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فان مكث ثمـانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا لقوله تعـالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أى وعلى الأب . ويجوز فى العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعـالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذى وُلد له و «الذى» يعبّر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق فى هذا الحكم الطعامُ الكافى، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للأم لأن الغـذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع كما قال : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقةَ ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك جُناح؟ فقال — : " خُذِى ما يكفيك وولدَك بالمعـروف " . والكسوة : اللبـاسُ . وقوله : « بالمعروف » أى بالمتعارف فى عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعالى : « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى أي لا تكلّف المرأة تصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلّف الزوج ما هو إسراف بل يُراعَى القصد .

التاسعة — في هذه الآية دليل على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز خُيِّر بين أبويه فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلّم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . وروى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بآبني؛ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيّهما شئت" فأخذ بيد أمه . وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال : جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بآبني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " اسْتَهِمَا عليه " فقال زوجها : من يُحاقّني في ولدي ! فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعيّ قال : حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن آمرأة جاءت الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن آبني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحِجْرى له حِواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه منّي؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحقّ به ما لم تنكحي" . قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولها ولد أن الأم أحقّ به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السّلف من العلماء في المرأة المطلّقة إذا لم تتزوج أنها أحقّ بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يُميِّز شيئا إذا كان عندها في حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرُّج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميَّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى في آبنة حمزة للخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ، ابنة عمّي وخالتها عندى والخالة أمّ . فقال عليّ : أنا أحق بها ، ابنة عمّي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى أحق بها. فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : " وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ " .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأمّ فى الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال فى كتاب الإشراف له . وذكر القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج . وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أمّ الأم أحقّ بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جدّة هى أم الأب؛ فقال مالك: أمّ الأب أحق إذا لم يكن للصبيّ خالة. وقال ابن القاسم قال مالك: وبلغنى ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدّة أمّ الأب . وفى قول الشافعيّ والنعمان : أمّ الأب أحقّ من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدّة أمّ الأب . قال أبو عمر : وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا اذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنده فى حرز وكفاية ؛ فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق فى الحضانة ، وإنما يُنظر فى ذلك الى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه فى حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال إن الحضانة حقّ الولد؛ وقد رُوى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة . وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثم الجدّة للأمّ ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم أخت الصبيّ ثم عمة الصبيّ ثم ابنة أخى الصبيّ ثم الأب . والجدّة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبيّ من حضانته شيء . فاذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحُلُمُ . وقد قيل : حتى يَثغر(١) وحتى تتزوج الجارية ؛ إلا أن يريد الأب نُقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أمه وغيرها إن لم تُرد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذا أولياء الصبيّ الذين يكون مآله(٢) إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سُكنى الأب إلا فيما يقرُب نحو المسافة التي لا تُقصر فيها الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها ؛ فان ماتت لم تُتبع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها ، والأول أصح إن شاء الله تعالى ؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تُتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة ــ إذا تزوجت الأم لم يُنزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعيّ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ؛ فقال مرّة : يردّ إليها . وقال مرّة : لا يردّ . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحقّ بولدها في قول الشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو تزوجت ثم طُلقت أو تُوفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه .

الثانية عشرة ــ فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم تُرد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظر لها ؛ فان كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

(١) الاثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفي بعض الأصول : حتى « يميز » .

(٢) كذا في الأصول ، ولعله مآله اليهم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّيــة ؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهى أحق بولدها؛ هذا قول أبى ثور وأصحاب الرأى وابن القاسم صاحب مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفى إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله بن الحسن . وحُكى ذلك عن الشافعىّ . وكذلك اختلفوا فى الزّوجين يفترقان؛ أحدهما حُرّ والآخر مملوك؛ فقالت طائفة : الحُرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وقال مالك : فى الأب إذا كان حرا وله ولد حُرّ والأمّ مملوكة : إن الأمّ أحقّ به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحقّ به .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأمّ أنْ ترضعه إضرارا بأبيـه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائى «تُضارَّ» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهى؛ وأصله تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى فى الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ؛ وهكذا يُفعل فى المضاعف إذا كان قبـله فتح أو ألف؛ تقول : عَضَّ يارجل، وضارّ فلانا يارجل . أى لا يُنزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألِفها الصبىّ . وقرأ أبو عمرو وابن كَثير وأبان عن عاصم وجماعة « تُضارُّ » بالرفع عطفا على قوله : « تكلّف نفس » وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارّ زوجها، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارّها فينزعه منها وهى تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصـل « تُضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم، وهى لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله؛ و يحتمل أن يكون « تضارر » فـ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . و رُوى عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قرأ « لا تُضارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقـرأ أبو جعفر بن القَعْقاع « تضار » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يضار كاتب » وهذا بعيد لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

حذف احدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام و إما الإظهار . ورُوى عنه الإسكان والتشديد . ورُوى عن ابن عباس والحسن « لا تُضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله : « وَعَلَى المولود » واختلفوا فى تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فقال قَتادة والسُّدّى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبىّ أن لومات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبىّ لو كان حيًّا ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قَتادة وغيره : هو وارث الصبىّ من كان من الرجال والنساء ، و يلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؛ و به قال أحمد و إسحاق . وقال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق فى كتاب « معانى القرآن » له : فأما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذى رَحِم مَحْرَم ؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابنُ عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فان النفقة تجب على الخال لابن أخته الذى لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرىّ عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم منه ؛ فان كان ابن عمّ وغيره ليس بذى رَحِم مَحْرَم فلا يلزمه شىء . وقيل : المراد عَصَبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبىّ وللصبىّ مال أخذ رضاعه من المال ، و إن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وان لم يكن للعصبة مال أجبرت الأمّ على رضاعه . وقال قَبيصة بن ذؤيب والضَّحّاك و بشر بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبىّ نفسُه ؛ وتأوّلوا قوله : «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ» المولود ، مثلُ ما على المولود له ، أى عليه فى ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأمّ كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، و يشاركها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخصّ به

فالأخصّ ؛ والأمّ أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع والنفقة استحباب؛ ووجه الاستحباب قولُه تعالى : « وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وواجب على الأزواج القيام بهنّ ؛ فاذا تعذّر استيفاء الحق لهنّ بموت الزّوج أو إعساره لم يسقط الحقّ عنهنّ؛ ألا ترى أن العدّة واجبة عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ . وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فى الأسدية أنه قال : لا يلزم الرجلَ نفقةُ أخٍ ولا ذِى قرابة ولا ذِى رَحِم منه . قال. وقول الله عز وجل « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » هو منسوخ . قال النحاس : هذا لفظ مالك، ولم يبيّن ما الناسخ لها ولا عبدُ الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بيّن ذلك ؛ والذى يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفّى عنها زوجها من مال المتوفّى نفقةَ حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ؛ نسخ ذلك أيضا عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبىّ نفسِه من ماله، لا يكون على الوارث منها شىء على ما يأتى . قال ابن العربى : قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك هى منسوخة ؛ وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشاذّين، والأمر فيه قريب ! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخا لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العموم مسامحةً ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم؛ وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارةٌ إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنما يرجع الى تحريم الإضرار ؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل ، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدّم فعليه الدليل .

قلت : قوله « وهــذا هو الأصل » يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح ؛ اذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدمُ الضرر لقال وعلى الوارث مثل هـؤلاء ؛ فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارّة ؛ وعلى ذلك تأوله كافّة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب ، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها في أن الأب إذا بذل لهـا أجرة المثل ألاّ ترضعه ، ولا مولود له بولده في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك ؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشّعبي أيضا والزُّهري والضّحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله « مثـل ذلك » ألاّ تضار ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منــه . و روى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمّنت أن الرزق والكسوة على الوارث ، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضارّ الوارث ؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يَعْمَر «وعلى الورثة» بالجمع ، وذلك يقتضى العموم ؛ فان استدلوا بقوله عليه السلام . "لا يقبل الله صـدقةً وذو رَحِم محتاجٌ" قيــل لهم الرَّحم عموم في كل ذى رَحِم ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرَّحِم أوْلى لقوله عليه السلام : "اجعلها في الأقربين" فحُمِل الحديث على هـذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله اعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ألاّ يضارّ فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منهـا إلا بدليـل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقــة كانت على الأب فورثتــه أولى من ورثة الابن . وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمـد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن ؛ وهو و إن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أوْلى به . وقـد أجمع الفقهاء إلا من شذّ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع ، وأن ذلك من مال الصبي . فان قيل قد قال الله عز وجل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» ؛ قيل : هذا الضمير للمؤنث ، ومع هذا فان الإجماع

حدٌّ للآية مبيّنٌ لها، لا يسع مسلما الخروج عنه . وأما من قال ذلك على من بقى من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها . وقد ترجم البخارىّ على رد هذا القول «بابٌ — وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أم سلمة وهند . والمعنى فيه : أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها فى ذلك أجرا . فدلّ هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ولستُ بتاركتهم . وأما حديث هند فان النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب . فاستدلّ البخارىّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقاتُ الأبناء فى حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء . وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رَحِم مَحْرَم فحجّته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رَحِم مَحْرَم إذا كان فقيرا . قال النحاس : وقد عُورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماعٍ ولا من سُنّة صحيحة ، بل لا يُعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه . فأما القرآن فقد قال الله عز وجل : « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا : إذا ترك خاله وابنَ عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد، ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء . والذى احتجوا به من النفقة على كل ذى رَحِم مَحْرَم أكثرُ أهل العلم على خلافه .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير فى « أرادا » للوالدين . و « فِصالا » معناه فطاما عن الرضاع ، أى عن الاغتذاء بلبن أمّه الى غيره من الأقوات . والفِصال والفَصْل : الفطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبىّ والثّدى؛ ومنه سُمّى الفَصيل ، لأنه مفصول عن أمه . ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ أى قبل الحولين . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى فى فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

هو الفطام ، وفصالها هو الفصال ليس لأحد عنه منزع؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » الآية . وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير ؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين . والتشاور : استخراج الرأي ، وكذلك المشاورة . والمَشُورة كالمعونة . وشُرت العسل : استخرجته . وشُرت الدابة وشوّرتها أي أجريتها لاستخراج جريها . والشُّوار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر . والشارة : هيئة الرجل . والإشارة : إخراج ما في نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبيّة لأولادكم ؛ مثل « كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ » أي كالوا لهم أو وزنوا لهم ؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتكَ الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به * فقد تركتك ذا مال وذا نَشَبِ

ولا يجوز : دعوت زيدا ، أي دعوت لزيد ؛ لأنه يؤدّي الى التلبيس ، فيعتبر في هذا النوع السماع .

قلت : وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئْر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عِكرمة في قوله تعالى « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ » معناه الظئر ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيّة قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحَسِيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصّصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

هـذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ يعنى الآباء، أى سلمتم الأجرة الى المرضعة الظئر؛ قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة «ما آتيتم» بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير «أتيتم» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زهير :

وما كان من خيرٍ أتوه فانما * توارثه آباءُ آبائهم قبل

قال قتادة والزهرى : المعنى سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلّم كل واحد من الأبوين ورضى؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر . وعلى هـذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب سلمتم الرجالُ والنساء . وعلى القولين المتقدمين الخطابُ للرجال . قال أبو علىّ : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه؛ فحذف المضافُ وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير : ما آتيتموه؛ ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال لأنهم الذين يُعطون أجر الرضاع . قال أبو علىّ : ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، اى اذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأوّل ، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ لمّا ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع ذكَر عدّة الوفاة أيضا؛ لئلا يتوهّم أن عدّة الوفاة مثلُ عدّة الطلاق .

« والذين » أى والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أى يتركون أزواجا، أى ولهم زوجات، فالزوجات يتربّصن؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس . وحذفُ المبتدا فى الكلام كثير، كقوله تعالى : « قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ» أى هو النار . وقال أبو علىّ الفارسى : تقديره والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بعدهم ؛ وهو كقولك : السَّمْن مَنَوان بدرهم ، أى منوان منه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يُتوفّون منكم يتربّصن ؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المَهْدَوِىّ عن سيبويه أن المعنى : وفيما يُتلى عليكم الذين يتوفّون . وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربّصن؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدّم .

الثانيــة ــ هذه الآية فى عدّة المتوفَّى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكى المَهْـدَوِىّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نُسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عزّ وجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » لأن الناس أقاموا بُرهة من الإسلام إذا تُوفّى الرجل وخلّف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوّج ؛ ثم نُسـخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث . وقال قوم : ليس فى هـذا نسخ وإنمـا هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لمـا نقصت من الأربع الى الاثنتين لم يكن هـذا نسخا . وهذا غلط بيّن ؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سَـنَة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هـذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشرا . وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شىء . وقالت عائشة : فرضت الصـلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتى .

الثالثــة ــ عدّةُ الحامل المتوَفّى عنها زوجها وضعُ حملها عند جمهور العلمـاء . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخرُ الأجلين ؛ واختاره سُحْنُون من علمائنا .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما رُوى عن علىّ وابن عباس رَوْمُ الجمع بين قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وبين قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيعة الأسلميّة وأنها نَفِست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوّج؛ أخرجه الصحيح . فبيَّن الحديثُ أن قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومه فى المطلّقات والمُتَوفّى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصّنفين ؛ ويَعتضِد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم . وإنما يعْنِي أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيعة متأخر عن عدّة الوفاة؛ لأن قصة سُبيعة كانت بعد حجّة الوَداع ، وزوجها هو سعد بن خَوْلة وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ وهو ممن شهد بدرا، تُوُفّى بمكة حينئذ وهى حامل، وهو الذى رَثَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوُفّى بمكة، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخارىّ : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوّج إن بدالى . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت فى دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشّعبىّ والنَّخَعىّ وحماد : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها . فاشترطوا شرطين : وضع الحمل، والطهر من دم النفاس . والحديث حُجة عليهم ، ولا حُجة لهم فى قوله : « فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب » كما فى صحيح مسلم وأبى داود ؛ لأن « تعلت » وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها

ـ على ما قاله الخليل ـ فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفاسها؛ أى استقلت من أوجاعها . ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حُجة فيه؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسبيعة : "قد حَلَلت حين وضعت" فأوقع الحِلّ فى حين الوضع وعلّقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور .

الرابعة ـ ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كلّ حامل مطلّقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حُرّة كانت أو أَمَة أو مُدَبَّرة أو مُكاتَبة أن تضع حملها .

واختلفوا فى أجل الحامل المُتوفَّى عنها كما تقدّم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو تُوفِّيَ وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحلّ حتى تلد؛ فعُلم أن المقصود الولادة .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربّص : التأنّى والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألّا تفارقه ليلا . ولم يذكر الله تعالى السكنى للتوفّى عنها فى كتابه كما ذكرها للطلقة بقوله تعالى : «أَسْكِنُوهُنَّ» وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ، وإنما قال : « يتربصن » فبيّنت السنّة جميع ذلك . والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم متظاهرةٌ بأن التربّص فى الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزينة ولُبْس المصبوغ الجميل والطِّيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن ابن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء، إنما تتربص عن الزوج، ولها أن تتزيّن وتتطيّب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنّة على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفًّى عنها : "أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، رواه عنه مالك والثورى ووُهيب[(1)] بن خالد وحماد ابن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عُيينة والقطّان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب

(١) فى الأصول : «وهب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

وحَسْبُك ! قال الباجىّ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفّان . قال ابو عمر : وقضى به فى اعتداد المتوفَّى عنها فى بيتها ، وهو حديث معروفٌ مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفَّى عنها زوجها عليها أن تعتدّ فى بيتها ولا تخرج عنه ؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ فى بيتها وتعتدّ حيث شاءت ؛ لأن السكنى إنما ورد بها القرآن فى المطلّقات ؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم ؛ و إيجابُ السكنى إيجابُ حكم ، والأحكام لا تجب الا بنصّ كتاب الله أو سنّة أو إجماع . قال أبو عمر : أما السنّة فثابتة بحمد الله ، وأما الاجماع فمستغنىً عنه بالسنّة ؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة ، و بالله التوفيق . ورُوى عن علىّ وابن عباس وجابر وعائشة مثلُ قول داود ؛ و به قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرىّ . قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » ولم يقل يعتددن فى بيوتهن ولتعتدّ حيث شاءت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة . وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا مَعْمر عن الزُّهرىّ عن عُروة قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم — حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله — إلى مكة فى عُمْرة ، وكانت تُفتى المتوفَّى عنها بالخروج فى عدّتها . قال : وحدّثنا الثورىّ عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبَى الناس ذلك عليها . قال وحدّثنا معمر عن الزّهرىّ قال : أخذ المترخّصون فى المتوفَّى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهل الوَرَع والعَزْم بقول ابن عمر . وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ من البيداء يمنعهن الحج . وهذا من عمر رضى الله عنه اجتهاد ؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة فى منزل زوجها المتوفَّى عنها لازما لها ؛ وهو مقتضى القرآن والسنّة ، فلا يجوز لها أن تخرج فى حج ولا عمرة حتى تنقضى عدّتها . وقال مالك : تُرَدّ مالم تُحْرِم .

السادسة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ؛ وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيعة . وهل يجوز بيع الدار

إذا كانت ملكا للتوفَّى وأراد ذلك الورثة ، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز ، ويشترط فيه العدّة للمرأة . قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء . وقال محمد بن عبد الحكم : البيع فاسد لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها . وجه قول ابن القاسم : أن الغالب السلامة ، والرِّيبة نادرة ، وذلك لا يؤثر في فساد العقود ؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابتْ قال مالك في كتاب محمد : هي أحق بالمُقام حتى تنقضي الرِّيبة ، وأحبّ إلينا أن يكون للشترى الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء ؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة ، ولو وقع البيع بشرط زوال الرِّيبة كان فاسدا . وقال سُحنون : لا حجة للشترى وإن تمادت الرِّيبة الى خمس سنين ؛ لأنه دخل على العدّة والعدّةُ قد تكون خمس سنين ؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم .

السابعة ــ فإن كان للزوج السُّكنى دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدّة ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي ؛ لقوله عليه السلام للفُرَيعة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . لا يقال إن المنزل كان لها فلذلك قال لها : " امكثي في بيتك " فإن معمرا روى عن الزّهري أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها قُتل ، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته ؛ وذكر الحديث . ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تَبِعة عليه فيه ؛ فلزم أن تعتدّ الزوجة فيه ؛ أصل ذلك إذا ملك رقبتها .

الثامنة ــ وهذا إذا كان قد أدّى الكراء ، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذي في المدوّنة أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا ؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما ، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما . وإنما ملك العوض الذي بيده ، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى . وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله .

التاسعة ــ قوله صلى الله عليه وسلم للفُريعة : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن ، أو كان أُسكن فيه

إلى وفاته ، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها .

العاشـرة — واختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس ؛ ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وقال سعيد بن المسيّب والنخعيّ : تعتدّ حيث أتاها الخبر ، لا تبرح منه حتى تنقضي العدّة . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان .

الحادية عشرة — ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بُكْرةً إلى وقت هدوئهم بعد العَتَمة ، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل . وفي البخاريّ ومسلم عن أم عطيّة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُحِدّ امرأةٌ على ميت فوقَ ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبَس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب[1] ولا تَكتحل ولا تَمَسّ طيبا إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[2] من قُسْط أو أظفار" . وفي حديث أم حَبيبة : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" الحديث . الإحداد : ترك المرأة الزينةَ كلَّها من اللباس والطِّيب والحَلْي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدّتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنُهيت عن ذلك قطعا للذرائع وحمايةً لحُرُمات الله تعالى أن تنتهك . وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيرج من الطيب في شيء . يقال : امرأة حادٌّ ومُحِدٌّ . قال الأصمعيّ : ولم نعرف « حدّت » . وفاعل « لا يحل » المصدر الذي يمكن صياغته من « تُحِد » مع « أن » المرادة ؛ فكأنه قال : الإحداد .

الثانية عشرة — وَصْفُه عليه السلام المرأةَ بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفَّى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها ؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر . وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

---

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) : من برود اليمن يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

(٢) النبذة : الشيء اليسير . القسط والأظفار : نوعان من البخور .

كالمسلمة ؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا ؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة .

الثالثة عشرة — وفي قوله عليه السلام : " فوق ثلاث إلا على زوج " دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، و إباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبته من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة ؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي . قال ابن المنذر : أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافا ، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها ؛ لأنها ليست بزوجة والأحاديث إنما جاءت في الأزواج . قال الباجي : الصغيرة إذا كانت ممن يعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك ، و إن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا " مرتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول " لا " ولم يسأل عن سنها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والمعصفرة ، إلا ما صبغ

بالسواد فإنه رخّص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي ، وكرهه الزهري وقال : لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث . وفي المدونة قال مالك : لا تلبس رقيق عَصْب اليمن ، ووسّع في غليظه . قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقطن . قال ابن المنذر : ورخّص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال القاضي عِياض : ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقا كان أو غليظا ؛ ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذي يُتزيّن به ، وكذلك الرفيع من السواد . وروى ابن المواز عن مالك : لا تلبس حُلِيّاً وإن كان حديدا ؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمّل فلا تلبسه الحادّ . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرّد وهو داخل في معنى الحُلِيّ . والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب ؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسلّبي(١) ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" . قال ابن المنذر : كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال : المطلقة ثلاثا والمتوفّى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصنعان ماشاءا . وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليمُ ؛ ولعلّ الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عُميس أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تُحِدّ على جعفر وهي امرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تَطهّري واكتحلي . قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ؛ وقاله إسحاق .

---

(١) تسلبي : البسي ثياب الحداد السود ، وهي السلاب (ككتاب) .

السابعة عشرة – ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلّقة رجعيةً كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يَسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم : هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفَّى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عِدّة يحفظ بها النَّسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتق المطلقة الزينة. قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " دليلٌ على أن المطلقة ثلاثا والمطلّق حَيٌّ لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة – أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم تُوفّي قبل انقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثا في المرض؛ فقالت طائفة : تعتد عدّة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر : وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلّق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوري : تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النُّعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاثَ حِيَض.

التاسعة عشرة – واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة : العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوِي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجُلاس ابن عمرو. وقال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بيّنة فعدّتها من يومَ مات أو طلّق، وإن لم تقم بيّنة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأوّل لأنه تعالى علّق العدّة

بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدّة ؛ فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية . ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها . ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر أن العدّة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونيّة ، والقصدُ لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم .

الموفية عشرين — عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأَمَة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدّة جميعهن إلا الأمة][1] أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدّة الأَمَة المتوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليال . قال ابن العربيّ : نصف عدّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأَمَة وقد سبقه الإجماع ، لكن لصممه لم يسمع . قال الباجيّ : ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يُروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النّظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامةٌ في حق الأَمَة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأَمَة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحُرّة والأَمَة؛ وكما استوت الأَمَة والحرّة في النكاح فكذلك تستوى معها في العدّة . والله أعلم . قال ابن العربيّ : ورُوى عن مالك أن الكتابيّة تعتدّ بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرّحم ؛ وهذا منه فاسد جدا ، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[2] .

قلت : وعليه بناء ما في المدوّنة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بها ؛ لأنه قد عُلم براءة رَحمها ، وهذا يقتضي أن تتزوّج مسلما أو غيره إثْر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراءٌ للدخول فقد حلّت للأزواج .

(١) الزيادة عن الباجي .

(٢) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة في الأصول .

الحادية والعشرون ــ واختلفوا فى عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيّدها ؛ فقالت طائفة : عدّتها أربعة أشهر وعشر ؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهرىّ والحسن البصرىّ وغيرهم؛ وبه قال الأوزاعىّ وإسحاق. وروى أبو داود والدّارَقُطْنِىّ عن قَبِيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سُنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم؛ عدّة المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعنى فى أم الولد؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنىّ : موقوف وهو الصواب؛ وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال ابن المنذر: وضعّف أحمدُ وأبو عبيد هذا الحديث. ورُوى عن على وابن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النّخعىّ وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى ؛ قالوا : لأنها عدة تجب فى حال الحرية فوجب أن تكون عدة كاملة ؛ أصله عدة الحرة . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأبو ثور : عدتها حيضة ؛ وهو قول ابن عمر . ورُوى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفّى عنها ؛ وبه قال قَتادة . قال ابن المنذر : وبقول ابن عمر أقول ؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سُنّة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافهم فى عدّتها فى العتق كهو فى الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعىّ جعل عدّتها فى العتق ثلاث حيض .

قلت : أصحّ هذه الأقوال قولُ مالك ؛ لأن الله سبحانه قال : « والمطلّقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فشرط فى تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة؛ فدلّ على أن الأَمَة بخلافها . وأيضًا فإن هذه أَمَة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأَمَة .

الثانية والعشرون ــ إذا ثبت هذا فهل عدة أم الولد استبراءٌ محض أو عدّة ؛ فالذى ذكره أبو محمد فى معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدّة . وفى المدوّنة أن أم الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدّة الحرة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هى عدة فقد

قال مالك لا أحبّ أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ابن القاسم : وبلغنى عنه أنه قال : لا تبيت إلا فى بيتها؛ فأثبت لمدّة استبرائها حكم العدّة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

واختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ رُوى هذا القول عن علىّ وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشُريح وابن سيرين والشّعبىّ وأبو العالية والنّخعىّ وجُلاس بن عمرو وحمّاد بن أبى سليمان وأيوب السَّختيانى وسفيان الثورىّ وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول ؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حىّ مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضى أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدَين ثابت فتتعلّق بماله بعد موته، بدليل انها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أوْلى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ اختلف العلماء فى الأربعة الأشهر والعشر التى جعلها الله ميقاتا لعدّة المُتوفَّى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتى بها فى الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهى مُسترابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريبة بيّنة ؛ لأن هذه المدّة لابدّ فيها من الحيض فى الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عَرفت من نفسها أو عُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا فى أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل : لم ضمّت العشرُ إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتي في « الحج » بيان هذا إن شاء الله تعالى . وقال الأصمعي : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مُرْكِض . وقال غيره : أركضت فهي مُرْكِضة ؛ وأنشد :

ومُركِضةٌ صريحيٌّ أبوها ‏* تهان لها الغلامةُ والغلامُ (١)

وقال الخطابي : قوله « وعشرا » يريد — والله أعلم — الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشر مُدَد ، كل مدة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها . « وعشرا » أخف في اللفظ ، فتُغلَّب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غلّب الليلة ؛ تقول : صمنا خمسا من الشهر ، فتغلّب الليالي وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلّت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلّب التأنيث وتأولها على الليالي . وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ « أربعةَ أشهر وعشرَ ليال » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة .

---

(١) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرسا . والصريحي : نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان)

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع النـاس، والتلبّس بهـذا الحكم هـو للحكام والأوليـاء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوّج فما دونه من التزيّن وٱطّراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي بمـا أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنه حقٌّ للأوليـاء كما تقدّم .

الثالثــة — في هذه الآية دليـل على أن للأوليـاء منعهنّ من التبرج والتشوّف للزوج في زمان العدّة . وفيها ردّ على إسحاق في قوله : إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأوّل إلا أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعـد عشرين سنة ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولهـا في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا ؛ فاذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ معروفا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ولا جُنَاحَ﴾ أي لا إثم . والجناح الإثم، وهو أصح في الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاقّ، وهو أصح في اللغة، قال الشماخ :

إذا تعلُو براكبها خليجا ٭ تذكّر ما لديه من الجناح

وقوله : ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ المخاطبة لجميع الناس ، والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوج معتدة ؛ أى لا وزر عليكم فى التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة . والتعريض : ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشىء ، وهو جانبه ؛ كأنه يحوم به على الشىء ولا يظهره . وقيل : هو من قولك عرّضت الرجل ، أى أهديت إليه تحفة ؛ وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عرّضوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا ؛ أى أهدَوا لهما . فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانيــة ـ قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها وتنبيهٌ عليه لا يجوز . وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريضٌ عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه . وجوز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : "كونى عند أم شريك ولا تسبقينى بنفسك" . ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة . وأما من كانت فى عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم . ورُوى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأول ـ أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها . والثانى ـ أن يشير بذلك إليها دون واسطة ؛ فيقول لها : إنى أريد التزويج ؛ أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسائق إليك خيرا ، إنى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ! إنك لنافقة[1] ، وإن حاجتى فى النساء ، وإن يُقدّر الله أمرا يكن . هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقينى بنفسك ، ولا بأس أن يهدى إليها ، وأن يقوم بشغلها فى العدة إذا كانت من شأنه ؛ قاله إبراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين ؛ قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علىّ محمد بن علىّ ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى فى العرب . قلت :

---

(١) نفقت الأيم : إذا كثر خطابها ورغب فيها .

غفر الله لك يا أبا جعفر ! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدّتي ! قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة فقال : "لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي" كانت تلك خِطبة؛ أخرجه الدارَقُطْنِيّ . والهديّة الى المعتدّة جائزة ، وهي من التعريض؛ قاله سُحْنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكره مجاهد أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرًّا . قال القاضي أبو محمد بن عطيّة : وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الخِطبة (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطُبها خَطْبًا وخِطبة . ورجل خطّاب كثير التصرّف في الخِطبة؛ ومنه قول الشاعر :

برّح بالعينين خطّابُ الكُثَبْ * يقول إني خاطب وقد كذَبْ
* وإنّما يَخطُبُ عُسًّا من حلَبْ *(1)

والخطيب : الخاطب . والخِطِّيبَى : الخِطبة . قال عديّ بن زيد يذكر قصد جَذيمة الأبرش لخِطبة الزّبّاء :

لِخِطّيبَى التي غدرتْ وخانتْ * وهنّ ذوات غائلة لُحِينا

والخِطْب : الرجل الذي يخطب المرأة؛ ويقال أيضا : هي خِطْبُه وخِطبته التي يخطبها . والخِطبة فِعلة كجِلسة وقِعْدة : والخُطبة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره . قال النحاس : والخُطبة ما كان لها أوّل وآخر؛ وكذا ما كان على فُعلة نحو الأُكلة والضُّغطة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكنان : السرّ والإخفاء؛ يقال : كننته وأكننته بمعنى واحد، وقيل :

---

(1) الكثب بضم ففتح جمع كثبة ، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . والعس (بضم العين) : القدح الضخم . يريد أن الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى . قال ابن الأعرابي يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : إنه ليخطب كثبة . (عن اللسان) .

كننته أى صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستورا؛ ومنه بَيْض مَكْنُون ودُرٌّ مكنون . وأكننته أسررته وسترته . وقيل : كَنَنْتُ الشيء (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه . وأكننت الأمر في نفسي . ولم يسمع من العرب «كننته في نفسي» . ويقال : أَكَنَّ البيتُ الإنسانَ؛ ونحو هذا . فرفع الله الجناح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالترويج وبناءٌ عليه واتفاق على وَعْد . ورخّص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطَمَحها وضعف البشر عن ملكها .

الخامســة ــ استدلّت الشّافعية بهذه الآية على أن التّعريض لا يجب فيه حدٌّ؛ وقالوا : لما رفع الله تعالى الحَرَج في التعريض في النكاح دلّ على أن التّعريض بالقذف لا يوجب الحدّ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخِطبة وأذن في التعريض الذي يُفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التّعريض يُفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدّ المعرِّض لئلا يتطرق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتّعريض الذي يُفهم منه ما يُفهم بالتصريح .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أى إمّا سرًّا وإمّا إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخّص في التعريض دون التصريح . الحسن معناه ستخطبونهنّ .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سرّ فحذف الحرف لأنه مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «سِرّا» فقيل : معناه نكاحا، أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوّجيني؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية؛ هذا قول ابن عباس وابن جُبير ومالك وأصحابه والشّعبي ومجاهد وعكرمة والسُّدّي وجمهور أهل العلم . «وسرّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أى مُسْتسِرّين . وقيل : السر الزنا؛ أى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ثم التزوج بعدها . قال معناه جابر بن

زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعي والضحاك وأن السر في هذه الآية الزنا ، أي لا تواعدوهن زنا ، واختاره الطبري ؛ ومنه قول الأعشى :

فلا تقربن جارة إن سرها * عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وقال الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وقيل : السر الجماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فإن ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش ؛ هذا قول الشافعي . وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني * كبرت وألا يحسن السر أمثالي

وقال رؤبة :

* فكف عن إسرارها بعد العسق *

أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سرا كان أو جهرا ، قال الأعشى :

فلن يطلبوا سرها للغنى * ولن يسلموها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن يسلموها لقلة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله «ولكن لا تواعدوهن سرا» أي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك ؛ فاذا حلت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأول ؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأول ، وإنما شذ في أن سمى العقد مواعدة ، وذلك قلق . وحكى مكي والثعلبي عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » .

الثامنة — قال القاضي أبو محمد بن عطية : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته . قال ابن المواز : وأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه . وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها : فراقها أحب إلي ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فاذا

حلت خطبها مع الخُطّاب ؛ هـذه رواية ابن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرّق بينهما إيجابا ؛ وقاله ابن القـاسم . وحكى ابن الحارث مثلَه عن ابن المـاجشون ، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد . وقال الشافعي : إن صرح بالخطبـة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العـدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاحَ حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر .

التاســعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله إلا خطأ أي لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض . وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة : احبسي على نفسك فان لي بك رغبة؛ فتقول هي : وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول في معنى العزم؛ يقال : عزم الشيءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البيّن أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعـالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضرب فلان الظهرَ والبطن ؛ أي على . قال سيبويه : والحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدةَ النكاح»؛ لأن معنى «تعزموا وتعقدوا» واحد . ويقال : « تعزُموا » بضم الزاي .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمـام العدّة . والكتاب هنا هو الحـدّ الذي جُعل والقدر الذي رسم من المدّة؛ سماه كتابا إذ قد حدّه وفرضـه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » . فالكتاب : الفرض ، أي حتى يبلغ الفرض أجله ؛ كتب عليكم الصيام أي فُرض . وقيل :

فى الكلام حذف ، أى حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هـذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثـــة ـــ حرّم الله تعالى عقد النكاح فى العدّة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وهذا من الحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاءُ العدّة. وأباح التعريض فى العدّة بقوله : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » الآية . ولم يختلف العلماء فى إباحة ذلك ، واختلفوا فى ألفاظ التعريض على ما تقدّم . واختلفوا فى الرجل يخطب امرأة فى عدّتها جاهلا ، أو يواعدها ويعقد بعد العدّة ؛ وقد تقدّم هـذا فى الآية التى قبلها . واختلفوا إن عَزَم العُقدة فى العدّة وعُثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ؛ وذلك قبل الدخول وهى :

الرابعـــة ـــ فقول عمر بنِ الخطاب وجماعةٍ من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريما ، وأنه يكون خاطبا من الخُطّاب ؛ وقاله مالك وابن القاسم فى المدوّنة فى آخر الباب الذى يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى ابن الجلّاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبد فى العقد وإن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح فى العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ؛ أصله اذا بنى بها . وأما إن عقد فى العِدّة ودخل بعد انقضائها وهى :

الخامســـة ـــ فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول فى العِـدّة ؛ يتأبّد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العلم : لا يتأبد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبّد التحريم . وقال مرّة : وما التحريم بذلك بالبيّن ؛ والقولان له فى المدوّنة فى طلاق السُّنّة . وأما إن دخل فى العدّة وهى :

السادســـة ـــ فقال مالك والليث والأوزاعىّ : يُفرّق بينهما ولا تحل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنىّ بها . واحتجّوا بأن عمر ابن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل من فرجها؛ أخرجه مالك فى موطّئه وسيأتى . وقال الثورىّ والكوفيون والشافعىّ : يُفرّق بينهما ولا يتأبد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب . واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ؛ فكذلك وطؤه إياها في العدّة . قالوا : وهو قول عليّ؛ ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشّعبيّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال : لا يخلو الناكح في العدّة إذا بنى بها أن يبني بها في العدّة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدّة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ؛ إحداهما — أن تحريمه يتأبد على ما قدّمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدّتها؛ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يُعلم له مخالف ؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضي أبو محمد : وقد رُوى مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كالو زوّجت نفسها أو تزوجت مُتْعة أو زنت . وقد قال القاضي أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم . وأسند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أَصْبَغ عن محمد ابن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثقيف في عدّتها فأرسل إليها ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال ؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ عليًّا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بالُ الصداق وبيت المال ! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السُّنّة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما استُحِلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدّتها من الأوّل ثم تعتدّ من

الثـانى عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمـر فخطب الناس فقـال : أيها الناس، ردّوا الجهالات الى السُّنّة . قال الكِيَا الطبرىّ : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على آمرأة نكاحها وهى فى عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفى اتفاق عمر وعلىّ على نفى الحـدّ عنهما ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحـدّ ؛ إلا أنه مع الجهـلِ بالتحريم متفق عليـه ومع العـلم به مختلَف فيـه . واختلفوا هل تعتـدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة العِدّتين وهى :

السابعــة ــ فروى المدنيّون عن مالك أنها تتم بقيّة عدّتهـا من الأوّل وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول اللّيث والحسن بن حىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق . ورُوى عن علىّ كما ذكرنا ، وعن عمر على ما يأتى . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدّتها من الثانى تكفيها من يوم فرّق بينه و بينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ وأبى حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها فى بقيّة العدّة منه؛ فدلّ على أنها فى عدّة من الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هـذا غير لازم لأن مَنْع الأوّل من أن ينكحها فى بقيّة عدّتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثانى ؛ وهما حقّان قـد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما فى صاحبه . وخرّج مالك عن آبن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن سليمان بن يسار أن طُليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلّقها فنكحَت فى عدّتهـا فضربها عمر وضرب زوجها بالمِخفقـة[(1)] ضربات وفرّق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيُّما آمرأة نكحت فى عدّتها فإن كان زوجها الذى تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتهـا من الزوج الأوّل ، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطّاب ؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقيـة عدّتها من الأوّل ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. قال [مالك][(2)] : وقال سعيد بن المسيّب : ولها مهرها بمـا استُحِلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُليحة هذه فهى طُليحة

(١) المخفقة : الدرة . (٢) زيادة عن الموطأ .

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التَّيْميّ ، وفى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى طُليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحدا قاله .

الثامنــة ــ قوله « فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لمـا ارتكباه من المحظور وهو النكاح فى العـدّة . وقال الزُّهْرِيّ : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبدُ الملك فى ذلك كلّ واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قَبِيصة بن ذؤيب فقال : لو كنتم خفّفتم لجلدتم عشرين ! وقال ابن حبيب فى التى تتزوج فى العـدّة فيمسّها الرجل أو يُقبّل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللّذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولىّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنها فى عدّة ، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن المَوّاز : يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمّدا ذلك ؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ، ولعلّه جهل التحريم ولم يتعمّد ارتكاب المحظور فذاك الذى يعاقب ؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمِخْفَقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب فى ذلك بحسب حال المعاقَب . ويحمل قول ابن المَوّاز على أنهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جُرْأة وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنهما روايتان فى العَمْد ؛ إحداهما يُحَدّ . والثانية يعاقب ولا يحدّ .

التاسـعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ هـذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نُهى عنه .

قوله تعـالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هـذا أيضا من أحكام المطلّقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحَرَج عن المطلّق قبل البناء والجماع ، فَرَض مهرا أو لم

يفرض؛ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك اذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن. وقال قوم: «لا جناح عليكم» معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر. وقال قوم: «لا جناح عليكم» معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية — المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الرب تعالى بإمتاعها، وبين في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها، وسيأتي. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً»، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: «فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للاولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب.

الثالثة — لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وحكى

المَهْدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه اذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد ؛ وهذا خلاف الظاهر من قوله : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القياس أيضا ؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق ؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعة — إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يَفرض لها ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْس ولا شطط ، وعليها العدّة ولها الميراث ؛ فقام مَعْقِل بن سِنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ امرأةٍ منّا مثلَ الذي قضيت ؛ ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حَسَن صحيح ، وقد رُوى عنه من غير وجه ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يَفرض لها صداقا حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدّة ؛ وهو قول الشافعي . قال : ولو ثبت حديث بَرْوَعَ بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعي أنه رجع بمصرَ بعدُ عن هذا القول ، وقال بحديث بَرْوَعَ بنت واشق » .

قلت — اختلف في تثبيت حديث بَرْوَعَ ؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد : وأما حديث بَرْوَعَ بنت واشق فقد ردّه حُفّاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقدي : وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ؛ وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابنُ المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول . وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي . وذُكر عن الزهري والأوزاعي

ومالك والشافعيّ مثلُ قول علىّ وابن زيد وابن عباس وابن عمر . وفى المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق .

قلت : ومن الحجة لما ذهب اليه مالك أنه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس فى مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثّورىّ عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، الحديث . وفيه : فقام معقل ابن سنان . وقال فيه ابن مَهدىّ عن الثّورىّ عن فِراس عن الشعبيّ عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار ، والصواب عندى قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار ؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزَينة ، وهذا الحديث إنما جاء فى آمرأة من أشْجَع لا من مُزَينة ؛ وكذلك رواه داود عن الشعبيّ عن علقمة ؛ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحَرّة؛ وفى يوم الحرّة يقول الشاعر :

ألا تلكمُ الأنصارُ تبكى سَراتَها * وأشجعُ تبكى مَعْقِلَ بنَ سِنانِ

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذى ، أى إن طلقتم النساء اللّاتى لم تمسوهن . و « تمسوهن » قرئ بفتح التاء من الثلاثىّ ، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائىّ « تماسوهن » من المفاعلة ؛ لأن الوطء تمّ بهما ؛ وقد يَرِد فى باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللصّ . والقراءة الأولى تقتضى معنى المُفاعلة فى هذا الباب بالمعنى المفهوم من المَسّ؛ ورجّحها أبو علىّ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء : نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط[(1)] وضرب الفحل؛ والقراءتان حسنتان . و « أو » فى « أو تفرضوا » قيل هو بمعنى الواو ؛ أى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ » أى وهم قائلون . وقوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » أى ويزيدون .

(١) دفط (بالدال المهملة والفاء . وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهى بمعنى سفد .

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » أي وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » وما كان مثله . ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن . وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جُبير وأبو قِلابة والزُّهْريّ وقَتادة والضحّاك بن مُزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُريح وغيرهم على النّدْب . تمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأوّل أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله : « مَتِّعُوهُنَّ » وإضافةَ الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ » أظهرُ في الوجوب منه في النّدب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتّقي الله في الإشراك به ومعاصيه ؛ وقد قال تعالى في القرآن : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » .

السابعة ــ واختلفوا في الضمير المتّصل بقوله « وَمَتِّعُوهُنَّ » مَن المراد به من النساء ؛ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعيّ وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المُتْعَة واجبة للطلّقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلّقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا مُتعة لها . وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلّقة . وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة . قال الزُّهريّ : يقضي لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضي بها لها .

قلت : هـذا الإجماع إنما هو فى الحُرّة، فأما الأَمَة إذا طُلّقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المُتعة . وقال الأوزاعىّ والثورىّ : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً فى مقابلة تأذّى مملوكته بالطلاق . وأما رَبط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غَمّ الطلاق، ولذلك ليس للمُختلِعة والمُبارِئة والملاعنة مُتْعةٌ قبل البناء ولا بعده لأنها هى التى اختارت الطلاق . وقال الترمذىّ وعطاء والنّخَعىّ : للمختلعة متعة . وقال أصحاب الرأى : للملاعنة متعة . قال ابن القاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ . قال ابن المَوّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد، مثل مِلك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيّرة لها المتعة بخلاف الأَمَة تَعتِق تحت العبد فتختار هى نفسها، فهذه لا متعة لها . وأما الحرة تُخيَّر أو تُملَّك أو يتزوّج عليها أَمَة فتختار هى نفسَها فى ذلك كله فلها المتعة ؛ لأن الزوج سبب للفراق .

الثامنــة ــ قال مالك : ليس للمتعة عنـدنا حدّ معروف فى قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس فى هـذا ؛ فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ فى المُتعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدّرع والخمار والمِلْحَفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مُحَيريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمتّع كلٌّ بقدره، هذا بخادم وهـذا بأثواب وهذا بثوب وهـذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » . ومتّع الحسن بن علىّ بعشرين ألفا وزِقاق من عسل . ومتّع شُرَيح بخمسمائة درهم . وقـد قيل : إن حالة المرأة معتبرة أيضا ؛ قاله بعض الشافعيّة قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدّنيّة ما يجب للشريفة وهـذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج آمرأة دنية أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها ؛ فتكون قد استحقت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذى فيه غاية الابتذال وهو الوطء . وقال أصحاب الرأى وغيرهم : مُتعة التى تُطلّق قبل الدخول والفرض نصفُ مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم . وقد ذكر الثعلبيّ حديثا قال : نزلت « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية ، فى رجل من الأنصار تزوج آمرأة من بنى حَنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت الآية ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " متّعها ولو بقلنسوتك " . وروى الدارقُطنيّ عن سُويد بن غَفَلة قال : كانت عائشة الخثعميّة عند الحسن بن علىّ بن أبى طالب فلما أصيب علىّ وبُويع الحسن بالخلافة قالت : لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال : يُقتل علىّ وتُظهرين الشماتة! إذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفّعت بساجها (١) وقعدت حتى انقضت عدّتها ؛ فبعث إليها بعشرة آلاف مُتعةً ، وبقيّة ما بقى لها من صداقها . فقالت :

* متاعٌ قليل من حَبيب مُفارِق *

فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنى سمعت جدّى ــ أو حدثنى أبى أنه سمع جدّى ــ يقول : أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثا مُبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تَحلّ له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتُها. وفى رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أنى أبنْتُ الطلاق لها لراجعتُها ، ولكنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّما رجل طلّق آمرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلّقها ثلاثا جميعا لم تَحِل له حتى تنكح زوجا غيره " .

---

(١) فى بعض الأصول : « بجلبابها » . والساج : الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك .

التاسعة — من جهل المتعة حتى مضت أعوامٌ فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ رواه ابن المواز عن ابن القاسم . وقال أَصْبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأوّل أنه حق ثبت عليه ويتنقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يُشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «الموسع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله؛ يقال: فلان ينفق على قدره، أي على وسعه . وقرأ أبو حَيْوة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كَثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قدْره» بسكون الدال في الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنًى، لغتان فصيحتان؛ وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قدْر كذا وقدَر كذا، بمعنًى . ويقرأ في كتاب الله : « فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا » وقدْرِها، وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ولو حركت الدال لكان جائزا . و « المُقْتِر » المُقِل القليل المال . و « متاعا » نصب على المصدر، أي متعوهن متاعا بالمعروف، أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴾ أي يحِقّ ذلك عليهم حقا؛ يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي أوجبت؛ وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها؛ فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب . ومعنى « على المحسنين، وعلى المتقين » أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متّقٍ، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متّقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ اختلف الناس في هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى : «ومتعوهن» . وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي في « الأحزاب » لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن . وقال ابن القاسم في المدونة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة « الأحزاب » فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصفَ ما فُرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف مافرض لها، ولم يُعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم ، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نصفَ الماءُ القدحَ أي بلغ نصفه . ونصَف الإزارُ الساقَ ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نَصَفه . وقرأ الجمهور «فنصفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فنصفَ» بنصب الفاء ؛ المعنى فادفعوا نصف . وقرأ عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فنُصف» بضم النون في جميع القرآن وهي لغة . وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نِصف ونُصف ونَصيف ،

لغاتٌ ثلاث في النصف؛ وفي الحديث: "لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه " أي نصفه . والنَّصيف أيضا القِناع .

الثالثــة — إذا أصـدقها ثم طلّقها قبل الدخول ونَمَا الصـداق في يدها فقال مالك : كلّ عَرَض أصدقها أو عبد فنماؤهما لهما جميعا ونقصانه بينهما، وتَواه(١) عليهما جميعا ليس على المرأة منـه شيء . فإن أصدقها عَيْناً ذهبا أو وَرِقا فاشترت به عبدا أو دارا أو اشترت به منه أو من غيره طِيباً أو شُوارا أو غير ذلك مما لها التصرّف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إيّاه، ونماؤه ونقصانه بينهما . و إن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تَغرَم له نصف ماقبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئا تختصّ به فعليها أن تغرَم له نصف صداقها الذي قبضت منه،وكذلك لو اشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذي أصدقها ثم طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعـــة — لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّاها أن لها ذلك المسمّى كاملا والميراث وعليها العدّة .

واختلفوا في الرجل يَخْلُو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقـال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا أن لها الميراث وعليها العدّة؛ ورُوي مرفوعا خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وسيأتي في « النساء » . والشافعيّ لا يوجب مهرا كاملا، ولا عدّة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن . قال شُرَيح لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس . وسيأتي ما لعلمائنا في هـذا في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الآية . « إلّا أن يعفون» استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن . و « يعفون»

(١) تواه : هلاكه .

معناه يتركن و يصفحن ، ووزنه يفعلن . والمعنى إلا أن يتركن النصف الذى وجب لهن عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أنْ » لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجزم ، فهى ضمير وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر . والعافيات فى هذه الآية كلّ امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا مَلكن أمر أنفسهن وكنّ بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التى لا وَلِيّ لها ، وحكاه سُحنون فى المدوّنة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التى فى حجر أب أو وصىّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ ﴾ معطوف على الأوّل مبنىّ وهذا معرب . وقرأ الحسن « أو يعفوْ » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة فى الواو . واختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدّارَقُطْنِىّ عن جُبير ابن مُطعِم أنه تزوّج امرأة من بنى نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأوّل قوله تعالى : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق و بعده ، أى عقدة نكاحه ، فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوَى » أى مأواه . قال النابغة :

لهم شِيمَةٌ لم يُعطِها اللهُ غيرَهم * من الجُود والأحلامُ غيرُ عَوَازِبِ

أى أحلامهم . وكذلك قوله : « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » أى عقدة نكاحه . وروى الدّارَقُطْنِىّ مرفوعا من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَلِىّ عُقدة النكاح الزوج" . وأسند هذا عن علىّ وابن عباس وسعيد بن المسيّب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جُبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

والشعبي وسعيد بن جُبير، زاد غيره ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده . وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك الأب ، والله أعلم . ومنهم من قال هو الولي ؛ أسنده الدارَقُطْنِي أيضا عن ابن عباس قال : وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طُلِّقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دينار : ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » فذكر النسوان، « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فهو ثالث فلا يُرَدّ إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وُجِد وهو الولي فهو المراد. قال معناه مكي وذكره ابن العربي . وأيضا فإن الله تعالى قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله القسمين فقال : «إلا أن يعفون» أي إن كن لذلك أهلا، «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» وهو الولي لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أَمَته . وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها . فإن قيل: لا نسلّم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدم. فالجواب ــ أنا لا نُسلِّم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر ، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي

عقــد عُقدة النكاح بينهما ، كان عمًّا أو أبا أو أخا ، و إن كرهتْ . وقرأ أبو نَهِيك والشعبيّ «أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه بالألف(١)، ومثله قول الشاعر :

فمــا سوّدتنى عامرٌ عن وراثة ﴿ أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

السابعــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ابتــداء وخبر، والأصــل تعفُوُا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء فى قول ابن عباس فغلّب الذكور، واللام بمعنى إلى، أى أقرب إلى التقوى . وقــرأ الجمهور « تعفوا » بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نَهِيك والشعبيّ « وأن يعفوا » باليــاء ، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدة النكاح .

قلت : ولم يُقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور «ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ» بضم الواو، وكسرها يحيى بن يَعمر . وقرأ علىّ ومجاهد وأبو حَيْوَة وابن أبى عَبْلَة «ولا تناسوا الفضل» وهى قراءة متمكنة المعنى، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداقَ كلّه، أو ترك المرأة النصفَ الذى لها .

الثامنــة ــ قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنــه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أى لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعــالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾

فيه ثمــان مسائل :

الأولى ــ قوله تعــالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشىء والمواظبة عليه .

---

(١) فى الأصول : «على النسبة بالألف» . وعبارة الكشاف : «وقرأ الحسن (أو يعفو الذى) بسكون الواو، وإسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيه لها بالألف لأنهما اختاها» .

والوسطى تأنيث الأوسط . ووسط الشيء خيره وأعدله ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدم (١) . وقال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يا أوسطَ الناس طُرًّا في مفاخرهم * وأكرم الناس أمًّا بَرَّةً وأبا

ووَسَط فلانٌ القومَ يَسِطُهم أي صار في وسطهم . وأفرد الصلاة الوُسْطَى بالذِّكر وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات تشريفا لها ؛ كقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » ، وقوله : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » . وقرأ أبو جعفر الواسطي « والصَّلاةَ الوُسْطَى » بالنصب على الإغراء ، أي والزموا الصلاة الوسطى ، وكذلك قرأ الحُلْوانيّ . وقرأ قالُون عن نافع « الوصطى » بالصاد لمجاورة الطاء لها لأنهما من حَيِّز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانيـــة — واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول — أنهـا الظهر لأنهـا وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوّله من طلوع الفجر كما تقدم ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت في الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخُدْريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم . ومما يدل على أنها وُسْطى ما قالته عائشة وحَفْصة حين أَمْلَتا « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصـلاة العصر » بالواو . ورُوى أنهـا كانت أشقّ على المسلمين لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نَفَّهَتْهم (٢) أعمالهم في أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . وروى مالك في موطّئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صـلاة الظهر ؛ زاد الطيالسي : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها بالهَجير .

---

(١) راجع المسألة الأولى ج ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية . (٢) نفهه : أتعبه حتى انقطع .

الثـانى — أنها العصر لأن قبلها صلاتى نهار و بعدها صلاتى ليل. قال النحاس: وأجود من هـذا الاحتجاجُ أن يكون إنمـا قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية ممـا فُرض . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْرىّ، وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعىّ وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربىّ فى قَبَسه وابن عطيّة فى تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس و به أقول . واحتجوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " خرّجه الترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا فى المقتبس فى شرح موطّا مالك بن أنس .

الثـالث — أنها المغرب؛ قاله قَبيصة بن أبى ذُؤَيب فى جماعة . والحجة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقصر فى السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، و بعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر . ورُوى من حديث عائشة رضى الله عنهـا عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يَحُطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صـلاة النهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعـدها ركعتين بَنَى الله له قصرا فى الجنـة ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة — أو قال — أربعين سنة " .

الرابـع — صـلاة العشاء الآخرة لأنهـا بين صلاتين لا تقصران، وتجئ فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد فى المحافظة عليها .

الخامس — أنهـا الصبح لأن قبلها صلاتى ليل يجهر فيهما و بعدها صـلاتى نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام اليها شاقّ فى زمن البرد لشدّة البرد وفى زمن الصيف لقِصَر الليل . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عبّاس ، أخرجه

الموطأ بلاغا[1]، وأخرجه الترمذيّ عن ابن عمر وابن عباس تعليقا[2]، ورُوى عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه ، وإليه مَيْـل الشافعيّ فيما ذكر عنه القُشيريّ ، والصحيح عن عليّ أنها العصر، ورُوى عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد استدلّ من قال إنها الصبح بقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » يعنى فيهـا ، ولا صلاةَ مكتوبةٌ فيها قُنوت إلا الصبح . قال أبو رَجاء : صلّى بنا ابن عباس صلاة الغـداة بالبصرة فقَنَت فيها قبل الركوع ورفـع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . وقال أنس : قَنَت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الركوع ؛ وسيأتى حكم القنوت وما للعلماء فيه فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[3] .

السادس — صلاة الجمعة لأنهـا خُصّت بالجمع لهـا والخطبة فيها وجُعلت عيدا؛ ذكره ابن حبيب ومَكيّ . وروى مسلم عن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : "لقد هَمَمت أن آمُر رجلا يصلّى بالناس ثم أُحَرِّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهـــم" .

السابع — أنها الصبح والعصر معا؛ قاله الشيخ أبو بكر الأَبْهَرِيّ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث، رواه أبو هريرة . وروى جَرير بن عبد الله قال: كنّا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البَدْر فقال : "أَمَا إنكم سترون ربكم كما تَرَوْن هذا القمر لا تُضَامُّون[4] فى رؤيته فإن استطعتم ألّا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" يعنى العصر والفجر، ثم قرأ جرير «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لن يَلِج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعنى

(١) أى قال مالك فى الموطأ إنه بلغه عنهما . (٢) التعليق : رواية الحديث من غير سند .

(٣) آية ١٢٨ (٤) قال النووى : «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شدّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب .

الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ صلّى البَرْدَين دخل الجنة" كلّه ثابت فى صحيح مسلم وغيره . وسُمّيتا البَرْدين لأنهما يُفعلان فى وقت البَرْد .

الثامن — أنها العَتَمة والصبح . قال أبو الدَّرْداء رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه : اسمعوا وبلّغوا مَن خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين — يعنى فى جماعة — العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم ورُكَبكم ؛ وقاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا — وقال — إنهما أشدّ الصلوات على المنافقين " وجعل لمصلّى الصبح فى جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذىّ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شَهِد العِشاء فى جماعة كان له قيامُ نصف ليلة ومن صلّى العِشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف مارواه مالك ومسلم .

التاسع — أنها الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبل ، لأن قوله تعالى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العاشر — أنها غير معيّنة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خُثَيْم ؛ فخبّأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيّات . ومما يدلّ على صحة أنها مبهمة غير معيّنة مارواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البَرَاء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فقال رجل : هى إذًا صلاة العصر ؟ فقال البَرَاء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيّنت نُسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، والله أعلم . هذا اختيار مسلم لأنه أتى به فى آخر الباب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق الا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها، والله أعلم .

الثالثة — وهذا الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا. قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبىّ صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال : أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا، الحديث . وفيه : فأملت علىّ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر وقوموا لله قانتين » وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فقولها « وهى العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو "وهى العصر" . وقد روى نافع عن حفصة « وصلاة العصر » كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا « صلاة العصر » بغير واو . قال أبو بكر الأنبارى : وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى الإمام مصحف جماعة المسلمين . وعليه حجة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفى هذا دفعٌ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" الحديث .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس للثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة ، والأزواج لا وَسَط لها فثبت أنها خمسة . وفى حديث الإسراء "هى خمس وهى خمسون لا يبدّل القول لدىّ" .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه فى صلاتكم . واختلف الناس فى معنى قوله «قانتين» فقال الشعبىّ : طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جُبير .

وقال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما يعنى به الطاعة . وقال أبو سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين". وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله ابن عمر وقرأ « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » . وقال عليه السلام : "أفضل الصلاة طول القنوت" خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر :

قانتًا لله يدعو ربّه * وعلى عمْد من الناس اعتزلْ

وقد تقدم[1] . وروى ابن عباس « قانتين » أى داعين . وفى الحديث : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رِعْل وذَكْوان[2] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقال السُّدّى : قانتين ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مُباحا فى صدر الإسلام ؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نُسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النّجاشىّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نُسلّم عليك فى الصلاة فتردّ علينا؟ فقال : "إن فى الصلاة شُغُلا" . وروى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء . ومن حيث كان أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء جاز أن يُسمّى مديم الطاعة قانتا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادسة ــ قال أبو عمر : أجمع المسلمون طُرًّا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلّى يعلم أنه فى صلاة ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما رُوى عن

(١) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية .

(٢) رعل وذكوان : قبيلتان من سليم وإنما دعا عليهم لقتلهم القراء .

الأوزاعي أنه قال : من تكلّم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : «وقوموا لله قانتين» الحديث. وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله أحدث من أمره ألا تكلّموا في الصلاة". وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف . فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبن . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعة — واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما الى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعمُّد الكلام فيها اذا كان في شأنها و إصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابنِ القاسم . وروى سُحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلّى بهم الإمام ركعتين وسلّم ساهيا فسبّحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمّ فأتمّ صلاتك؛ فالتفت الى القوم فقال : أحقٌّ ما يقول هـذا ؟ فقالوا ، نعم قال : يُصلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلّون معه بقية صلاتهم مَن تكلّم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين[1] . هـذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك و إياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب ردّه على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحاب مالك كلُّهـم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبَونه ويقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلّم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا الى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النَّخَعي

(١) ذو اليدين اسمه الخرباق ، وقد كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من إثنتين — وكانت رباعية — فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... الخ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبى سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا فى قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له، قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علىّ بن زياد قال حدثنا أبو قُرّة قال سمعت مالكا يقول : يُستحبّ إذا تكلم الرجل فى الصلاة أن يعود لها ولا يَبنِى . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلّم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنّوا أن الصلاة قَصُرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سُحنون عن ابن القاسم فى رجل صلّى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل الى جَنْبه : إنك لم تصلّ إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر فقال : أحقٌّ ما يقول هذا ؟ قال نعم، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغى له أن يكلّمه ولا أن يلتفت اليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرّقون فى هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للإمام ومَن معه ما لا يجيزونه للمنفرد ؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسألة وفى الإمام ومن معه على اختلاف قوله فى استعمال حديث ذى اليدين كما اختلف قول مالك فى ذلك . وقال الشافعىّ وأصحابه : من تعمّد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلّم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبنِى . واختلف قول أحمد فى هذه المسألة فذكر الأَثْرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان فى صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلّم لغير ذلك فسدت؛ وهذا قول مالك المشهورُ . وذكر الخِرَقىّ (١) عنه أن مذهبه فيمن تكلّم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين فى الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع فى غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ما ذهب اليه مالك فى المشهور تمسّكا بالحديث وحَمْلا له على الأصل الكُلّى من تعدّى الأحكام

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فلِمَ لم يُسبّحوا؟ فيقال : لعلّ في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرتَ فلم يسبّحُوا لأنهم توهّموا أن الصلاة قصُرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال : وخرج سَرَعانُ(١) الناسِ فقالوا : أقصُرت الصلاة ؟ فلم يكن بدٌّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلّى بالمسلمين وهو ليس منهم ؛ كما رُوى عن النزّال بن سَبْرة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّا وإيّاكم كنّا نُدْعَى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله" وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فانه لا يجوز أن يقول صلّى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث البَرَاء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسمع . وأما ما ادّعته الحنفيّة من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر في كتابه المسمّى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خَيْبَر وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام، وشهد قصة ذى اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليَدين قُتل في بدر . قال : وحضور أبى هريرة يوم ذى اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنـــة — القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى. وأجمعت الأمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما. وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما" الحديث،

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . واختلفوا في المأموم الصحيح يُصلّى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : "و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيّنه آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاةَ القائم خلف الإمام المريض لأن كُلّا يؤدّي فرضه على قدر طاقته تأسّيا برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلّى في مرضه الذي تُوفّى فيه قاعدا وأبو بكر الى جنبه قائما يصلّي بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُشر الى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخر من فعله ناسخ للاول . قال أبو عمر : وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعيُّ وداود بن علىّ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحبّ الىّ أن يكون الى جنبه من يُعلم الناس بصلاته ، وهذه الرواية غريبة عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمّ القِيام أحد جالسا، فإن أمّهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمّنّ أحد بعدى قاعدا" . قال : فإن كان الإمام عليلا تمّت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلّى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مُصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلّى قاعدا الإعادةُ في الوقت وبعده . وقد رُوى عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثلُ قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدارَقُطْنِي عن جابر عن الشعبيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" . قال الدارَقُطْنِيّ : لم يروه غير جابر الجُعْفِيّ عن الشعبيّ وهو متروك الحديث مُرْسَل لا تقوم به حُجّة . قال أبو عمر : جابر الجُعْفِيّ لا يحتجّ بشيء يرويه مُسندًا فكيف بما يرويه مُرْسلا؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريضُ جالسا بقوم أصحاء ومرضى

جلوسا فصلاته وصلاة مَن خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحةٌ جائزة، وصلاةُ مَن صلّى خلفه ممن حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلّى وهو يُومِئُ بقوم وهم يركعون و يسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَرُ يقول : تجزئهم صلاتهم لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعىّ .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله و بعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ، ونحن نذكر ما ذكره ملخَّصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِىّ فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من أصحابه فقال : "ألستم تعلمون أنى رسول الله اليكم "؟ قالوا : بلى، نشهد أنك رسول الله! قال : "ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى"؟ قالوا : بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : "فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلّوا قعودا فصلّوا قعودا". فى طريقه عُقبة بن أبى الصَّهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن مَعين . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعودا اذا صلّى إمامهم قاعدا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر الله بها عباده ، وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةً أفتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسيد بن حُضير وقيس بن قهد[1] ، ولم يُرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع ؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام اذا صلّى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعىّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل و إسحاق

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال .

ابن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهذه السُّنَّة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبو أُمامة الباهلي . وأول من أبطل في هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالسا المغيرةُ بن مِقْسَم صاحبُ النَّخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه . وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجُعْفي عن الشّعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً" وهذا لو صح إسناده لكان مُرْسَلا ، والمرسَل من الخبر وما لم يُرْوَ سيّان في الحكم عندنا ؛ ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفي ، وما أتيته بشيء قطّ من رأى إلا جاءني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ، فهذا أبو حنيفة يجرّح جابرًا الجُعْفي ويكذّبه ضدّ قول من انتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة، وبعضها مفصلة مبيّنة؛ ففي بعضها : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر . وفي بعضها : فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر . وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر ابن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه ؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قُتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثني اللّيث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ؛ قال : فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعودا . فلما سلم قال : " كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائما فصلّوا قياما و إن صلّى قاعدا فصلوا قعودا " . قال أبو حاتم : ففي هذا الخبر المفسّر بيانٌ واضح أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبي بكر وتحوّل أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته و يكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين رآهم قياما ، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجُحِش شقّه الأيمن[1]، وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علّته صلى الله عليه وسلم في غير هذا التاريخ فأدّى كلّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدى به الناس، وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حُجرة عائشة ، و إنما كان رفعه صوتَه بالتكبير في المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في علّته، فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها بين بَرِيرَةَ وثَوْبة وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف أبي بكر في ثوب واحد مُتَوَشِّحًا به . رواه أنس ابن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبي بكر ؛ فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة . و إن في خبر عبيد الله عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر عليًّا . وفي خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفّة فخرج بين بَرِيرةَ وثَوْبة، إني لأنظر إلى نعليه تخطّان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه ؛ الحديث . فهذا يدلّك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

---

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده .

ابن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بدل بن المحبَّر قال حدثنا شُعبة عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة فجعل شُعبةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبى صلى الله عليه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما مُتقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السُّنن خبر ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم، وخبر أبى رافع أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران فى فعل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا فى نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا الى خبر عثمان بن عفّان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المُحْرِم ولا يُنكح" فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا فى نكاح ميمونة ، وتركوا خبر ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهو مُحرِم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضادّ الخبران فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ ، فيجب أن يجيء الى الخبر الذى فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلّى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق احدى الروايتين اللتين رُويتا فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك فى نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله : " وإذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا " أراد به واذا تشهّد قاعدا فتشهّدوا قعودا أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى فصلُّوا رجالا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم : رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل وراجل ورَجُل — (بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجاز؛ يقولون : مشى فلان الى بيت الله حافيا رَجُلا ؛ حكاه الطبرى وغيره — ورَجْلان ورَجيل ورَجْل، و يجمع على رِجال ورَجْلى ورُجال ورَجّالة ورُجالى ورُجْلان ورَجْلة ورِجلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِل وأراجيل . والرَّجُل الذى هو اسم الجنس يُجمع أيضا على رجال .

الثانيــــة — لمّـا أمر الله تعالى بالقيام له فى الصلاة بحال قُنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهـذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا ، و بيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد فى حال، ورخّص لعبيده فى الصلاة رجالا على الأقدام ورُكبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً و إشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هـذا قول العلماء ، وهذه هى صلاة الفَذّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المُسايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، و بالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثـــة — هذه الرخصة فى ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من السُّموت و يتقلّب و يتصرّف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعـــة — واختُلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رِجالا ورُكبانا؛ فقال الشافعى : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون معا والمسلمون فى غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمى

أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأن العدوّ قريب منه ومسيرهم جادّين اليه ؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ؛ وهو قول أبى حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التى يجوز للخائف أن يصلى راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شدّة الخوف . والحال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه وهى صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها فى هذه الآية ، وهذا يأتى بيانه فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى[1] . وفرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك فانه استحب من غير خوف العدوّ الإعادة فى الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامسة — قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ؛ وحديث ابن عمر يردّ عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه ، وسيأتى هذا فى « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعيّ : لما رخّص تبارك وتعالى فى جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال فى الصلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادسة — لا نقصان فى عدد الركعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقَتادة وغيرهما : يصلّى ركعة إيماء . روى مسلم عن بُكَير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال ابن عبد البرّ : انفرد به بُكَير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصلاة أوْلى ما احتيط فيه ، ومن صلّى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين . وقال الضحاك ابنُ مزاحم : يصلّى صاحب خوف الموت فى المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه : فان لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره ابن المنذر .

---

(١) فى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » آية ١٠٢

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى ارجعوا الى ما أمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أمنتم » خرجتم من دار السفر الى دار الإقامة؛ وردّ الطبرىّ على هذا القول . وقالت فرقة : «أمنتم» زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة .

السابعــة — واختلف العلماء من هذا الباب فى بناء الخائف إذا أَمِن؛ فقال مالك : إن صلى ركعة آمنًا ثم خاف ركب وبَنَى، وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أَمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولى الشافعىّ، وبه قال المُزَنِىّ . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يَبْنِ، فإن صلّى خائفا ثم أَمِن بَنَى . وقال الشافعىّ : يبنى النازل ولا يبنى الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبنى فى شىء من هذا كله .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ قيل : معناه اشكروه على هـذه النعمة فى تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الإجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله « كما » بمعنى الشكر؛ تقول : افعـل بى كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا . و « ما » فى قوله « ما لم » مفعولة بعلمكم .

التاســعة — قال علماؤنا : الصـلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أَوْلى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأَحْرى ألّا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات فى كل حال من صحـة أو مرض وحضر أو سفر وقدرة أو عجز وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال . وسـيأتى بيان حكم المريض فى آخر « آل عمران »(1) إن شاء الله تعـالى . والمقصود من هـذا أن تفعل الصلاة كيف أمكن، ولا تسـقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، و بهذا تميزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار و يترخص فيها بالرّخص . قال ابن العربىّ : ولهذا قال علماؤنا : وهى مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز

(1) فى قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما ... » آية ١٩١

النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها . أصله الشهادتان . وسيأتى ما للعلماء فى تارك الصلاة فى « براءة »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفَّى عنها حولا ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح فى قطع النفقة عنها ؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقة بالرُّبع والثُّمن فى سورة «النساء» ؛ قاله ابنُ عباس وقَتادة والضحّاك وابن زيد والرّبيع . وفى السُّكْنَى خلاف للعلماء ، روى البخارىّ عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية فى « البقرة » : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا — الى قوله — غَيْرَ إِخْرَاجٍ » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعُها؟ قال : يابن أخى لا أُغيِّر شيئا منه من مكانه(٢) . وقال الطبرىّ عن مجاهد : إن هذه الآية مُحْكَمة لا نسخ فيها ، والعِدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصِيّة منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيّتها و إن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » . قال ابن عطيّة : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوّله الطبرىّ مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفى ذلك نَظَر على الطبرىّ . وقال القاضى عِياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ

(١) فى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر ... » آية ٥ .

(٢) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : «... فلم تكتبها؟ قال : تدعها يابن أخى ... الخ» . قوله « أو تدعها » أى تتركها فى المصحف ، والشك من الراوى ، وكان ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب .

وأن عِدّتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله « وصيّةً » أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ .

قلت : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخارى قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا رَوْح قال حدّثنا شِبْل عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هـذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجبا(١) فأنزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا — الى قوله — من معروف » قال : جعـل الله لها تمام السَّنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وَصيّة، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام : " إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول" الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المُتوفّى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا مع وضوحه فى السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عن وجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » منسوخ كله عنـد جمهور العلمـاء ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهد لم يتابَع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعـة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتـابعين ومَن بعدهم(٢) فيما علمت . وقد روى ابن جُريج عن مُجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر «وصيةٌ» بالرفع على الابتداء، وخبره «لأزواجهم» . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال الطبرى قال بعض النحاة : المعنى كتب عليهم وصية،

(١) أى أمرا واجبا . (٢) فى الأصول : « ... ومن بعدهم من الخالفين فيما علمت » .

ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر «وصيةً» بالنصب، وذلك حُمل على الفعل، أى فليُوصُوا وصية . ثم الميت لا يوصى ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة . و «لأزواجهم» على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . ﴿ مَتَاعًا ﴾ أى متّعوهنّ متاعا، أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه . ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذى هو الوصية؛ كقوله «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا» . والمتاع ها هنا نفقة سنتها .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثى المنزل إخراجها . و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من المُوصين ، أى متعوهن غير مُخْرَجات . وقيل : بنزع الخافض، أى من غير إخراج .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه باختيارهن قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى لا حرج على أحد ، وَلِىٍّ أو حاكم أوغيره ، لأنه لا يجب عليها المقام فى بيت زوجها حَوْلًا . وقيل : أى لا جناح فى قطع النفقة عنهن ، أو لا جناح عليهن فى التشرّف إلى الأزواج إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل انقضاء العدّة بالحول ، أو لا جناح فى تزويجهن بعد انقضاء العدّة لأنه قال « من معروف » وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النازلة فأخرج المرأة وهى لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى مُحْكِم لما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

اختلف الناس فى هذه الآية؛ فقال أبو ثور : هى مُحْكَمة والمُتْعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزُّهْرِىّ حتى للأَمَة يطلّقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جُبير : لكل مطلقة مُتْعة ،

وهو أحد قول الشافعيّ لهذه الآية . وقال مالك: لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا، سَمى لها صداقا أم لا المُتْعَةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سَمى لها صداقا فحسبها نصفه، ولو لم يكن سَمى لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المثْل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ ؛ حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من المدوّنة : جعل الله تعالى المُتْعَة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة ، وزعم ابن زيد أنها نسختها . قال ابن عطيّة : ففرّ ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتّجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله : « وللطلقات » يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ . وقال عطاء بن أبي رَبَاح وغيره : هذه الآية في الثّيبات اللّواتي قد جُومعن، إذ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن؛ فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المَسيس لم تدخل قط في العموم . فهذا يجيء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمسوهن » مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل إن العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعيّ في القول الآخر : لا مُتعةَ إلا للتي طُلّقت قبل الدخول وليس ثَمّ مسيس ولا فرض، لأن من استحقت شيئا من المهر لم يحتج في حقها الى المتعة . وقول الله عز وجل في زوجات النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ » محمول على أنه تطوّع من النبيّ صلى الله عليه وسلم لا وجوب له . وقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ » محمول على غير المفروضة أيضا . قال الشافعي : والمفروض لها المهر إذا طُلّقت قبل المَسيس لا متعة لها لأنها أخذت نصف المهر من غير جَرَيان وَطْء ؛ والمدخول بها إذا طُلّقت فلها المتعة، لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد . وأوجب الشافعيّ المتعة للمختَلِعة والمبارِئة . وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمُفْتَدِية متعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعا! لا متعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدية أو مبارِئة أو مصالحة أو ملاعِنة أو معتَقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سَمى لها صداقا أم لا، وقد مضى هذا مبيّنا .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾

فيه ست مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هـذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ، والمعنى عند سيبويه تنبـه الى أمر الذين . ولا تحتاج هـذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « ألم ترْ » بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانو بقرية يقال لها « داوَرْدان »(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانو أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتي أرضا ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ؛ فمر بهم نبي فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل سبعة ، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم ، قيل كان اسمه شمعون . وحكى النقاش أنهم فروا من الحمّى . وقيل : إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان حزقيل النبي عليه السلام ؛ فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك . فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهـذا القصص كله لين الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هم وكل من خلف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحي شرق واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) .

مُفْتَرٍ. وجعل الله تعالى هذه الآية مقدّمة بين يدى أمر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد؛ هذا قول الطبرى وهو ظاهرُ وصف الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور : هى جمع أَلْف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . ابن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السُّدّى : سبعة وثلاثين ألفا . وقيل : سبعين ألفا ؛ قاله عطاء بن أبى رَبَاح . وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جُرَيج . وعنه أيضا ثمانية آلاف، وعنه أيضا أربعة آلاف ، وقيل ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة، ولا يقال فى عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد فى لفظة ألوف : إنما معناها وهم مؤتلفون، أى لم تخرجهم فُرقة قومهم ولا فتنةٌ بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاءَ الحياة بزعمهم فأماتهم الله فى منجاهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع آلف؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربى : أماتهم الله تعالى [مدةً][1] عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لما أُحيوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون [أنهم كانوا موتى][2] سَحنة الموت على وجوههم، ولا يلبَس أحد منهم ثوبا إلا عاد كفنا دَسِما[3] حتى ماتوا لآجالهم التى كُتبت لهم . ابن جُريج عن ابن عباس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بنى إسرائيل إلى اليوم . ورُوى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أُحيوا بعد أن أَنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة فى نسلهم اليوم .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ أى لحذر الموت ؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و « مُوتُوا » أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم موتوا . وقد حُكى أن مَلَكين صاحا بهم : موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا، والله أعلم .

---

(١) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربى . (٢) زيادة عن الطبرى .
(٣) الدسم : الدنس والوساخة .

الثالثة — أصح هذه الأقوال وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء، رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعى الله نبىٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دينار فى هذه الآية : وقع الطاعون فى قريتهم فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا ؛ فلما كان فى الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابّهم ، ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابّهم فى ساعة واحدة وهم أربعون ألفا .

قلت : وعلى هذا تترتب الاحكام فى هذه الآية ؛ فروى الأئمة واللفظ للبخارىّ من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أُسامة بن زيد يحدّث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال : "رِجْزٌ وعذاب عُذّب به بعضُ الأمم ثم بَقِىَ منه بقيّةٌ فيَذهب المرّة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمنّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يَخْرج فرارا منه" . وأخرجه أبو عيسى الترمذىّ فقال : حدّثنا قُتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : "بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها" قال : حديث حَسَن صحيح . وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سَرْغ (١) حين أخبرهم عبد الرحمن بن عَوْف بالحديث، على ما هو مشهور فى الموطأ وغيره . وقد كَرِه قوم الفِرار من الوباء والأرض السقيمة . رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزَّحف . وقصة عمر فى خروجه الى الشام مع أبى عُبيدة معروفة ، وفيها : أنه رجع . وقال الطبرىّ : فى حديث سعد دلالة على أن على المرء تَوَقِّى المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المَخُوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وتركَ الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

---

(١) سرغ : موضع من الشام، قيل انه وادى تبوك، وقيل بقرب تبوك .

السلام نهى من لم يكن فى أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها . ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه . وكذلك الواجب أن يكون حكم كل متقى من الأمور غوائلها، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : " لا تمنّوا لقاء العدو وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا " .

قلت : وهذا هو الصحيح فى الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه البررة الكرام، وقد قال عمر لأبى عُبيدة محتجًّا عليه لما قال له : أفرارا من قدر الله! فقال عمر : لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله . المعنى : أى لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات ، وباستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عُدوتان[1] إحداهما خِصبة والأخرى جَدْبة ، أليس إن رعيتَ الخصبة رعيتَها بقدر الله، وإن رعيتَ الجدبة رعيتَها بقدر الله . فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال الكِيَا الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطّاعَ الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحَّوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعلّه قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادىء الوباء مشقات السفر فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويُطرحون فى كل فجوة ومضيق ، ولذلك يقال : ما فر أحد من الوباء فسلم؛ حكاه ابن المدائنى . ويكفى فى ذلك موعظةً قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » ولعلّه إن فر ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده . وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد، ولا تخلو من مستضعَفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتّى لهم ذلك،

---

(١) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) : شاطئ الوادى وحافته .

ويتأذون بخار البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومعونةً للمستضعفين . وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة بنفس الإنسان؛ وفى الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولى فى هذا المكان لما نزل بى مكروه . فهذه فائدة النهى عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفار ؛ أما الفار فيقول : بفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت ؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال : ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع فى نفسه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الوباء : " إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " . وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراضٌ، هل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأسا خرج أو أقام .

الرابعة — فى قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذى ذكرناه، والله أعلم .

الخامسة — فى فضل الصبر على الطاعون وبيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهرى . ويروى من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فناء أمتى بالطعن والطاعون" قالت : الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : "غدة[1] كغدة البعير تخرج فى المراق[2]

---

(١) الغدة : طاعون الإبل، وقلما تسلم منه . (٢) المراق : ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها، واحدها مرق . وقال الجوهرى : لا واحد لها .

والأباط ". قال العلماء : وهذا الوباء قد يُرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من العُصاة من عبيده وكَفَرتهم، وقد يُرسله شهادة ورحمة للصالحين، كما قال معاذ فى طاعون عمواس (١) : إنه شهادةٌ ورحمة لكم ودعوةُ نبيكم ، اللّهمّ أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك . فطُعن فى كفّه رضى الله عنه . قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف مادعوة نبيّكم فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألّا يجعل بأس أمّته بينهم فمُنعها فدعا بهذا . ويُروى من حديث جابر وغيره عن النبيّ صلى الله علية وسلم أنه قال : "الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف والصابرُ فيه كالصابر فى الزحف". وفى البخاريّ عن يحيى بن يَعْمُر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقعُ الطّاعونُ فيمكثُ فى بلده صابرا يعلم أنه لن يُصيبه إلا ما كَتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجر الشهيد " . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد" أى الصابر عليه المحتسب أجرَه على الله العالمُ أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تمنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما مَن جزِع من الطاعون وكَرِهه وفرّ منه فليس بداخل فى معنى الحديث، والله أعلم .

السادسة — قال أبو عمر : لم يبلغنى أن أحدا من حَمَلة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائنيّ أن عليّ بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون الى السَّيَالة (٢) فكان يُجمّع كلّ جمعة ويرجع ؛ فكان إذا جمّع صاحوا به : فرّ من الطاعون ! فمات بالسَّيالة . قال : وهَرَب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن على الفُقَيمى فى ذلك :

ولما استفزّ الموت كلّ مكذّب * صَبرتُ ولم يَصبر رباط ولا عمرو

---

(١) عمواس (روى بكسر أوّله وسكون ثانيه ، وروى بفتح أوّله وثانيه وآخره سين مهملة) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ثم فشا فى أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه) : موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينة اذا أرادوا مكة . وقيل : هى بين ملل والروحاء فى طريق مكة الى المدينة . (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعىّ قال : هَرَب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفَوانَ[١]، فسمع حاديًا يَحْدُو خلفه :

لن يُسبَقَ الله على حمار * ولا على ذى مَنْعَة طيّار

أو يأتىَ الحتف على مقدار * قد يُصبح الله أمام السّارى

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرَى الصعيد يقال لها « سُكَر »[٢] . فقدِم عليه حين نزلها رسولٌ لعبد الملك ابن مروان . فقال له عبد العزيز : ما آسمك؟ فقال له : طالب بن مدرك . فقال : أَوْه[٣] ! ما أرانى راجعا الى الفُسطاط ! فمات فى تلك القرية .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٤)

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال فى سبيل الله فى قول الجمهور . وهو الذى ينوى به أن تكون كلمة الله هى العليا . وسُبُل الله كثيرة فهى عامة فى كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي » . قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يُقاتَل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف فى هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بنى إسرائيل ؛ رُوى عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا فى قوله «وقاتلوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفى الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار فى الكلام . قال النحاس : « وقاتلوا » أمر

---

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج اليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد فى الأصول : «سكن» بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوّه » ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أوَّه » . (عن النهاية) .

من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء . ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبري : لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . والله أعلم .

قوله تعالى : مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق، إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك، حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فإنه يُقرض به رجاءَ الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جَيْش العُسْرة[1] . و «مَنْ» رفع بالابتداء، و «ذا» خبره، و «الذي» نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْداح الى التصدّق بماله ابتغاءَ ثواب ربّه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدّث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع[2] الأشعري نسبا ومذهبا بقُرْطُبة أعاذها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّي عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا أبو الحسن علي بن مهران قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريّا بن حيوة النيسابوريّ سنة ست وستين وثلاثمائة قال أنبانا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال حدّثنا محمد بن معاوية ابن صالح قال حدّثنا خلف بن خليفة عن حُميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله

(١) جيش العسرة : جيش غزوة تبوك، سمي بها لانه كان في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر وجدب البلاد؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة في سبيل الله، فأنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة . قال ابن هشام : حدثني من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم ارض عن عثمان فاني عنه راض" .

(٢) في بعض الأصول : «أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري» .

ابن مسعود قال : لما نزلت « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » قال أبو الدحداح : يا رسول الله: أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : "نعم يا أبا الدحداح"! قال : أرنى يدك فناوله ؛ قال : فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله ؛ فناداها : يا أم الدحداح ؛ قالت : لبيك؛ قال : اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو الدحداح : فداكَ أبى وأمى يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض؟ قال : "نعم يريد أن يدخلكم الجنة به". قال : فإنى إن أقرضت ربى قرضا يضمن لى به ولصبيتى الدحداحة معى الجنة؟ قال : "نعم" قال : ناولنى يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقال: إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى عليه وسلم : " اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشةً لك ولعيالك". قال : فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : "إذًا يجزيك الله به الجنة" . فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداكِ ربى سُبُلَ الرشادِ * إلى سبيل الخير والسدادِ
بِينى من الحائط بالوداد * فقد مضى قرضًا الى التناد
أقرضتُه الله على اعتمادى * بالطوع لا منٍّ ولا ارتدادِ
إلا رجاء الضِّعف فى المَعادِ * فارتحِلى بالنفس والأولادِ
والبرّ لا شكّ فخيرُ زادِ * قدّمه المرء الى المَعادِ

قالت أم الدحداح : ربح بيعُك ! بارك الله لك فيما اشتريت ! وأجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشّركَ الله بخيرٍ وفرَحْ * مثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد متّع الله عِيالى ومَنَحْ * بالعَجْوة السوداء والزَّهْو البَلَحْ
والعبدُ يسعَى وله ما قد كَدَحْ * طولَ الليالى وعليه ما اجترحْ

ثم أقبلت أمّ الدحداح على ـــ ـبا تُخرج ما فى أفواههـم وتنفُض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كم من عِذْق(١) رَدَاح ودارٍ فَيّاح(٢) لأبى الدَّحداح".

الثانيـــة — قال ابن العربيّ : « انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقَدَره حين سمعوا هذه الآية أقساما فتفرّقوا فرقا ثلاثة : الفرقة الأولى الرّذْلَى قالوا: إن ربّ محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جَهالة لا تخفى على ذى لُبّ، فردّ الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ» . الفرقة الثانية لما ـ ـت هذا القول آثرتِ الشُّحّ والبخل وقدّمت الرّغبة فى المـال، فما أنفقت فى سبيل الله ولا فكّت أسيرا ولا أعانـ ـ ـدا، تكاسُلًا عن الطاعة ورُكُونا الى هذه الدار . الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر ـب منهم بسرعة بماله كأبى الدّحداح وغيره » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ القَرض : اسم لكل ما يُلتمَس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلانا أى أعطاه ما يجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيد :

وإذا جُوزِيتَ قَرْضًا فَاْجْزِهِ * إنمـا يَجزِى الفتى ليس الجَمَلْ

والقِرْض بالكسر لغـة فيه حكاها الكسائىّ . واستقرضت من فلان أى طلبتُ منه القَرْض فأقرضنى . واقترضت منه أى أخذت القرض . وقال الزجاج : القَرْض فى اللغة البلاء الحَسَن والبلاء السيّئ؛ قال أُميّة :

كلّ امرئ سوف يُجْزَى قَرْضَه حَسَنًا * أو سـيّئًا ومَدِينًا مِثـلَ ما دَانَا

وقال آخر :

تُجَازَى القـروض بأمثالها * فبالخير خيرا وبالشر شرا

وقال الكسائى : القرض ما أسلفت من عملٍ صالح أو سيّئ . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المِقْراض . وأقرضته أى قطعتُ له من مالى قطعة يُجازَى عليها . وانقرض القوم : انقطع

(١) العذق (بفتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشماريخ . ورداح ثقيلة .
(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع .

أثرهم وهلكوا . والقرض ههنا : اسم، ولولاه لقال إقراضا . واستدعاء القرض فى هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغنىّ الحميد؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو به ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال فى أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتى بيانه فى « براءة »(1) . وقيل المراد بالآية الحثّ على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم ، وفى سبيل الله بنصرة الدّين . وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهة عن الحاجات ترغيبًا فى الصدقة ، كما كَنَى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام . ففى صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى : " يا بنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْنِى واستطعمتك فلم تُطعِمنى واستسقيتك فلم تسقِنى" قال : يا رب كيف أسقيك وأنت ربّ العالمين !؟ قال : "استسقاك عبدى فلان فلم تَسقِه أمَا إنك لو سقيتَه وجدتَ ذلك عندى" . وكذا فيما قبلُ؛ أخرجه مسلم والبخارى وهذا كله خرج مخرج التّشريف لمن كَنَى عنه ترغيبا لمن خُوطب به .

الرابعة – يجب على المستقرض ردّ القرض ، لأنّ الله تعالى بيّن أنّ من أنفق فى سبيل الله لا يضيع عند الله بل يردّ الثواب قطعًا وأبهم الجزاء . وفى الخبر : " النفقة فى سبيل الله تُضاعَف إلى سبعمائة ضعف وأكثر" على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ »(2) الآية . وقال هاهنا « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »، وهذا لا نهاية له ولا حدّ .

الخامسة – ثواب القَرْض عظيم لأنّ فيه توْسعة على المسلم وتفريجا عنه . خرّج ابن ماجه فى سُننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلةَ أُسرِىَ بى على باب الجنة مكتوبا الصّدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بالُ القَرْض أفضل من الصدقة قال لأنّ السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " . قال : حدّثنا محمد بن خلف العسقلانى حدّثنا يَعلَى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر

(1) فى قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » آية ١١١ (2) آية ٢٦١

عن قيس بن رومى قال : كان سليمان بن أُذُنَانٍ(١) يُقرِض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائى، قال: نعم وكرامة! يا أمّ عُتبة هَلُمّى تلكَ الخريطةَ المختومة التي عندكِ، قال : فجاءت بها فقال : أمَا والله إنها لَدراهِمُكَ التي قضيتني ما حرّكت منها درهما واحدا، قال: فلله أبوكَ؟ ما حملك على ما فعلتَ بى ؟ قال : ما سمعتُ منك، قال: ما سمعتَ منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن مُسْلم يُقرِض مُسْلما قَرْضًا مرّتين إلا كان كصدقتها مرّة" قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود .

السادسة — قرض الآدمىّ للواحد واحد، أى يردّ عليه مثل ما أقرضه. واجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلّ ما له مِثْل من سائر الأطعمة جائز . وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السَّلَف رِبًا ولو كان قَبْضة من عَلَف — كما قال ابن مسعود — أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضلَ مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبى هريرة فى البَكْر : "إنّ خِيارَكم أحسنُكم قضاء" رواه الأئمة : البخارىّ ومسلم وغيرهما . فأثنى صلى الله عليه وسلم على مَن أحسَن القضاء، واطلق ذلك ولم يقيّده بصفة . وكذلك قَضَى هو صلى الله عليه وسلم فى البَكْرِ وهو الفتى المختار من الإبل جَمَلا خِيَارا رباعيا. والخيار : المختار . والرَّباعِى هو الذى دخل فى السنة الرابعة لأنه يُلقِى فيها رَبَاعيته وهى التى تَلِى الثّنايا وهى أربع رَبَاعِيات ، مخفّفة الياء . وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعة — ولا يجوز أن يُهدِى من آستقرض هديّة لِلْمُقرِض، ولا يحِل لِلْمُقْرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك، بهذا جاءت السنة : خرّج آبن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنا إسماعيل بن عيّاش حدّثنا عتبة بن حُميد الضّبى عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قال :

---

(١) فى القاموس وشرحه : سليمان بن أذنان (مثنى أذن) .

سألت أنس بن مالك عن الرجل منّا يُقرض أخاه المالَ فيُهدى إليه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

الثامنة ـ القرض يكون من المال ـ وقد بيّنا حكمه ـ ويكون من العِرْض ؛ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضَمْضَم كان إذا خرج من بيته قال اللّهمّ إنى قد تصدّقت بعِرْضى على عبادك " . ورُوى عن ابن عمر : أقرِض من عِرضك ليوم فقرك ؛ يعنى من سبّك فلا تأخذ منه حقّا ولا تُقِم عليه حدّا حتى تأتىَ يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدّق بالعِرْض لأنه حق الله ؛ ورُوى عن مالك . ابن العربي : وهذا فاسد، قال عليه السلام في الصحيح : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث . وهذا يقتضى أن تكون هذه المحرّمات الثلاث تجرى مَجْرَى واحدا في كونها باحترامها حقًّا للآدمىّ .

التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقدىّ : محتسبا طيّبة به نفسُه . وقال عمرو ابن عثمان الصَّدَفى : لا يَمُنّ به ولا يؤذى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضًا .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره «فيضاعفه» بالألف ونصب الفاء . وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كَثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء . فمن رفعه نسقه على قوله : «يقرض» وقيل : على تقدير هو يضاعفه . ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أضعافا كثيرة » لأن التشديد للتكثير . قال الحسن والسُّدّى : لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى : «وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» . قال أبو هريرة : هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبيّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نفقةَ الرجل على نفسه ورفقائه وظَهْره بألفَىْ ألف .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ هذا عام فى كل شىء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما فى « شرح الأسماء الحسنى فى الكتاب الأسنى » .

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد، فيجازى كلًّا بعمله .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذكر فى التحريض على القتال قصة أخرى جرت فى بنى إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم . والملأ فى هذه الآية القوم؛ لأن المعنى يقتضيه . والملأ : اسم للجمع كالقوم والرهط . والملأ أيضا : حسن الخلق، ومنه الحديث "أحسنوا الملأ فكلكم سيروى" خرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ أى من بعد وفاته . ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيل : هو شمويل بن بال(١) بن علقمة ويعرف بابن العجوز . ويقال فيه : شمعون، قاله السدى : وإنما قيل : ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها . ويقال له : سمعون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاما فسمته « سمعون »، تقول : سمع الله دعائى، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نسل هارون عليه السلام . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن مدة داود هى من بعد موسى بقرون من

---

(١) كذا فى ج و ز و ح . وفى ه : تال . وفى ا : بان . والذى فى الطبرى وابن عطية : « بالى » .

الناس، و يوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبى أن اسمه إسمعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هى خبر عن قوم من بنى إسرائيل نالتهم ذِلة وغَلَبة عدوّ فطلبوا الإذن فى الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمروا كَعَّ[1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفى الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ بالنون والجزم وقراءة جمهور القراء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبى عَبْلة بالياء ورفع الفعل، فهو فى موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسِيتُمْ » بالفتح والكسر لغتان ، و بالثانية قرأ نافع ، والباقون بالأولى وهى الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه ، و به قرأ الحسن وطلحة . قال مكىّ فى اسم الفاعل : عَسٍ، فهذا يدل على كسر السين فى الماضى . والفتح فى السين هى اللغة الفاشية . قال أبو علىّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك ، مثل حرٍ وشجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل فى نحو نَقَم ونقِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِىَ زيد ، مثل رضِىَ زيد، فإن قيل فهو القياس ، وإن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولى والفرار؟ . ﴿ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « أَلَّا تُقَاتِلُوا » فى موضع نصب ، أى هل عسيتم مقاتلة . ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى ، أى وما منعنا ، كما تقول : مالَكَ ألّا تصلّىَ؟ أى ما منعك . وقيل : المعنى وأىّ شىء لنا فى ألّا نقاتل فى سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . « وأن » فى موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ﴾ تعليل، وكذلك ﴿ وَأَبْنَائِنَا ﴾ أى بسبب ذرارينا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أى فرض عليهم ﴿ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة و رجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(١) يقال : رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال . وقيل : هو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربما قد تذهب « تولَّوا » أى اضطربت نياتُهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعّمة المائلة إلى الدّعة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كَعّت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تمنوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا" رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله تعالى.

قوله تعالى: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ج قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ج قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ج وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ج وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أى أجابكم إلى ماسألتم، وكان طالوت سَقّاء. وقيل: دبّاغا. وقيل: مُكاريا، وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما يأتى: وكان من سِبط بِنيامين ولم يكن من سِبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانت النبوّة فى بنى لاوى، والملك فى سِبط يهوذا فلذلك أنكروا. قال وهب بن منبّه: لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشَمْويل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدلّه عليه؛ فقال الله تعالى له: أنظر إلى القَرْن (١) الذى فيه الدُّهن فى بيتك فإذا دخل عليك رجل فنشّ (٢) الدّهنُ الذى فى القَرْن، فهو مَلِك بنى إسرائيل فادهن رأسه منه وملّكه عليهم. قال: وكان طالوت دبّاغا فخرج فى ابتغاء دابة أضلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له فى أمر الدابة أو يجد عنده فرجا، فنَشّ الدُّهنُ على ما زعموا (٣)، قال: فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت، وقال له: أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله تعالى بتقديمه، ثم قال لبنى إسرائيل: «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا». وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معرّبان؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك): الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز. (٢) نش: صوّت.
(٣) فى هـ وج: فيما يزعمون.

لم ينصرفا ، وكذلك داود ، والجمع طواليت وجواليت ودواويد ، ولو سميت رجلا بطاوس وراقود[1] انصرفت وإن كانا أعجميين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاوس ، فتدخل الألف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذاك .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ؟. جروا على سنتهم في تعنيتهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : «أنى» أي من أي جهة ، فـ«أنى» في موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء؛ فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وإن كانوا أشرف منتسبا . وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويغني[2] . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه ؛ وزيادة الجسم مما يهيب العدو . وقيل : سمي طالوت لطوله . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ، ولم يرد عظم الجسم ؛ ألم تر إلى قول الشاعر[3] :

ترى الرجل النحيف فتزدريه * وفي أثوابه أسد مَزِير[4]

ويعجبك الطرير فتبتليه * فيخلف ظنك الرجل الطرير[5]

وقد عظم البعير بغير لب * فلم يستغن بالعظم البعير

---

(١) الراقود : الدن الكبير ، أو هو دن طويل الأسفل ، والجمع الرواقيد معرب .

(٢) راجع المسألة الرابعة وما بعدها جـ ١ ص ٢٦٤ (٣) هو العباس بن مرداس ؛ كما في الحماسة وغيرها .

(٤) في اللسان في مادة مزر : « مزير » . والمزير : الشديد القلب القوي النافذ ، والمصور : الشديد الذي يفترس ويكسر .

(٥) الطرير : ذو الرواء والمنظر . في ه : فما يغني بجده .

قلت : ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : " أسرعكن لحاقا بي، أطولكن يدا " فكن يتطاولن؛ فكانت زينب أولهن موتا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق؛ خرجه مسلم . وقال بعض المتأولين : المراد بالعلم علم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبيا ، وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج ، فأراد أن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » . وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . قال ابن عطية : والأول أظهر بمساق الآية ، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة ، وإليه ذهب الطبري .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أي إتيان التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام . فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه في قول السدي ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بين . قال النحاس : والآية في التابوت على ما روي أنه كان يسمع فيه أنين ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم ،

وإذا هدأ الأنين لم يسيروا ولم يسر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه فى مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا وأخذ منهم التابوت وذل أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصطلام[١] وذهاب الذكر، أنف بعضهم وتكلموا فى أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبي الوقت : ابعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البينة على ذلك، فى قول الطبرى. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داء بسببه ، على خلاف فى ذلك . قيل : وضعوه فى كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة . وقيل : وضعوه فى بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم ، فأخذوه وشدوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه فى قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع فى أعناقهم . وقيل : جعلوه فى مخرأة قوم فكانوا يصيبهم الباسور[٢]؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت ! فلنرده إلى بنى إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما فى الأرض نحو بلاد بنى إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين[٣] حتى دخلتا على بنى إسرائيل ، وهم فى أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت فى هذه الرواية . وروى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله فى البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت فى الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خيثم . وقال وهب بن منبه : كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين . الكلبى : وكان من عود شمسار[٤] الذى يتخذ منه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهى لغته ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدم . وروى عنه « التيبوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف الناس فى السكينة والبقية ؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فِيهِ سَكِينَةٌ » أى هو سبب سكون

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة . (٢) فى ز ، وابن عطية : « الناسور » بالنون .
(٣) كذا فى الأصول ، وفى الطبرى : الثورين . (٤) فى ح و ا و ج بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى فى هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفى معجم أسماء النبات «شمشاد» ص ٣٤

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره «فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» (١) أى أنزل عليه ما سكن [به] (٢) قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأيما كانوا سكنوا إليه ولم يفروا من التابوت إذا كان معهم فى الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا فى أمر نطقت ببيان ما يريدون، و إذا صاحت فى الحرب كان الظفر لهم . وقال على بن أبى طالب : هى ريح هفافة (٣) لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هى ريح خَجُوج (٤) لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهر له جناحان وذَنَب ولعينيه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء، وقاله السدى . وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتَقْوَى .

قلت : وفى صحيح مسلم عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بِشَطَنَين (٥) فتغشته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : "تلك السَّكِينة تنزّلت للقرآن". وفى حديث أبى سعيد الخدرى : أن أُسَيد بن الحُضَير بينا هو ليلة يقرأ فى مِربَده (٦) الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم" خرجه البخارى ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت فى تلك الظُّلَّة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة . وفى هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شىء له روح ؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف فى البقية على أقوال ، فقيل : عصا موسى وعصا هارون ورُضاض (٧) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس . زاد عكرمة :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٤٨ (٢) الزيادة من ز . (٣) هفافة : سريعة المرور فى هبوبها .
(٤) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . (٥) الشطن : الحبل، وجمعه أشطان .
(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذى ييبس فيه التمر . (٧) رضاض الشىء (بضم الراء) : فتاته .

ولا شَفاعَةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك في سورة « إبراهيم » « لا بيعَ فيه ولا خِلالَ »(١) وفي « الطور » «لا لَغوَ فيها ولا تأثيمَ »(٢) وأنشد حسان بن ثابت :

أَلا طِعانَ ولا فُرسانَ عاديةً * إلّا تَجَشُّؤُكُمْ عند التَّنانير(٣)

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عمَلَ « لا » كقولك : ألا رجلَ عندك ، ويجوز ألا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز في غير الاستفهام فأعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، كما قال الراعي :

وما صَرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً * لا ناقةٌ لِيَ في هذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتك » فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنه جواب لمن قال: هل فيه من بيع ؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفي. و « لا » مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جوابَ مَن قال: هل فيه بيع ؟ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر . قال مكيّ :والاختيار الرفع ؛لأن أكثر القراء عليه ، ويجوز في غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغار بعينه * لا أُمَّ لي إن كان ذاك ولا أَبُ

ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأةً ، وأنشد سيبويه :

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلةً * اتَّسَعَ الخرْقُ على الرّاقِع

فلا زائدة في الموضعين ، الأول عطف على الموضع والثاني على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأول وتبني الثاني كقولك : لا رجلٌ فيها ولا امرأةَ ، قال أميّةُ :

فلا لَغْوٌ ولا تأثيمَ فيها * وما فاهوا به أبدًا مُقيمُ

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٦ = (٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦ (٣) يقول هذا لبني الحارث بن كعب ومنهم النجاشي وكان يهاجيه ، فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهي التي تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمري) .

عذر من صغر أو كبر أو مرض . والابتلاء الاختبار . والنَّهر والنَّهْر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقدم (١) . قال قتادة : النهر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأُردن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته فى ترك الماء عُلم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته [فى الماء (٢)] وعصى الأمر فهو فى العصيان فى الشدائد أحرى ، فرُوى أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو فى غاية العذوبة والحسن ، فلذلك رُخِّص للطيعين فى الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس فى هذه الحال . وبين أن الغَرْفة كافَّة ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيْش الذين هَمُّهم فى غير الرفاهية ، كما قال عروة :

* وأحْسُوا قَرَاح الماءِ والماءُ باردُ *

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : "حسْب المرء لُقَيْمات يُقمن صلبه" . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعانى : هذه الآية مَثَلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف فى التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية — استدل من قال إن طالوت كان نبيا بقوله : « إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ » وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحى حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حُذَافة السَّهْمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذى كلفهم ، وسيأتى بيانه فى « النساء (٣) » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٩ (٢) من جـ هـ و ز . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٥٨

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَع . ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أى ليس من أصحابى فى هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السدّى : كانوا ثمانين ألفا ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والجِدّ والكسلان ، وفى الحديث "من غشنا فليس منا" أى ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا . قال (١) :

إذا حاولتَ فى أسَد فجوراً * فإنى لستُ منك ولستَ مِنِّى

وهذا مَهْيَع (٢) فى كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست مِنِّى .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال : طعِمت الشيء أى ذقته . وأطعمته الماء أى أذقته ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء .

الخامسة ـ استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل فى لفظ الطعم ، فإذا وقع النهى عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادسة ـ لما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجرى فيه الربا ، قال ابن العربى : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشَّطّ بالماء متفاضلا و إلى أجل ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال و يوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته فى الربا الكيل والوزن . وقال الشافعى : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته فى الربا أن يكون مأكولا جنسا .

---

(١) هو النابغة الذبيانى، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى ، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم ، وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهيع : الطريق الواضح الواسع البين .

السابعة — قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفُرات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكرَع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسد؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا، فإذا وُجد الشرب المحلوفُ عليه لغة وحقيقة حنث؛ فاعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة. قال الجوهري وغيره: وكَرَع في الماء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أخرى «كرِع» بكسر الراء [يكرَع] (1) كَرَعا. والكَرَع: ماء السماء يكرع فيه. وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه: حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد" وهذا نص. وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف: الأخذ من الشيء باليد وبآلة؛ ومنه المِغْرَفة، والغَرْف مثل الاغتراف. وقرئ «غَرْفة» بفتح الغين وهي مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد. والغَرْفة المرة الواحدة. وقرئ «غُرْفة» بضم الغين وهي الشيء المُغْتَرَف. وقال بعض المفسرين: الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفَّيْن. وقال بعضهم: كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال عليّ رضي الله عنه: الأكُفّ أنظفُ الآنية؛ ومنه قول الحسن:

لا يدلفون إلى ماء بآنية * إلا اغترافا من الغُدْران بالرّاح

الدليف: المشي الرويد.

---

(1) في ه و ج و ز.

قلت : ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفّيه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجريان آناء الليل و [آناء] (١) النهار، مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا" . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال : "لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء ..." الحديث كما تقدّم، وفي إسناده بَقيّة بن الوليد، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقيّة عن الثقات فهو ثقة .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم، فشرب الكفار شرب الهِيم (٢) وشرب العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغُرْفة، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسُنت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و «هو» توكيد . ﴿والذين﴾ في موضع رفع عطفا على المضمر في «جاوزه» يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجِوازا . والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمرّ على وجهه . قال ابن عباس والسدي : جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة و بضعة وثمانون ؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل

(١) كذا في ه و ب وفي ز : أطراف .

(٢) الهيم : الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، وأحدها أهيم والأنثى هيماء .

بدر: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ». وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم: كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم! فقال أولوا العزم منهم: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ». قال البراء بن عازب: كنا نتحدث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلا — وفى رواية: وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شكّا لا علما، أى قال الذين يتوهّمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء، فوقع الشك فى القتل.

قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ الفئة: الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأوتُ رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته. وفى قولهم رضى الله عنهم: «كم من فئة قليلة» الآية، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا! وفى البخارىّ: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مُسْند أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة! . قال الله تعالى: «اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ»(١) وقال: «وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا»(٢) وقال: «إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»(٣) وقال: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ»(٤) وقال: «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»(٥). فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدّين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقا وغربا برا و بحرا، وعمّت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم!.

---

(١) راجع ج ٤ ص ٣٢٢ (٢) راجع ج ٦ ص ١٢٧ (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٠٢
(٤) راجع ج ١٢ ص ٧٢ (٥) راجع ج ٨ ص ٢٣

قوله تعالى : وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

« بَرَزُوا » صاروا فى البَرَاز وهو الأفيح من الأرض المتسع[1] . وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظلُّه مِيل . ويقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى فى ثلاثمائة ألف فارس . وقال عكرمة : فى تسعين ألفا ، ولمـا رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم ، وهذا كقوله : « وَكَأَيِّن مِن نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » إلى قوله : « وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا[2] » الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقِىَ العدو يقول فى القتال : " اللهم بك أصول وأجول " وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقِىَ العدوّ : " اللهم إنى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم " ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز[3] الله وعده على ما يأتى بيانه فى « آل عمران[2] » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَـٰهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى فأنزل الله عليهم النصر ، « فهزموهم » : فكسروهم . والهزم : الكسر ، ومنـه سِقاء مُتَهَزِّم ، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل فى زمزم : إنهـا هَزْمَةُ جبريل ، أى هزمها جبريل برجله فخرج المـاء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مِسقاما مِصفارا أصغر أزرق ، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده . وهو داود

(١) كذا فى هـ ج ز ، وفى ا : الأفسح . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٢٨ فـا بعد و ص ١٩٠ فـا بعد .
(٣) فى د : ويستنجز ، وفى ا ، هـ ، و : ليستنجز ، وما أثبتناه فى ز .

ابن إيشى[1] — بكسر الهمزة، ويقال : داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض في طريقه مرّ بحجر فناداه : يا داود خذني فبي تقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارزا فكعّ[2] الناس عنه حتى قال طالوت : من يبرُز إليه ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحكّمه في مالي ؛ فجاء داود عليه السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشيء ؟ قال نعم؛ قال بماذا ؟ قال : وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هل جرّبت نفسك في غيره؟ قال : نعم، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ، أفترى هذا أشدّ من الأسد؟ قال لا ؛ وكان عند طالوت درعٌ لا تستوى إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت ؛ فقال طالوت : فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل ؛ فلما مشى قليلا رجع فقال الناس : جَبُن الفتى! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لى ويُعِنّى عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنّى أحب أن أقاتله على عادتى . قال : وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ مخلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر الماوردى وغيره، فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلىّ! قال نعم؛ قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطّير والسّباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به، فأدخل داود يده إلى الحجارة ، فرُوى أنها التأمَتْ فصارت حجرا واحدا ، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمّى الله

(١) كذا في الأصول، والذى في البحر وغيره : إيشا . (٢) كع : جبن وضعف .

وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله فى مخلاته ، واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل : عينه(١) وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيل : إن الحجر تفتت حتى أصاب كل من فى العسكر شيء منه ؛ وكان كالقبضة التى رمى بها النبى صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين ، والله أعلم . وقد أكثر الناس فى قصص هذه الآى ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفى قول طالوت : « من يبرز له ويقتله فأنى أزوجه ابنتى وأحكمه فى مالى » معناه ثابت فى شرعنا ، وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا على ما يأتى بيانه فى « الأنفال »(٢) إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيه عن الأوزاعى فحكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحكى عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك . سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك فيما مضى . وقال الشافعى : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنى لا أعلم خبرا يمنع منه .

﴿ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون . والذى علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك ورأسها عند صومعة داود ؛ فكان لا يحدث فى الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسها ذو عاهة إلا برئ ؛ وكانت علامة دخول قومه فى الدين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

---

(١) فى ه وز : عينه، وفى ا : « وفقأ عينه » . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٣

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أي مما شاء ، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان (١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة ، إلا نافعا فإنه قرأ « دِفَاعُ » ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابا ، وآب إيابا ، ولقيته لقاء ، ومثله كتبه كتابا ؛ ومنه « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (٢) » . النحاس : وهذا حسن ؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودَفَع بمعنى واحد ؛ مثل طرقت النعل وطارقت ؛ أي خَصَفْت إحداهما فوق الأخرى ، والخصف : الخرز . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ » . وأنكر أن يقرأ « دِفَاعُ » وقال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكيّ : هذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به ، واسم «الله» في موضع رفع بالفعل ، أي لولا أن يدفع الله . و « دِفَاعُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « النَّاسَ » مفعول ، « بَعْضَهُمْ » بدل من الناس ، « بِبَعْضٍ » في موضع المفعول الثاني عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد ، فزيد في موضع مفعول فاعلمه .

الثانيــة — واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم ؟ فقيل : هم الأبدال وهم أربعون رجلا كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم ؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروى عن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء " ذكره الترمذيّ الحكيم في « نوادر الأصول » . وخرّج أيضا عن أبي الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال ؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب

(١) كذا في ج ، وليس في بقية الأصول : تقسيم ، وفيها بدل الثانية مسألة .   (٢) ج ٥ ص ١٢٣

وتواضع فى غير مذلة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه ، وهم أربعون صدِّيقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس ، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون ، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثوري : هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق . وحكى مكيّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّي عمن لا يصلي وبمن يتّقي عمن لا يتّقي لأهلك الناس بذنوبهم ، وكذا ذكر النحاس والثعلبي أيضا . [قال الثعلبي](١) وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يدفع العذاب بمن يصلّي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكّي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم(٢) الله طرفة عين — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " . وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكَّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا " خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رتّع وصبيان رضّع لصبّ العذاب على المؤمنين صبا " . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبادٌ للإله رُكّعُ * وصِبْيَةٌ من اليتامى رُضّعُ
ومُهْمَلاتٌ فى الفَلاة رُتّعُ * صُبَّ عليكم العذاب الأوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليُصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم " . وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى ه و ب . (٢) فى ه : ما أمطرهم .

" إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء". ثم قرأ ابن عمر «وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» . وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ آيَاتُ اللهِ ﴾ خبره ، وإن شئت كان بدلا والخبر ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ . ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، خبر إن أى وإنك لمرسل . نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التى تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبى مرسل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ قال : «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهى رفع بالابتداء . و « الرُّسُلُ » نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان، و ﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا تخيروا بين الأنبياء " و " لا تفضلوا بين أنبياء الله " رواها الأئمة الثقات، أى لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خير فلان بين فلان وفلان، وفضل

(مشددا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى، فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : " أنا سيد ولد آدم" يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخيِّرونى على موسى » على طريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم . وكذلك معنى قوله : " لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متّى" على معنى التواضع . وفى قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ»(١) ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : " لا تفضِّلونى عليه " من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منِّى ، ولا فى البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة منِّى . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السُّودد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهذا التأويل اختاره المهلّب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض فى ذلك، لأن الخوض فى ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغى أن يذكر ويَقِلّ احترامهم عند المُماراة . قال شيخنا : فلا يقال : النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خيرٌ، كما هو ظاهر النهى(٢) لما يتوهم من النقص فى المفضول؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرُّسل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتنابا لما نُهى عنه وتأدبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوّة التى هى خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل فى زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ،وأما النبوّة فى نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أُخَر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عزْم، ومنهم مَن اتّخذ خليلا، ومنهم مَن كلّم الله

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٣ (٢) فى هـ : النص .

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا »(١) وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِـح من الفضائل وأُعطِى من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا : بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعـالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ »(٢) . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »(٣) . قالوا : فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ »(٤) وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ »(٥) فأرسله إلى الجن والإنس «ذكره أبو محمد الدارمى فى مسنده . وقال أبو هريرة : خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة فى التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يُرسـل ، فإن من أُرسل فُضِّل على غيره بالرسالة واسـتووا فى النبوّة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القـرآن يقتضى التفضيل، وذلك فى الجمـلة دون تعيين أحد مفضول ، وكذلك هى الأحاديث، ولذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أنا أكرم ولد آدم على ربى" وقال : "أنا سيد ولد آدم" ولم يعيّن ، وقال عليه السلام : "لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى" وقال : "لا تفضلونى على موسى" . وقال ابن عطية : وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول ؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسّخ(٦) تحت أعباء النبوّة . فإذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٨ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٧٢ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٣٤٠ (٥) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٠
(٦) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » وقال « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا »(١) وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ »(٢) ؛ « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ »(٣) وقال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا »(٤) وقال : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »(٥) فعم ثم خص وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى ، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »(٦) إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا »(٦) ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ »(٢) وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »(٦) فعم وخص ، ونفى عنهم الشين والنقص ، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ ﴾ المكلم موسى عليه السلام ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو ؟ فقال : " نعم نبي مكلم " . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : "بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب(٧) مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم وأعطيت

---

(١) راجع جـ ٦ ص ١٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٢ وص ٢٣٩ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥
(٤) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣ (٥) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ وص ٢٨٨ وص ٢٧٤ . (٧) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة" . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقا عظيما من تُمَيرات ودُرُور شاة أم مَعْبَد بعد جَفَاف. وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان العليّ، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى . وبيِّنات عيسى هى إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه فى التنزيل . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾[1] قويناه . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا و بعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد . وكسرت النون من « وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها فى غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فلستُ بآتيه ولا أستطيعه * ولاكِ اسْقنى إن كان ماؤك ذا فضلِ[2]

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ «مَنْ» فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

(١) ج ٢ ص ٢٤ (٢) البيت للنجاشى، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب ردّ عليه فقال : لست بآت لما دعوتنى إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى إن كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية . وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو فى سبيل الله ، ويقوى ذلك فى آخر الآية قوله : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراءٌ ولا استدراك نفقة ، كما قال : « فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ »(١) . والخُلَّة : خالص المودة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودة ، قال الشاعر(٢) :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصبحتْ * خَلالَتُه كأبى مَرْحَبِ

وأبو مرحب كُنية الظِّل ، ويقال : هو كنية عرقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلَّة (بالضم أيضا) : ما خلا من النبت ، يقال : الخُلَّة خُبز الإبل والحَمْض فاكهتها . والخَلَّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلَّة : ابن مخاض ، عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرْسِن(٣) خَلَّة . والأنثى خلة أيضا . ويقال للميت : اللهم أصلح خَلَّته ، أى الثلمة التى ترك . والخَلَّة : الخمرة الحامضة . والخِلَّة (بالكسر) : واحدة خِلَل السيوف ، وهى بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلْبَس ظهر سِيَتَى(٤) القَوْس . والخِلَّة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى « النساء »(٥) اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خُلَّة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « لا بيعَ فيه ولا خُلَّةَ

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٣٠ (٢) هو النابغة الجعدى ، كما فى اللسان .

(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة .

(٤) سية القوس : ما عطف من طرفيها . (٥) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

ولا شَفاعَةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة « إبراهيم » « لا بَيْعَ فِيه وَلَا خِلَالَ »[1] وفى « الطور » «لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمَ »[2] وأنشد حسان بن ثابت :

أَلَا طِعَانَ ولا فُرْسانَ عادِيَةً * إلَّا تَجَشُّؤُكُمْ عنـد التَّنَانِيرِ[3]

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عمـلَ « لا » كقولك : ألا رجلَ عنـدك ، ويجوز ألَا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز فى غير الاستفهام فأعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، كما قال الراعى :

وما صَرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً * لا ناقةٌ لِيَ فى هـذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتك » فالفتح على النفى العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنّه جواب لمن قال: هل فيه من بيع ؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى. و « لا » مع الآسم المنفى بمنزلة آسم واحد فى موضع رفع بالأبتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعـل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع ؟ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغـير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر . قال مكىّ : والاختيار الرفع؛لأن أكثر القراء عليه ، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هـذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغار بعينِه * لا أُمَّ لِي إن كان ذاكَ ولا أَبُ

ويجوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثـانى وتنوّنه فتقول : لا رجلَ فيه ولا آمرأةً ، وأنشـد سيبويه :

لا نَسبَ اليـومَ ولا خُـلةً * آتّسـع الخـرْقُ على الرّاقِـعِ

فلا زائدة فى الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثـانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أميّةُ :

فلا لَغوٌ ولا تَأْثِيمَ فيهـا * وما فَاهُوا به أبَدًا مُقيمُ

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٦ = (٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦ (٣) يقول هـذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه يجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة؛ وعادية أعم لأنها تكون بالنداء وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة فى قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدّم هذا والحمد لله .
﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ ابتداء . ﴿ هُمُ ﴾ ابتداء ثان ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ خبر الثانى، وإن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : « والكافرون هم الظالمون » ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هذه آية الكرسىّ سيدة آى القرآن وأعظم آية، كما تقدّم بيانه فى الفاتحة، ونزلت ليلا ودعا النبىّ صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها . روى عن محمد ابن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسى خرّ كل صنم فى الدنيا، وكذلك خرّ كل ملك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض(1) إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى قد نزلت . وروى الأئمة عن أبىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » فضرب فى صدرى وقال : " ليهنك العلم يا أبا المنذر " . زاد الترمذىّ الحكيم أبو عبد الله : " فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش " . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات ، وروى لنا عن نوف البكالىّ أنه قال : آية الكرسى تدعى فى التوراة

(1) فى ه : فاجتمعوا الى إبليس .

وَلِيّة الله . يريد يدعى قارئها فى ملكوت السموات والأرض عزيزا، قال : فكان عبد الرحمن ابن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنه الشيطان من زوايا بيته . ورُوى عن عمر أنه صارع جنّيا فصرعه عمر رضى الله عنه ، فقال له الجنى : خلّ عنى حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسى .

قلت : هذا صحيح، وفى الخبر : من قرأ آية الكرسى دُبُر كل صلاة كان الذى يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد . وعن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : "من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله". وفى البخارىّ عن أبى هريرة قال : وكّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يارسول الله، زعم أنه يعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها فخلّيت سبيله ،قال: "ماهى"؟ قلت قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا[1] أحرص شىء على الخير . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أمَا إنه قد صَدَقك وهو كذوب تعلم مَن تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة"؟ قال: لا، قال :"ذاك شيطان". وفى مسند الدارمىّ أبى محمد قال الشعبىّ قال عبد الله بن مسعود : لقِى رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسىّ، فقال له الإنسى: إنى لأراك ضئيلا شخيتا كأن ذُرَيْعتيك ذُرَيعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله ! إنى منهم لضَليع ولكن عاودنى الثانية فإن صرعتنى علمتك شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال :

---

(١) الضمير فى « كانوا » راجع إلى الصحابة . قال القسطلانى : « وكان الأصل أن يقول "كنا" لكنه على طريق الالتفات ، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته » .

تقرأ آية الكرسي: «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»؟ قال: نعم، قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخَبَج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبدالله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون الا عمر!. قال أبو محمد الدارمي: الضَّئيل: الدقيق، والشَّخِيت: المهزول، والضَّليع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبَج: الضراط، وهو الحَبَج أيضا بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم — المؤمن — إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح" قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين (١) وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت" قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: "إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبي أو صديق أو رجل أحبه (٢) أو رجل أريد قتله في سبيلي". وعن أبي بن كعب قال قال الله تعالى: "يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء" قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و«اللهُ» مبتدأ، و«لَا إِلَٰهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و«إِلَّا هُوَ» بدل من موضع لا إله. وقيل: «اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على

(١) في الأصول: «... أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسي في تفسير آية الكرسي».
(٢) في ه: اجتبيته

الاستثناء . قال أبو ذر في حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : " اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " . وقال ابن عباس : أشرف آية في القرآن آية الكرسي . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة .

﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، وإن شئت كان بدلا من « هو » ، وإن شئت كان خبرا بعد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ . ويجوز في غير القرآن النصب على المدح . و « الحي » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء : ياحي ياقيوم . ويقال : إن آصف بن بَرْخِيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله ياحي ياقيوم . ويقال : إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شرا هيا ، يعني يا حي يا قيوم . ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبري عن قوم : إنه يقال حي قيوم كما وصف نفسه ، ويُسلَّم ذلك دون أن يُنظَر فيه . وقيل : سمى نفسه حيا لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحي الذي لا يموت . وقال السدي : المراد بالحي الباقي . قال لبيد :

فإمّا تَرَيْنِي اليومَ أصبحتُ سالمًا * فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ من قام ؛ أي القائم بتدبير ما خلق ؛ عن قتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها . وقال ابن عباس : معناه الذي لا يحول ولا يزول ؛ قال أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت :

لم تُخْلَقِ السماءُ والنجومُ * والشمسُ مَعْهَا قَمَرٌ يقومُ
قَدَّرَه مُهَيْمِنٌ قَيُّومُ * والحَشْرُ والجَنَّةُ والنَّعيمُ
* إلّا لأمرٍ شأنُه عظيمُ *

قال البيهق : ورأيت فى « عيون التفسير » لإسماعيل الضرير فى تفسير القَيُّوم قال : ويقال هو الذى لا ينام ؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه فى آية الكرسى : « لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ » . وقال الكلبى : القيوم الذى لا بدىء له (١) ؛ ذكره أبو بكر الأنبارى . وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فادغمت الأولى فى الثانية بعد قلب الواو ياء ؛ ولا يكون قيوم فعولا ؛ لأنه من الواو فكان يكون قووما . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعى « الحى القيام » بالألف ، وروى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيام منقول عن القوّام إلى القيام ، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل للصواغ الصياغ ؛ قال الشاعر :

إن ذا العرشَ لَلّذى يرزقُ النا * س وحَىٌّ عليهم (٢) قَيُّومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِنة ولا نوم . والسِّنة : النعاس فى قول الجميع . والنعاس ما كان من العين فإذا صار فى القلب صار نوما ؛ قال عدىّ بن الرقاع (٣) يصف امرأة بفتور النظر :

وسْنانُ أقصَده النُّعاسُ فرنَّقتْ (٤) * فى عينه سِنَةٌ وليس بنائم

وفرق المفضل بينهما فقال : السنة من الرأس ، والنعاس فى العين ، والنوم فى القلب . وقال ابن زيد : الوَسْنان الذى يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربما جرّد السيف على أهله . قال ابن عطية : وهذا الذى قاله ابن زيد فيه نظر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السدى : السِّنَة : ريح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فُتُور يعترى الإنسان ولا يفقد معه عقله . والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال . والأصل فى سِنَة وَسْنَة حذفت الواو

---

(١) فى الأصول : « لا بديل له » والتصويب عن اللسان . (٢) فى ج : الخلق .

(٣) هذا البيت فى وصف ظبى ، وقبل هذا البيت :

لولا الحياء وأن رأسى قد عسا * فيه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنها وسط النساء أعارها * عينيه أحور من جآذر جاسم

(٤) رنق النوم فى عينيه : خالطها .

كما حذفت من يَسِن . والنوم هو المستثقل الذى يزول معه الذهن فى حق البشر . والواو للعطف و « لا » توكيد .

قلت : والناس يذكرون فى هذا الباب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : "وقع فى نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه ملكا فأرّقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحّى أحدهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلا أن لو كان ينام لم تمسك السماء والأرض" ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهقى .

قوله تعالى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أى بالملك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بـ«ما» وإن كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى : نزلت هذه الآية لما قال الكفار : ما نعبد أوثانا إلا ليقربونا إلى الله زلفى .

قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و «ذا» خبره، و«الذى» نعت لـ«ذا» ، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبهَمة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها . وتقرر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى، كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »(٣) قال ابن عطية : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفى البخارى فى « باب بقية من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون : ربنا إن إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا . وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحبنطئ(٤) على باب الجنة . وهذا إنما هو فى قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) فى ابن عطية : تستمسك . وفى ه، ج، ز : تمسك . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٨١

(٤) المحبنطىء : اللازق بالأرض . وفى الحديث « إن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة » قال ابن الأثير : المحبنطىء (بالهمز وتركه) : المتغضب المستبطىء للشىء . وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حصل فى النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبق شفاعة أرحم الراحمين فى المستغرقين [فى الخطايا و] (١) الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء . وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب فخاصة له .

قلت : قد بين مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها، أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبى سعيد الخدرى : " ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم — قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال : دَحْضٌ مَزِلَّةٌ (٢) فيها خطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ (٣) تكون بنجد فيها شُوَيْكة يقال لها السَّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب (٤) فناجٍ مُسلَّمٌ ومخدوشٌ (٥) مُرسَل ومكدوس (٦) فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم ، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به ، ثم يقول ارجعوا

---

(١) فى هـ .   (٢) قال النووى : هو بتنوين «دحض» ودال مفتوحة والحاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر ، والدحض والزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٣) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم بعمل من الحديد على مثاله ، وهو آلات العسكر يلق حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له . والسعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا .   (٤) الركاب : الإبل التى يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها .   (٥) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٦) مكدوس أى مدفوع فى جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد ، والطرد والجرح أيضا .

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" — وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (١)» — " فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حُمَما (٢)" وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فأقول يارب آئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعزتي وكبريائي وعظمتي [وجبريائي] (٣) لأخرجن من قال لا إله إلا الله". وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود" الحديث بطوله.

قلت: فدلت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُصفّ الناس يوم القيامة صُفُوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له — قال ابن نمير — ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له".

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ (٢) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة. (٣) في ه و ب و جـ.

وأما شفاعات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها ؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان ، وقيل : خمس ، يأتى بيانها فى « سبحان »[1] إن شاء الله تعالى . وقد أتينا عليها فى كتاب « التذكرة » والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » . وقال مجاهد : « مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » الدنيا « وَمَا خَلْفَهُمْ » الآخرة . قال ابن عطية : وكل هذا صحيح فى نفسه لا بأس به ؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتى بعده ؛ و بنحو قول مجاهد قال السدى وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم ، أى ولا يحيطون بشىء من معلوماته ؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور فى البحر : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر . فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذى هو صفة ذاته لا يتبعض[2] . ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكرسى لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسىّ حيث لا يعلمه إلا الله "[3] . وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلة ـ وهو عاصم بن أبى النجود ـ عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام و بين السماء السابعة و بين الكرسى خمسمائة عام ، و بين الكرسى و بين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه . يقال : كُرسىّ وكِرسىّ والجمع الكراسىّ . وقال ابن عباس : كرسيه علمه . ورجحه الطبرى ، قال : ومنه الكُرّاسة التى تضم العلم ؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسىّ ؛ لأنهم المعتمد عليهم ؛ كما يقال : أوتاد الأرض .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٩ (٢) فى هـ : لا يتغير . (٣) فى هـ و ب و جـ : حيث لا يعلمه العالمون .

قال الشاعر :

يَحُفُّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ * كَراسِيُّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أى علماء بحوادث الأمور . وقيـل : كُرسيّه قدرته التى يمسك بهـا السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهـذا الحائط كرسيا ، أى ما يعمده . وهـذا قريب من قول ابن عباس فى قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ » قال البيهقىّ : وروينا عن ابن مسعود (١) وسعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله «وسع كرسيه» قال : علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسى المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدى عن أبى مالك فى قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال : إن الصّخرة التى عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهـم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ، ورؤسهم تحت الكرسىّ والكرسىّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش . قال البيهقىّ : فى هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العـرش . وفى رواية أسباط عن السدىّ عن أبى مالك ، وعن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرّة الهمدانىّ عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمَدانىّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله «وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فإن السموات والأرض فى جوف الكرسىّ والكرسىّ بين يدى العرش . وأرباب الإلحاد يحملونهـا على عِظم المُلك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسىّ وليس بشىء . وأهل الحق يجيزونهما ، إذ فى قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشـعرى : الكرسىّ موضـع القدمين وله أطيطٌ كأطيط الرَّحْل (٢) . قال البيهقىّ : قد روينا أيضا فى هـذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بُريدة عن أبيه قال : لمـا قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أعجب شىء رأيته" ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مِكْتَل طعـام فمرّ فارس فأذراه (٣) فقعدت تجمع

---

(١) ليس فى جـ و ب و هـ عن ابن مسعود .

(٢) كذا فى ب وهامش هـ . وفى د هـ و أ و جـ و حـ : المرجل . والأطيط للرحل لا للرجل كما فى اللغة

(٣) كذا فى جـ و ب ، وأذراه : رمى به وأطاره .

طعامها ، ثم التفتت إليـه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها : " لا قُدِّست أمّةٌ — أو كيف تقدس أمة — لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها " . قال ابن عطية : فى قول أبى موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته إليه كنسبة الكرسىّ إلى سرير الملك . وقال الحسن آبن أبى الحسن : الكرسىّ هو العرش نفسه ؛ وهذا ليس بمرضىّ ، والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسىّ مخلوق بين يدىّ العرش والعرش أعظم منـه . وروى أبو إدريس الخولانى عن أبى ذرّ قال : قلت يا رسول الله ، أىّ ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : " آية الكرسىّ — ثم قال — يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسىّ إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل الفلاة على الحلقة " . أخرجه الآجُرّى وأبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده والبيهقىّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض فى الكرسىّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة . وهـذه الآية منبئة عن عِظَم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عِظَم قدرة الله عز وجل إذ لا يَؤُوده حفظ هذا الأمر العظيم .

و ﴿ يَؤُودُهُ ﴾ معناه يُثْقِله ؛ يقال : آدَنى الشىء بمعنى أثقلنى وتحملت منه المشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الهـاءُ لله عز وجل ، وجائز أن تكون للكرسىّ ؛ وإذا كانت للكرسىّ فهو من أمر الله تعالى . و ﴿ العَلِىُّ ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان ؛ لأن الله منزّه عن التحيّز . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : هو العلىّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى . وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا فى السموات العلى : سبحان الله العلىّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلى والعالى : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره ؛ قال الشاعر :

فلمّا عَلَوْنا واسْتَوَيْنا عليهم * تَرَكْناهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسِرِ

ومنه قوله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ »[(١)] . و (الْعَظِيمُ) صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف، لا على معنى عِظَم الأجرام . وحكى الطبري عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى :

فكأنّ الخمرَ العتيقَ من الإِسـ * ـفنط[(٢)] ممزوجةً بماءٍ زُلالِ

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعظَّم لوجب ألّا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم، إذ لا معظِّم له حينئذ .

قوله تعالى : لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)

قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) . فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) الدين في هذه الآية المعتقد والملّة بقرينة قوله : (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله : «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ»[(٣)] . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبي ؛ يقال : رَشَد يَرْشُد رُشْدا ، ورَشِد يَرْشَد رَشَدا : إذا بلغ ما يُحِبّ . وغَوَى ضِدّه ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ «الرشاد» بالألف . وروى عن الحسن أيضا (الرُّشُدُ) بضم الراء والشين . (الْغَيِّ) مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضلّ في معتَقَد أو رأى ؛ ولا يقال الغيّ في الضلال على الإطلاق .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٤٨ (٢) الإسفنط ضرب من الأشربة : فارسيّ معرّب .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠

الثانيـــة — اختلف العلماء في [معنى][1] هذه الآية على ستة أقوال :

(الأول) قيـل إنها منسوخة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهـم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »[2] . وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثانى) ليست بمنسوخة وإنما نزلت فى أهل الكتاب خاصةً ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهـم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . هـذا قول الشعبيّ وقتـادة والحسن والضحاك . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقـول لعجوز نصرانية : اسـلمى أيتها العجوز تسلمى ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلىّ قريب ! فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

(الثـالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه فى الأنصار ، كانت تكون المرأة مِقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . قال أبو داود : والمِقلاتُ التى لا يعيش لها ولدٌ . فى رواية : إنمـا فعلنا مافعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرههم عليه فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » من شاء التحق بهم ومن شاء دخل فى الإسلام . وهـذا قول سعيد ابن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم فى بنى النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى .

(الرابـع) قال السدى : نزلت الآية فى رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان ، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ، ورغب فى أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »

(١) فى هـ و جـ و ب . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٠٤

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : " أبعدهما الله هما أول من كفر " ! فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»[1] الآية ثم إنه نسخ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فأمر بقتال أهل الكتاب فى سورة «براءة»[2] . والصحيح فى سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصارى فى السَّقْى[1] ، على ما يأتى فى «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَرا مُكْرها ، وهو القول الخامس . وقول سادس ، وهو أنها وردت فى السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا[3] ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول فى دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم . وسيأتى بيان هذا وما للعلماء فى الجزية ومن تقبل منه فى «براءة»[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طغى يطغى . — وحكى الطبرى يطغو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبى علىّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجَذَب ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت فى اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرد : هو جمع . وقال ابن عطية : وذلك

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦١ (٢) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ (٣) فى ب وجـ و ا : وإن كانوا صغارا لم يجبروا .

مردود . قال الجوهري : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »[1] . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ » والجمع الطواغيت . « وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ » عطف . ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثَق مثل الفُضْلَى والفُضَل؛ فالوُثْقَى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه . واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدِّي : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك : لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾[2] قال مجاهد : أي لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم، أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسرٌ ببينونة ؛ وفي صحيح الحديث " فيُفْصِم عنه الوَحيُ وإن جبينه ليتفصّد عرَقًا " أي يُقلِع . قال الجوهري : فصم الشيء كسره من غير أن يَبين، تقول : فصمته فانفصم ؛ قال الله تعالى « لَا انْفِصَامَ لَهَا » وتفصّم مثله ؛ قال ذو الرُّمّة يذكر غزالا يشبّهه بدُمْلُج فضّة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهٍ[3] * في ملعب من جَوارِي الحيِّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوما لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائنا باثنين . وأفصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمّى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٥٧)﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٣ و ٢٨٠ (٢) في جـ : الإسلام . (٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي . وفي الديوان : عذارى .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الولىّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابىّ : الولىّ الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »(١) . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهدى ، و بمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهد وعبدة بن أبى لُبَابة : قوله « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت فى قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيّة : فكأن هذا المعتقِد(٢) أحرز نورا فى المعتقَد خرج منه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مستغنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مترتب فى كل أمّة كافرة آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبىّ صلى الله عليه وسلم الداعى المرسل فشيطانه مغويه، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه](٣) معدّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول فى النار لكفرهم؛ عدلا منه، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ » يعنى الشياطين، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف ، وفى الكلام معنى التعجب(٤)، أى اعجبوا له . وقال الفرّاء : « ألم تر » بمعنى هل رأيت، أى هل رأيت الذى حاجّ إبراهيم ، وهل رأيت الذى مرّ على قرية، وهو النُّمْرُوذ(٥) بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) فى هـ و ب و جـ وابن عطيه : فكأن هذا القول .
(٣) الزيادة فى جـ . (٤) أى التعجيب . (٥) نمروذ بضم النون و بالذال المعجمة . شهاب .

وصاحبُ النار والبَعُوضة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدّى وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لمـا قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره[1] ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها فى دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتيدة لذلك، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال ابن جُرَيج : هو أوّل ملك فى الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصّرح ببَابِلَ . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين[2] ؛ والآخر بُخْتَنَصّر . وقيـل : إن الذى حاجّ إبراهيم نمروذ بنُ فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشـد بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيلى أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السـواد[3] وكان ملكه الضحاك الذى يعـرف بالازدهاق واسمـه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذى قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب[4] :

وكأنه الضّـحّاك من فَتَكاتِه　　فى العـالمين وأنتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدى والأرجل، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر . وكان ملك نمروذ الأصغر عاما واحدا ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفى قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيـد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ماتنحتون؟ فقالوا : فمن تعبد؟ قال : أعبد [ربى][5] الذى يُحْيِي ويُمِيت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منـه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لى ! قال : أنا لا أسجد إلا لِرَبِّى . فقال له نمروذ : من ربك ! ؟ قال إبراهيم : ربى الذى يحيى ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هـذا قعد

(١) كذا فى الأصول جميعا، والصحيح ما فى الطبرى : فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم .
(٢) فى البحر : « ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر » .
(٣) أى سواد العراق، وفى هـ : السودان . (٤) ابن أوس أبو تمام . (٥) من هـ و ب .

يأمر الناس بالميرة[1]، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم وإلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : ميروهم . وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك وإلهك؟ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت، فلما سمعها نمروذ قال : أنا أحيي وأميت، فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهت الذي كفر ، وقال لا تميروه ؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كثيب رمل كالدقيق فقال في نفسه : لو ملأت غرارتيّ من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء ؛ فقالت امرأته : لو صنعتُ له طعاما يجده حاضرا إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوّارى[2] فخبزته ، فلما قام وضعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذي سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام ، فمرّ بسِهلة[3] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء، ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حبًّا متراكبا . وقال الربيع وغيره في هذا القصص : إن النمروذ لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هذا وأمت هذا، فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهت . وروى في الخبر : أن الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك . ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلقِيَ في النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتي[4] . وقال السدي : إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربي

---

(١) الميرة : جلب الطعام ، قاله ابن سيده .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السِّهلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسَّهلة (بفتح السين) تقيض الحزنة ، وهو ما غلظ من الأرض . (٤) راجع جـ ١١ ص ٣٠٣

الذي يحيي ويميت . قال النمروذ : أنا أحيي وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهِت . وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزع نمروذ إلى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق ؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه .

الثانيـــة — هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا ، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة و إقامة الحجة . وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »(١) . « إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ »(٢) أي من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة « الأنبياء » وغيرها . وقال في قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا »(٣) الآيات إلى قوله : « وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي . فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين ؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم(٤) بعد الحجة ، على ما يأتي بيانه في « آل عمران » . وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا(٥) حتى صدر الحق في أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفي قول الله عز وجل : « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ »(٤) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع(٦) لمن تدبر . قال المزني صاحب الشافعي : ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبين . وقالوا :

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٤ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٦١ . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ .

(٤) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . راجع جـ ٤ ص ١٠٣ ، وص ١٠٨ (٥) في ب : تظهر . (٦) في د و ب : سائغ .

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين فى مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلّا فهو مِراءٌ ومكابرة .

قراءات — قرأ علىّ بن أبى طالب « أَلَمْ تَرْ » بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم . « أَنْ آتَاهُ اللهُ المُلْكَ » فى موضع نصب، أى لأن آتاه الله، أو من أجلْ أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء « أَنَ أُحيِي » بطرح الألف التى بعد النون من « أَنَا » فى الوصل، وأثبتها نافع وابن أبى أويس، إذا لقيتْها همزة فى كل القرآن إلا فى قوله تعالى : « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ »[1] فإنه يطرحها فى هـذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه فى القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف فى الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت : أنا أو أَنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة فى الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشىء سقطتا؛ لأن الشىء الذى تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا فى الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العشيرة فاعرفونى ⁕ حُمَيْدًا[2] قد تذرّيتُ السّناما

قال النحاس : على أن نافعاً قـد أثبت الألف فقرأ ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ ولا وجه له . قال مكى : والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون : والاسم عند الكوفيين « أنا » بكماله؛ فنافع فى إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذف الألفَ مَن حذفها تخفيفا؛ ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهرى : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مكنىّ وهو للتكلم وحده، وإنمـا بُنِى على الفتح فرقا بينـه وبين « أن » التى هى حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنمـا هى لبيان الحركة فى الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلّا فى لغة رديئة[3]؛ كما قال :

أنا سيف العشيرة فاعرفونى ⁕ حُمَيْدًا[4] قـد تذرّيت السّناما

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٦ (٢) كذا فى جـ و ا وهـ وفى ب و جـ : حيدا . مرة، وجيدا، أخرى . وفى التاج : جميعا .

(٣) فى السمين : إثبات الألف وصلا ووقفا لغة تميم .

(٤) فى ابن عطية : أنا شيخ . وحميد هو ابن بجدل .

وبُهت الرجل وبَهت وبُهِت إذا انقطع وسكت متحيرًا؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبرى : وحكى عن بعض العرب فى هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حَيْوة : « فَبَهُتَ الذى كفر » بفتح الباء وضم الهاء، وهى لغة فى « بُهِتَ » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميقع « فبَهَت » بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيمُ الذى كفر؛ فالذى فى موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة فى بُهِت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهاء كغَرِق ودَهِش (١) . قال : والأكثرون بالضم فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم فى قراءة من قرأ « فبهت » بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمرود هو الذى سب حين انقطع ولم تكن له حيلة .

قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ « أو » للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائى والفراء : هل رأيت كالذى حاجّ إبراهيم فى ربّه، أو كالذى مر على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربه، ألم تر من هو! كالذى مرّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أَوَ كالَّذى مرّ » بفتح الواو، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم : قَرَيت الماء أى جمعته، وقد تقدم (٢) . قال سليمان بن بريدة

(١) فى ج و هـ و ب : كرق . أى انقطعت حارته وهى عصبة أو عرق فى الرجل .   (٢) راجع جـ ١ ص ٤٠٩

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذى مرّ على القرية هو عُزَيْر.
وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرْمِيَاء وكان نبيا .
وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية :
وهذا كما تراه ، إلا أن يكون اسما وافق اسما ، لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذى مرّ على
القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو ، لأن الخضر لم يزل حيا من
وقت موسى حتى الآن على الصحيح فى ذلك ، على ما يأتى بيانه فى سورة « الكهف »(١) . وإن
كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكى النحاس ومكيّ عن مجاهد
أنه رجل من بنى إسرائيل غير مسمًّى . قال النقاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكى
السهيليّ عن القُتَبِي هو شَعْيَا فى أحد قوليه . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسي . والقرية
المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلا
من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تينٌ [أخضر](٢) وعنب ورِكْوة(٣) من خمر . وقيل من عصير . وقيل :
قُلَّةُ ماء هى شرابه . والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتُنَصَّر وكان واليا على العراق لِلَهْرَاسب
ثم لِيَسْتاسب بن لَهْرَاسب والد اسبنديار(٤) . وحكى النقاش أن قوما قالوا : هى المُؤْتَفِكَةُ . وقال
ابن عباس فى رواية أبى صالح : إن بختنصر غزا بنى إسرائيل فسَبَى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم
عُزَيْر بن شَرْخِيَا وكان من علماء بنى إسرائيل فجاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم فى حاجة له
إلى دير هِرَقْل على شاطئ الدّجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له ، فربط الحمار تحت
ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية على عروشها فقال : أنى يحيى هذه
الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التى خرج منها الألوف حذر الموت ؛ قاله ابن زيد . وعن
ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ،
مرّ رجل عليهم وهم عظام [نَخِرَة](٥) تلوح فوقف ينظر فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) راجع جـ ١١ ص ١٦ . (٢) الزيادة من ب وجـ و أ وهـ . (٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، ودلو صغيرة . (٤) فى ب : اسنديار . (٥) من هـ .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهـذا القول من ابن زيد مناقض لألفـاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والإشارة بـ«هٰذِه» إنما هي إلى القرية . وإحياؤها إنمـا هو بالعمارة ووجود البناء والسـكّان . وقال وهب بن منبّه وقتـادة والضّحاك والربيع وعكرمة : القرية بيت المقدس لمـا خرّبها بختنصر البابلي . وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنـو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزير على القـرية وهي كالتّـل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بختَنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال : أنّى يحيي هذه الله بعد موتها .

والعـريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش ؛ ومنـه عريش الدالية ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِمَّـا يَعْرِشُونَ »(١) . قال السُّدّي : يقول هي ساقطة على سقفها ؛ أي سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها ؛ واختاره الطبري . وقال غير السُّدّي : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة ؛ وخاوية معناها خالية ؛ وأصل الخَوَاء الخلو ؛ يقال : خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِيّا : أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت ؛ ومنه قوله تعالى : «فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا»(٢) أي خالية ، ويقال ساقطة ؛ كما يقال : «فهي خاوية على عروشها»(٣) أي ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضا خَوًى أي خلا جوفها عنـد الولادة . وخوّيت لها تخوية إذا عملت لهـا خَوِيّةً تأكلها وهي طعام . والخَوِيّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه ، وكذلك الرجل في سجوده .

قوله تعالى : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أيّ طريق وبأيّ سبب ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان ، كما يقال الآن في المـدن الخربة التي يبعد أن تعمر وتسكن : أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكان هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبّته . وضرب له المَثَل في نفسه بما هو أعظم ممـا سأل عنه ، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنمـا كان على إحياء الموتى من بني آدم ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢١٦ (٣) كذا في كل الأصول ، والصواب قال ، إذ هذه آية . راجع جـ ١٢ ص ٧٣

أى أنى يحيى الله موتاها . وقد حكى الطبرىّ عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكًّا فى قدرة الله تعالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل فى نفسه . قال ابن عطيّة : وليس يدخل شكّ فى قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصوّر الشك [من جاهل](1) فى الوجه الآخر، والصواب ألّا يتأوّل فى الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعام : السنة ؛ يقال : سنون عُوَّم وهو تأكيد للأوّل؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج :

* من مرّ أعوام السِّنين العُوَّم *

وهو فى التقدير جمع عائم؛ إلا أنه لا يفرد بالذّكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهرىّ . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّى به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس فى الفَلَك . والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »(2) . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعامُ على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد . وروى فى قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلِكا من الملوك يعمرها ويجِدّ(3) فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله مَلِكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمّرها فى ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ معناه أحياه ، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف فى القائل له « كم لبثت » ؛ فقيل : الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدّم . وقيل : سمع هاتفا من السماء(4) يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيل : نبىّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لَبِتٌّ » بإدغام الثاء فى التاء لقربها منها

(1) زيادة عن ابن عطية . (2) راجع جـ ١١ ص ٢٨٢ (3) فى ه : ويجددها . (4) فى ه : من الماء .

فى الخروج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفى أنهما مهموستان[1] . قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » فى موضع نصب على الظرف .

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفى ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به ؛ ومثله قول أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ »[2] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتى — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا : الذى عندنا وفى ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين : "لم أقصر ولم أنس" . ومن الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بيّن فى نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جُريج وقتادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يوم ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحدا فقال : لبثتُ يوما ، ثم رأى بقيةً من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائة عام ؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وهو التّين الذى جمعه من أشجار القرية التى مرّ عليها . ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه » . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره « وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل إلا الأخوان[3]

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك « حثه شخص فسكت » قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاى والظاء .

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٤

(٣) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحذف الهاء فى الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقى السبعة باثبات الهاء فى الوصل والوقف . فى ب و هـ و جـ : الأخوان ، وصوابه الأخوين .

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضا «لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء فى السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّهْ» من السَّنَة أى لم تُغيِّره السِّنون . قال الجوهرىّ : ويقال سُنون، والسَّنَة واحدة السِّنين، وفى نقصانها قولان : أحدهما الواو، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهَة مثل الجَبْهة؛ لأنه من سَنَهت النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها السِّنون . ونخلة سَنَّاء أى تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنْهاء أيضا، قال بعض الأنصار :[1]

فليست بسَنْهاءٍ ولا رُجَّبِيَّةٍ[2] * ولكن عَرَايا[3] فى السِّنين الجوائح[4]

وأَسْنَهتُ عند بنى فلان أقمت عندهم ، وتَسَنَّيت أيضا . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضا . وفى التصغير سُنَيَّة وسُنَيْهة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و « انظر » قال فى التصغير : سُنَيَّة وحذفت الألف للجزم، و يقف على الهاء فيقول: «لم يتسنهْ» تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَوىّ : ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة، أى عاملته سَنَةً بعد سنة، أو من سانهت [بالهاء][5]؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنَوات والهاء فيه للسكت، و إن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة . وعلى القول الأوّل سَنَوة . وقيل : هو من أَسِنَ الماء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هـذا يتأسّن . أبو عمـرو الشيبانىّ : هو من قوله « حَمَإٍ مَسْنُونٍ »[6] فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج، ليس كذلك؛ لأنّ قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر و إنمـا معناه مصبوب على سُـنّة الأرض . قال المهدوى : وأصـله على قول الشيبانى « يتسنّن » فأبدلت إحدى

---

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشد بالخوص لئلا ينفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) فى الأصول : «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة . وقبل هذا البيت :

أدين وما دينى عليكم بمغرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التى تجيح المال . (٥) من ه . (٦) راجع جـ ١٠ ص ٢١

النون ياء كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ما قيل فيه أنه من السَّنَة، أي لم تغيره السنون. ويحتمل أن يكون من السَّنَة وهي الجدب؛ ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ» وقوله عليه السلام: "اللهم اجعلها عليهم سِنِينَ كسِنِي يوسف"(1). يقال منه: أسنت القومُ أي أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيره السنون والأعوام، أي هو باق على طراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبِّه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءا جزءا. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملك فنفخ في الروح فقام الحمار ينهق؛ على هذا أكثر المفسرين. ورُوي عن الضحاك ووهب بن منبه أيضا أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفراء: إنما أُدخل الواو في قوله «وَلِنَجْعَلَكَ» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخا. عِكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيرا خرج من أهله وخلّف امرأته حاملا، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عُزيرا ركب حماره فأتى محلّته فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد في منزله عجوزا عمياء كانت أمَةً لهم، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيرا فقدناه منذ

(1) راجع ٧ ص ٢٦٢

مائة سنة . قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيُعيق، فادع الله يرد عليّ بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحت مكانَها كأنما أُنشطت من عِقال . قالت : أشهد أنك عُزير ! ثم انطلقت إلى ملإ بنى إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت : ياقوم ، هذا والله عُزير ! فاقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبى شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عُزير . وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعا . قال ابن عطية : وفى إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاى والباقون بالراء، وروى أَبَانُ عن عاصم « نَنْشُرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوة ؛ فقيل : هما لغتان فى الإحياء بمعنًى ؛ كما يقال : رَجَع ورَجَعْتُه، وغاض الماء وغِضْته ، وخسرت الدابةُ وخَسِرتها ؛ إلا أن المعروف فى اللغة أنشر الله الموتى فنَشَروا، أى أحياهم الله فحيُوا ؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ »[١] ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشرَ الميّتُ ينشُرُ نُشورا أى عاش بعد الموت ؛ قال الأعشى :

حتى يقولَ الناسُ مما رأوْا * يا عَجَبا للميّت النّاشِرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والأعضاء ، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ .

وأما قراءة « نُنْشِزُهَا » بالزاى فمعناه نرفعها . والنَّشْز : المرتفع من الأرض ؛ قال :

ترى الثعلب الحَوْليّ فيها كأنه * إذا ما علا نَشْزًا حِصانٌ مُجلَّلُ

قال مكيّ : المعنى : آنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض فى التركيب للإحياء ؛ لأن النشز الارتفاع ؛ ومنه المرأة النَّشُوز، وهى المرتفعة عن موافقة زوجها ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا »[٢] أى ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاى أَوْلى بذلك المعنى، إذ هو

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٦

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ، ولا يقال : هذا عظم حىّ ، و إنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النخعى « نَشُزُها » بفتح النون وضم الشين والزاى ؛ وروى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أبىّ بن كعب « نُنشيها » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها . وقد استعاره لبيد للإسلام فقال :[1]

* حتى اكتسيْتُ من الإسلام سِرْبالا *

وقد تقدّم أول السورة[2] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقى جسده . قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أول ما خلق الله منه رأسه وقيل له : انظر، فقال عند ذلك : «أعلم» بقطع الألف، أى أعلم هذا. وقال الطبرى : المعنى فى قوله « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » أى لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندى ليس بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبرى، بل هو قول بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علىّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكىّ رحمه الله ، قال مكىّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى فى إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقر أنه يعلم أن الله على كل شىء قدير، أى أعلم [أنا][3] هذا الضرب من العلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ « أَعْلَمُ » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائىّ بوصل الألف، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اعلم ، والآخر هو أن

(١) فى الأصول وابن عطية : النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدره : * الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٥٢ (٣) فى جـ ، ب ، هـ .

يُنَزِّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : أعلمى يانفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينة ؛ وأنشد أبو علىّ فى مثل هذا المعنى :

* ودّع هريرة إن الركب مُرتحلُ[1] *

* ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا *

قال ابن عطية : وتأنس أبو علىّ فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّر من أنّى ومن أين شُرْبُه * يُؤامِرُ نفسيه كذى الهجمة الأبِل[2]

قال مكىّ : ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم ؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته ، وأراه أمرا أيقن صحته وأقر بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه : قيل أعلم . وأيضا فإنه موافق لما قبله من الأمر فى قوله « انْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ » و « انْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ » و « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ » فكذلك و « واعْلَمْ أَنَّ اللهَ » وقد كان ابن عباس يقرؤها « قيل اعلم » ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له : « واعلم أن الله عزيز حكيم » . فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾

اختلف الناس فى هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكا فى إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة ، وذلك أن النفوس

---

(١) البيتان للأعشى ، وعجز الأول : وهل تطيق وداعا أيها الرجل . والثانى عجزه : وعادك ما عاد السليم المسهدا .

(٢) الهجمة (بفتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل : هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (ككتف) : حاذق بمصلحة الإبل .

مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : " ليس الخبر كالمعاينة " رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه (١) . قال ابن عطية : وترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . وذُكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ مايدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " الحديث ، ثم رجّح الطبري هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخاري ومُسْلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أوَلم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبري عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل ؛ فأما قول ابن عباس : «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله «أوَلم تؤمن» أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث . وأما قول عطاء : «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لانشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألّا يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذلك محض الإيمان " إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلك على ذلك قوله « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

(١) في ه : إلى يقينه .

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا ، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول ؛ نحو قولك : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا . ومتى قلت : كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون « كيف » خبرا عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوحى . و« كيف » فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء فى نفسه لا يصح ؛ مثال ذلك أن يقول مدع : أنا أرفع هذا الجبل ؛ فيقول المكذب له : أرنى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز فى العبارة ، ومعناها تسليم جدلى ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى ، خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلص من كل شك ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ؛ والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »[1] وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين ؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين ؛ فقوله : « أرنى كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ؛ وهذا فاسد

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره الماوردي . وليست الألف في قوله « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ » ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستم خير من ركب المطايا *

والواو واو الحال . و « تُؤْمِنْ » معناه إيمانا مطلقا ، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : "ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا" الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد . والفكر في صورة الإحياء غير محظور ، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها](1) إذ هي فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره(2) في صورة الإحياء . وقال الطبري : معنى « ليطمئن قلبي » ليوقن ؛ وحُكي نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكي عنه ليزداد يقينا ؛ وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيماني . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلّا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدّي وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلي ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أني أجيب دعاءك ، قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب(3) دعائي .

واختلف في المحرّك له على ذلك ؛ فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلا فأراد آية على ذلك ؛ قاله السائب بن يزيد(4) . وقيل : قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها في البر توزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرّقها أحب(5) أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ؛ فقيل له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل : هي الدِّيك والطاووس والحمام والغراب ؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِيّ ، وعنه أيضا مكان الحمام النّسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

(1) في ب و هـ و ب .   (2) في ب و ج : فتذهب فكرة . بصيغة الجمع .   (3) في ج : تستجيب .
(4) كذا في هـ و ب و ج وهو الصواب كما في التهذيب والاستيعاب ؛ وفي ج و ا : زيد .   (5) في ه : اختار .

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده، ثم قال : تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولا وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سعيا ، أي عدوا على أرجلهن . ولا يقال للطائر : «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرب حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبي جعفر أيضا « جُزًّا » مشددة الزاى . الباقون مهموز مخفف ، وهي لغات، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و﴿ صُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى؛ يقال : صار الشيءَ يَصُوره أي قطعه؛ وقاله ابن إسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلي : هو بالسريانية التقطيع؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شديد سيورها
فأدنت لىَ الأسباب حتى بلغتُها * بنهضى وقد كاد ارتقائى يصورها

أي يقطعها . والصَّوْر : القطع . وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى أملْهُنّ إليك، أي اضممهنّ واجمعهنّ إليك؛ يقال : رجل أصور إذا كان مائل العنق . وتقول : إني إليكم لأَصْور، يعني مشتاقا مائلا . وامرأة صَوْراء ، والجمع صور مثل أَسْود وسُود؛ قال الشاعر :

اللهُ يعلم أنّا في تلفُّتنا * يومَ الفراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله « إِلَيْكَ » على تأويل التقطيع متعلق بـ« خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ« صُرْهُنّ» وفي الكلام متروك : فأملْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرَّهن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير . وقرأ قوم « فَصِرَّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن؛ من قولك : صرّ الباب والقلم إذا صوّت ؛ حكاه النقّاش . قال ابن جنّي : هي قراءة غريبة؛ وذلك أن يفعِل بكسر العين في المضاعف المتعدّى قليل ، و إنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه؛ لكن قد جاء منه نمّ الحديث ينمِّه وينُمُّه ، وهرّ الحرب يهرها ويهرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنّك القولُ حتى تَهِرّه[1] *

إلى غير ذلك في حروف قليلة . قال ابن جني : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر [كمدّ وشدّ][2] والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « فَصَرِّهنّ » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن ؛ من قولهم : صَرَّى يُصَرِّي إذا حبس ؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردي [وهو][3] يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله « رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ »[4] ؟ فعنه[5] جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف، والله أعلم .

قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبي فله في جهاده الثواب العظيم . روى البستي

(١) الذي في الديوان : ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أني عنك لست بمجرم
(٢) الزيادة من ه و ب وج و ابن عطية .
(٣) من ه و ب وج .
(٤) راجع ج ٧ ص ٢٧٨
(٥) في ب : ففيه .

فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب زد أمتى" فنزلت «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب زد أمتى" فنزلت «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة. وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة؛ فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعنى على سبعمائة؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقا فى عمله، ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر؛ فكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر؛ خلافا لمن قال: ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبينه إن شاء الله.

الثانيــة — روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال: يا رسول الله، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت". وقال عثمان: يا رسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له؛ فنزلت هذه الآية فيهما. وقيل: نزلت فى نفقة التطوع. وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليه فى كل وقت. وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا.

---

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء وجـ ١٥ ص ٢٤٠

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّـةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آليتُ حَبَّ العراقِ الدهرَ أطعمه * والحَبُّ يأكُلُه في القرية السُّوسُ

وحبـة القلب : سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبـة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفى حديث الشفاعة : " فينبتون كما تنبت الحِبة فى حميل السيل "(١) والجمع حِبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ ؛ يقال : نَعَم وحُبَّـة وكرامة . والحُبُّ المحبة، وكذلك الحِب (بالكسر) . والحِب أيضا الحبيب ؛ مثل خِدْن وخَدِين(٢) . وسنبلة فُنعلة من أسبل الزرع إذا صار فيه السنبل، أى استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال ؛ وقيل : معناه صار فيـه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْن يجيء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيـه مائة حبة ؛ فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى فى هذه الآية : إن قوله ﴿ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن يفرضه؛ ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّـةٍ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : فجعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانى : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمى : وقرأ بعضهم « فى كل سنبلة مائةَ حبة » على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ » على « وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ »(٣) وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء فى السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

---

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين . (٢) فى هـ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١١

يا لعن الله بني السعلاة [(1)] * عمرو بن ميمون لئام النات [(2)]

أراد الناس فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعـــة — ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هي مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية . وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن] [(3)] عليّ ابن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه [(4)] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم [(3)] — ثم تلا [هذه الآية] [(3)] — والله يضاعف لمن يشاء الله" . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهي] [(5)] لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســـة — في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة". وروى هشام بن عروة

---

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذي في كتب اللغة (مادة ن و ت) : « عمرو بن يربوع » . (٣) عن ج و ب ، وابن ماجه ، وفيه في السند : وأبي هريرة . (٤) في ابن ماجه : « في وجه ذلك » . (٥) عن ب و هـ و ج .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض" يعني الزرع، أخرجه الترمذيّ . وقال صلى الله عليه وسلم في النخل: "هي الراسخات في الوحل المُطْعِمات في المَحْل" . وهذا خرج مخرج المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار . ولقي عبد الله بن عبد الملك ابنَ شهاب الزُّهْريّ فقال : دُلّني على مالٍ أعالجه ؛ فأنشأ ابن شهاب يقول :

أقول لعبــد الله يوم لقيتــه * وقد شدّ أحْلاسَ المطيّ مُشرِّقا
تَتَبَّع خَبايا الأرض وادعُ مليكَها * لعلّك يوما أن تُجـاب فتُرزَقا
فيؤتيـك مالا واسعًا ذا مَثابة * إذا ما مياهُ الأرض غارتْ تدفّقا

وحُكى عن المعتضد أنه قال : رأيت عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في المنام يناولني مِسْحاة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل : إنها نزلت في عثمان ابن عفان رضي الله عنه . قال عبد الرحمن بن سَمُرة : جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسْرة فصبّها في حِجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول : "ما ضَرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هـذا اليومَ لعثمان" . وقال أبو سعيد الخدريّ : رأيت النبيّ صلى الله عليـه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول : " يا ربّ عثمان إني رضيت عن عثمان فارض عنـه " فـا زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت : « الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » الآية .

الثانيـــة — لما تقدم فى الآية التى قبل ذكر الإنفاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منًّا ولا أذًى(١)؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا(٢)». ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يُرد وجه الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيـه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطرا دافع غُرْم إمّا لمانّة للمنفَق عليـه أو لقرينة أُخرى من اعتناء معتن فهـذا لم يرد وجه الله. وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصـده ابتغاء ما عند الله؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال:

يا عُمَرَ الخيرِ جُزيتَ الجنَّهْ ✱ اُكْسُ بُنَيَّاتِي وأُمَّهُنَّـــه

وكُنْ لنـا من الزمان جُنَّهْ ✱ أُقسِـــم بالله لتفعلنَّـــهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

✱ إذًا أبا حفص لأذهبنّهْ ✱

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟! قال:

تكون عن حالى لتُسألَنَّـهْ ✱ يوم تكون الأُعْطِيات هَنَّهْ

ومَوْقِفُ المسئول بينهنَّهْ ✱ إمّا إلى نارٍ وإمّا جنَّـــهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره: «... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه.

وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى.

وإما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمانّة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذى متى توبّع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى. فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨

فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره ! والله لا أملك غيره . قال الماوردى : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل . فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفى هذين من الذم ماينافى السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : « وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ »(١) أى لا تعطى عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، وأن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطية : وفى هذا القول نظر؛ لأن التحكم فيه باد .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ المن : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه . وقال بعضهم: المن: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه . والمن من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى". وفى بعض طرق مسلم: "المنان هو الذى لا يعطى شيئا إلا منة". والأذى: السب والتشكى، وهو أعم من المن؛ لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة: يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجعبة . فقال : لا بارك الله فى أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله : ما أشد إلحاحك ! وخلصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

(١) راجع جـ ١٩ ص ٦٦

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله تعالى . وفيها دلالة لمن فضل الغنىّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (٢٦٣)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ إبتداء والخبر محذوف ؛ أى قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدوىّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ » خبر ابتداء محذوف، أى الذى أُمرتم به قولٌ معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق" أخرجه مسلم . فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع . وقد قال بعض الحكماء : ٱلق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لنكك[1] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء فى حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرِك أن تُرى مسئولا
لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمولا
تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره * وترى العُبُوس على اللئيم دليلا
واعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خبرا فكُنْ خبرا يروق جميلا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها . (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولين أو ببَذْل يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبْرَص مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحانا للسئول . وقال بِشْر بن الحارث : رأيت عليا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زدنى؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ ميْتاً فصرتَ حيّا * وعن قليل تصير ميْتا

فاخرب بدار الفناء بيْتاً * وابن بدار البقاء بيتا

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابيّ — وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : ممّن الرجل؟ فقال له : اللهم غفرا(١) ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق(٢) عليه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هـذا مشكل يبيّنه الإعراب . «مغفرةٌ» رفع بالابتداء والخبر﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفعل مغفرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضّلُ الله عليك أكْبَرُ(٣) من الصدقة التى تَمُنّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تَمُنّون بها .

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العبـاد ، وإنما أمر بها ليُثيبهم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وآذى بصــدقته .

---

(١) فى هـ : غفرا . (٢) فى جـ : الصدقة . (٣) فى ب : « أفضل » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يُمَنّ بها ويُؤْذَى ، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى فى صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء فى هذه الآية : إن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذى بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للَكَ عليها أمارة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبِط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منه إلىّ يَدٌ * أبطا عليه مُكافاتى فعَادانِى
لمّا تيقّن أن الدهر حاربَنى * أبدَى النّدامة فيما كان أولانِى

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسدَيْتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ * فى كل وقت وزَمَنْ
صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ * خاليةٌ من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصى . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر — ثم تلا — لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى " .

الثانيــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعْتاض منهم الحمد والثناء ، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا ؛ لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار فى حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه فى حكم من لم يفعل .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ الكاف فى موضع نصب ، أى إبطال « كالذى » فهى نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثّل الله تعالى الذى يمنّ ويؤذى بصدقته بالذى ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليُثنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفقَ أيضا بصَفْوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صَلدا ؛ فكذلك هذا المرائى . فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية فى الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوَابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه — وإن كرر عطاءه — وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأوّل أظهر(١) والله أعلم .

(١) فى هـ : أولى .

والصَّفْوَان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد ؛ مثل حَجَر . وقال الكسائي : صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِيّ جمع صَفًا كقفا وقُفِيّ، ومن هذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقد تقدّم[1] . وقرأ سعيد بن المسيب والزهري « صَفَوان » بتحريك الفاء، وهي لغة . وحكى قُطْرُب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأوْلى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ و إن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لايخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ماحكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صَفًا، وصفًا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[2] ووِرْلان وأخ و إخوان وكَرًا وكِرْوان؛ كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكِرْوَان يومٌ * تَطِيرُ البائسات ولا نَطِيرُ

والضعيف في العربية كِرْوَان جمع كَرَوَان؛ وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفًا مثل عصًا . والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : «أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا»[3] أي شديدا . وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أي شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجارة . قال الكسائي : صَلِد يَصْلَد صَلَدًا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان؛ وهو كل ما لا ينبت شيئا؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد؛ وأنشد الأصمعي لرؤبه .

* بَرَّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ[4] *

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذَيل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعني المرائي والكافر والمانّ ﴿ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله ، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هذا مثلا للمرائي في إبطال ثوابه ، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله؛ ذكره الماوردي .

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٤٧

(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ «ٱبْتِغَاءَ» مفعول من أجله . «وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» عطف عليه . وقال مكيّ فى المُشْكِل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود، ولا يصح فى «تَثْبِيتًا» أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و « ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تَثْبِيتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و «ٱبْتِغَاءَ» معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِىَ يَرْضَى . « وَتَثْبِيتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه و إن خالطه شكّ أمسك . وقيل : معناه تصديقا و يقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبى والسدى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وتثبيتا » معناه وتيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ؛ لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم ؛ كقوله تعالى : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا »[1] ، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا »[2] . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهيع كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس :

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٤٢

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرمت تكرما، وقول قتادة : احتسابا، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبةً، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طاعة الله عز وجل ؛ يقال : ثبّتُّ فلانا فى هذا الأمر ؛ أى صححت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبته تثبيتا، أى أنفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم فى ذلك . وقيل : « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى يقرون بأن الله تعالى يُثبت عليها ، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهى مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم . وقد تقدم . والرُّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا، معه فى الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري، بل تلك هى الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كليل تهامة» . وقال السدى : «بِرَبْوَةٍ» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشىء؛ لأن بناء « رَ بَ وَ » معناه الزيادة فى كلام العرب؛ ومنه الرَّبْو للنفس العالى . رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الربو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عدْو أو فزع . وقال الفراء فى قوله تعالى : « أَخْذَةً رَابِيَةً »(١) أى زائدة؛ كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت . وربوتُ فى بنى فلان وربيت أى نشأت فيهم . وقال الخليل : الرَّبوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العُرف فى بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرَّبْوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجرى فيها الأنهار ؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٢

ذات قرار ومعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبْوَة » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَة » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوة » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعى . و « رَبَاوَة » بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَن منزلِى فى رَوْضة بِرَباوة * بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و « رِبَاوَة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلى . قال الفراء : ويقال بِرَباوة وبِرِباوة، وكلّه من الرابية، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا ﴾ يعنى الربوة . ﴿ وَابِلٌ ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر[1]

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ * خضراء جَادَ عليها وَابِلٌ هَطِلُ

﴿ فَآتَتْ ﴾ أى أعطت . ﴿ أُكُلَهَا ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ »[2] . والشىء المأكول من كل شىء يقال له أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة؛ ومنه الحديث : " فإن كان الطعام مَشْفُوها[3] قليلا فليضع فى يده منه[4] أُكْلَة أو أُكْلَتين " يعنى لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار . وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أُكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى][5] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكَّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شىء مثل « أُكُلٍ خَمْطٍ »[6] فثقّل أبو عمرو ذلك وخففاه . وقرأ عاصم

(١) هو أعشى ميمون : والذى فى ديوانه والطبرى واللسان والتاج فى (حزن) : مسبل هطل .

(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه، أى كثرت أكلته . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطعمه منه ... » والتصويب عن صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٥

وآبن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أَكْل وأُكُل بمعنى .

﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين في السنة ؛ والأوّل أكثر، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقديره فطَلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي يصيبها طل . والطّل : المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف ؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلّ : النَّدَى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلَّت وأَطَلَّت . وفي الصحاح : الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال ؛ تقول منه : طُلَّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة . قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه ـ وإن قلّ ـ تماسك ونفع . قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين . يعني آخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي الله صدقاتهم كتربية الفَلُوّ[1] والفَصِيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة ؛ بخلاف الصَّفْوَان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا . وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يربّي أحدكم فُلُوّه أو فَصِيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " خرّجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهريّ « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون (اللام) : المهر الصغير ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبري عن السدي أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت: وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت، ففقدها أحوج ما كان إليها . وحكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب في ذلك مثلا فقال : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي ، إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا . خرج البخاري عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ! فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

فى المعاصى حتى أحرق عمله. فى رواية: فإذا فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؟ فرضى ذلك عمر. وروى ابن أبى مُليكة أن عمر تلا هذه الآية. وقال: هــذا مَثَل ضُرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وخصّ النّخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع. ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ ﴾ تقدّم ذكره. ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يريد ليس شىء من الثمار إلا وهو فيها نابت.

قوله تعالى: ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيــل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى «وَلَهُ».

قوله تعــالى: ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شــديد. الزجاج: الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهى التى يقال لها: الزوبعة. قال الجوهرى: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمِّىَ الإعصار زوبعة. ويقال: أمّ زوبعة، وهى ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق. المَهْدَوِىّ: قيل لهــا إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا مُلْتَفًّا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهى كالمعصر[(1)] من النساء. وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سِــيدَه: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شــديدة؛ وكذلك قال السدى: الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التى هى عرضة للحمل من النساء.

ذلك فى شدة الحر ويكون فى شدة البرد ، وكل ذلك من فَيْح جهنم ونفَسِها،(١) كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فَيْح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره : أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ــ يريد صبيانا بنات وغلمانا ــ فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عنده من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى ورُبُوبيّتى ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعبيدة السلمانىّ وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرّدىء فيها بدل الجيّد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع، ندبوا إلى

(١) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

ألّا يتطوعوا إلا بمختار جيد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهيّ عنه في النفل كما هو منهيّ عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له . وروى البراء أن رجلا علّق قِنْو(١) حَشَف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علّق " فنزلت الآية ، خرّجه الترمذيّ وسيأتي بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألّا يتطوعوا إلا بجيد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتِ » من جيد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانيـــة — الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفّ(٢) نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال .

الثالثـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

(١) القنو : العذق وهو عنقود النخلة : الشماريخ بثمرة . والحشف : التمر يجفّ قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم . (٢) في ب : يكفي .

أوسق زكاة". والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد آحتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب . وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»(١) مستوفًى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء(٢) جرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس" . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : "وفي الركاز الخُمُس" دلَّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفي الركاز الخمس" عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله في اللغة ما آرتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة(٣) التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْي ولا نَصَب، فيها الخمُس؛ لأنها رِكاز. وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : "الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح ، ذكره الدَّارَقُطْنِي . ودفْنُ(٤) الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٤٧ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر . والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا بجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر . راجع معاجم اللغة وكتب السنة .
(٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن . (٤) في هـ : دفين .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقطة .

الخامسة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فيافى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسمعيل : و إنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازًا: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثورى . و إن وجد فى الفَلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العلم .

السادسة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شىء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرِّكَازُ عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمـد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ، وهو قول الثوري . وذكر المُزَنِي عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنِي : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعي فيما حصّله المُزَنِي من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " أخرجه التِّرمذي والدَّارَقُطْنِي . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهَيبة[1] في تربتها ، بعثها علي رضي الله عنه من اليَمَن . قال الشافعي : والمؤلَّفـة قلوبُهم حقّهم في الزكاة ؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُـنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة[2] وهي من ناحية الفُرْع[2] ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(1) هي تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها . (2) القبلية (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه. ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1]. وحيث يصلح للزرع من قُدْسٍ[2] ولم يُعطه حقَّ مُسْلم؛ ذكره البزار أيضا، وكثير مُجمَع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض[3]. ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السلام: "العَجْماء جَرْحها جُبار"[4] كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في «النساء»[5] إن شاء الله تعالى. ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: هو الجُعْرور ولَوْن حُبَيْق[6]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل[7] بكبَائس — قال سفيان: يعني الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن جاء بهذا"؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به، فنزلت: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ: لونين من

---

(١) الجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٨٥ (٤) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٣١

(٦) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة): ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء): نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(٧) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة): الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته.

تمر المدينة — وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه ، وسيأتي . وحكى الطبري والنحاس أن في قراءة عبد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جُندب « وَلَا تُيَمِّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تَّيمموا » بتشديد التاء . وفي اللفظة لغات ، منها « أَمَمْتُ الشيء » مخففة الميم الأولى و « أممته » بشدها ، و « يممته وتيممته » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤُمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجاني في كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تم في قوله تعالى « الْخَبِيثَ » ثم ابتدأ خبرا آخر في وصف الخبيث فقال : « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أي تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير في « منه » عائد على الخبيث وهو الدون والرديء . قال الجرجاني : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ؛ فالضمير في « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويجيء « تُنْفِقُونَ » كأنه في موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه . أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . ورُوي نحوه عن علي رضي الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة . قال ابن العربي : لو كانت في الفرض لما قال « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لو أهدي لكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » أي تستحي من المُهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له في نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في التطوع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذي الحرام إلا أن تُغمضوا في مكروهه .

العاشــرة ـــ قوله تعــالى :﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنــا بالوِتْرِ قــومٌ وللــذُّ * لِّ أناسٌ يرضَوْن بالإغماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه ـــ قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشـياءَ منك تُريبُنى * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النَّقَّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار إليه مَكِّىّ ـــ وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أَعْمَن أى أتى عُمَان ، وأعْرَق أى أتى العراق، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهْرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا « تُغَمِّضُوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البـائع منكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قَتادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانِىّ : معـنى قراءتَى الزُّهرىّ [1] حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مَكِّىّ عن الحسن « إلّا أن تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانىّ : معنـاه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جِنِّى : معنـاها تُوجَدُوا قد غمضتم فى الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْـدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره .

---

(١) فى ب و جـ .

وقال المَهْدَوِيّ : ومن قرأ «تُغْمِضُوا» فالمعنى تُغْمِضُون أعينَ بصائركم عن أخذه . قال الجوهري : وغَمَضْتَ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأغمضت ، وقال تعالى : « وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . يقال : أَغْمِض لى فيما بعتنى ؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه . و « أن » فى موضع نصب ، والتقدير إلا بأن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبه سبحانه وتعالى على صفة الغنى ، أى لا حاجة به إلى صدقاتكم ؛ فمن تقرب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبالٌ ، فإنما يقدّم لنفسه . و « حَمِيدٌ » معناه محمود فى كل حال . وقد أتينا على معانى هذين الاسمين فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله . قال الزجاج فى قوله « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » : أى لم يأمركم أن تصدّقوا من عَوَز ولكنه بَلَا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه .

قوله تعالى : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه (١) فلا معنى لإعادته . و « يَعِدُكُم » معناه يخوّفكم «الفَقْر» أى بالفقر لئلا تُنفقوا ؛ فهذه الآية متصلة بما قبلُ ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله ، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها . وقيل : أى بأن (٢) لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ «الفُقْر» بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهري : والفُقْر لغة فى الفَقْر ؛ مثل الضُّعف والضَّعف .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الوَعْد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير ، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير و بالشر كالبشارة . فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا . قال ابن عباس : فى هـذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان . وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسـول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ (٢) فى ب .

عليه وسلم : "إن للشيطان لَمَّة[1] بابن آدم وللمَلَك لَمَّة فأما لَمَّة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمَّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ". قال : هذا حديث حسن صحيح[2] . ويجوز في غير القرآن « ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به * فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتّوسعة والنّعيم في الآخرة ؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة — ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوى أن في التوراة "عبدى أنفق من رزقى أَبْسُطْ عليك فضلى فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسوطة" . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[3] . ذكره ابن عباس .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم معناه[4] . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطى من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

---

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع في القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا في الأصول . والذي في سنن الترمذي : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٧ (٤) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء في الحكمة هنا ؛ فقال السدي : هي النبوة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هي الفقه في القرآن . وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ في الدين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم في القرآن ؛ وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ؛ فكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفي البخاري : "من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وقال هنا « ومن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »(1) . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده : حدثنا مروان بن محمد حدثنا رِفْدة الغساني قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعني بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أُعطيَ الحكمة والقرآن فقد أُعطيَ أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأولين

(1) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦

من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك : «وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»[1] . وسمى هذا خيرا كثيرا؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سمّى الدنيا متاعا قليلا فقال : «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»[2] وسمى العلم والقرآن «خيرا كثيرا». وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للفعول . وقرأ الزهرى و يعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل . و «مَنْ» مفعول أوّل مقدم، والحكمة مفعول ثان . والألبـاب : العقول ، واحدها لُبّ وقد تقدّم[3] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾

شرط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تُكثر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين ، ما يفعله المرء متبرعا، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفى الآية معنى الوعد والوعيد، أى من كان خالص النية فهو مُثاب، ومن أنفق رياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى «يعلمه» يُحصيه؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) فإن الله يعلمها، (أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشد سيبويه [لامرئ القيس][4] :

فتُوضِحَ فالمِقراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها * لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[5]

ويكون «أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ» معطوفا عليه . قال ابن عطية : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٣ (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٨١ (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢

(٤) الزيادة فى ب . (٥) وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على «حومل» فى البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر . والنذر حقيقة العبارة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينذر (بكسرها) . وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى (١) .

قوله تعالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل فى تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأى وإنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة" (٢) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك . وروى النسائى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يسر بالقرآن كالذى يسر بالصدقة" . وفى الحديث : "صدقة السر تطفئ غضب الرب" .

قال ابن العربى : « وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥

(٢) عبارة مسلم كما فى صحيحه « ... فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر؛ بيد أن علماءنا قالوا : إن هـذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال [فى الصدقة][1] تختلف بحال المُعطِى [لها][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لها][1] . أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السُّنّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيّته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفّف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرىّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرىّ أن فى هـذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحدُ قولى الشافعىّ . وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أولى لئلا يلحقه تُهمة ؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة . وقال المَهْدَوِىّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به ، فكان الإخفاء أفضل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء[2] إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع . قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

---

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ب : الناس .

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا . وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : ﴿ فنعمّا هي ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره . قال دِعبِل الخزاعي :

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم * وإن أنعموا أنعموا باكتتام

وقال سهل بن هارون :

خلٌّ إذا جئته يوما لتسأله * أعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا
يُخفي صنائعه والله يُظهرها * إن الجميل إذا أخفيته ظهرا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وستره ؛ فإذا أعجلته هنّيته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عندي عِظَمًا * أنه عندك مستورٌ حقيرْ
تتناساه كأنْ لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطيرْ

واختلف القراء في قوله « فَنِعِمَّا هِيَ » فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هي» بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فنِعْمَا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائي «فَنَعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم . ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هي . قال النحاس : ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون في « نِعْمَ » أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِعِم الرجل ، بكسر النون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِم حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم . وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ «فَنِعِمّا هي» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على

اللغــة الجيّدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبى عمــرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنمـا يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبه(1) . وقال أبو علىّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مدّ، إذ المدّ يصير عوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوالّ ونحوه. ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُم ـ و ـ يَأْمُرُكُمْ » فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفـائه . قال أبو علىّ : وأمّا من قـرأ « نَعِمّا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقلّت قَـدَمايَ(2) إنّهــم * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرّ

قال أبو علىّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمَّا » فى موضع نصب ، وقوله «هى» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون . ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه . والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمــرو وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقتادة وابن أبى إسحاق « وَنُكَفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع](3) وحمزة والكسائى بالنون والجزم فى الراء، ورُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علىّ الجُعْفِىّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن، ورُوى عنه بالياء والجــزم . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

---

(1) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل : ولا يأتيه . (2) ويروى : قدمى . بالإفراد راجع ج ٤ خزانة ص ١٠١ . (3) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطيه وغيرهما .

عكرمة « وتُكَفَّـرْ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتـاء ورفع الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيـد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها. قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغـير واو جزما يكونـ على البدل كأنه فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هذا قول أبى عُبيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفَّـرْ » يكون معناه وتكفّر الصدقات . و بالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلـه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التـاء فى تلك القراءة إنمـا هى للسيئات، وما كانـ منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء فى خفاء مكفِّر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثانى القطع والاستئناف لاتكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد . قال المَهْدَوِىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستـفهام . والجزم فى الراء أفصح هـذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخـول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هـذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ . ﴿ وَاللهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات، فكأنّه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير مُرْسَلًا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقّاش أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات فجاءه يهوديّ فقال: أعطني. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ليس لك من صدقة المسلمين شيء". فذهب اليهوديّ غير بعيد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » فدعاه[(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيظة والنَّضير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك . وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصدّيق أرادت أن تصل جدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك . وحكى الطبريّ أن مقصد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ» . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متّصلا][(٢)] بما قبلُ، فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوّع، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام : « أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم ». قال ابن المُنذر: أجمع [كل][(٣)] من أحفظ عنه

(١) في هـ : دعابه . (٢) في جـ و هـ و ب و ى : متصلا . دليل على سقوط : ليس، أو غير متصل بما قبل نسخ . (٣) في جـ .

من أهل العلم أن الذمّى لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوىّ : رُخّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين؛ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق فى المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية فى البرّ و إطعام الطعام و إطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع[1] أهل ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفى التنزيل «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»[2] والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»[3]. فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمُعاذ : " خُذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين . وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غنىّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات[4] .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يرشد من يشاء . وفى هذا ردّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدّم .

(١) فى ابن عطية : متصور للسلمين اليوم مع الخ .
(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٨
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٦٧

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا »(١) وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »(٢) . إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا ، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسى ؛ ويتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاءَ »(٣) هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص : " إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى فِى امرأتك "(٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيانٌ لقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

فيه عشر مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل : بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدِّى ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٠ (٣) كما فى السمين والبحر . وفى الأصول كلها : مفعول به . وليس بشىء . (٤) رواية البخارى : فى فم امرأتك .

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر . وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم : أهل الصفة . قال أبو ذر : كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناموا في المسجد " . وخرج الترمذي عن البراء بن عازب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فيضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . قال : ولو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علماؤنا . وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا. ثم بين الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حبسوا ومنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أحصروا في سبيل الله» حبسوا أنفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مطبقا .

وهذا فى صدر الإسلام، فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد؛ وإنكار الكفار عليهم إسلامهم[1] يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » أى لِما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتعفُّف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره . وفتح السين وكسرها فى « يحسبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتح أقيس ؛ لأن العين من الماضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به و إن كان شاذا عن القياس . و « مِنْ » فى قوله « مِنَ التَّعَفُّفِ » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار[2] وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ »[3] . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزىّ[4] فى التجمّل . وآتفق العلماء على ذلك، و إن آختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا آحتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

والسِّيَا (مقصورة) : العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد آختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(١) كذا فى جـ . راجع الطبرى . وباقى الأصول : فقلتهم . (٢) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : ما يشدّه الذمى على وسطه . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥١ . (٤) فى جـ : زين .

النعمة . ابن زيد : رثاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكي : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر « الفتح » بقوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ »(١) فلا فرق بينهم وبين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر ، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير ، فلم يبق إلا ما اخترناه ، والموفق الإله .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال ، أي ملحفين ؛ يقال : ألحف وأحفى وألح في المسألة سواء ؛ ويقال :

* وليس لِلْمُلْحِف مِثْلُ الرَّدّ *(٢)

واشتقاق الإلحاف من اللحاف ، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك ؛ ومنه قول ابن أحمر :

فظَلَّ يَحُفُّهُن بِقَفْقَفَيْه(٣) * ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » " .

الخامسة ـ واختلف العلماء في معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين ؛ فقال قوم منهم الطبري والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتة ، وهذا على أنهم متعففون عن

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢

(٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما في ديوانه واللسان :

* الحر يلحى والعصا للعبد *

(٣) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عفّة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أى إنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فَتُخرج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه " . وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد[(١)] فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا أجد ما أُعطيك" فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرى إنك لَتُعطى من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنه يغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلحافا[(٢)] " . قال الأسدىّ : فقلت لَلِقحة[(٣)] لنا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب[(٤)] فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابىّ إذا لم يُسَمّ[(٥)] كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ؛ لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو مايقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كما فى الطبعة الهندية . وفى الأصول : فقد ألحف .

(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .

(٤) فى ب : وزيت . (٥) فى الأصول : « الصاحب » .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات[1] إن شاء الله تعالى .

السادسة — قال ابن عبد البر : من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال : إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية . قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هي مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري " من استعف أعفه الله ". وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " . قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يعرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[2] فقال : " تصدقوا " ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تؤجروا " . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : " ألا رجل يتصدق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له — يعني أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحب إلي .

قلت : قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي[3] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : " لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين " . فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) اجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بني فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة — فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم رددته" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نص . وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك". زاد النسائي — بعد قوله "خذه — فتموله أو تصدق به" . وروى مسلم من حديث عبد الله ابن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق". وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أي الإشراف أراد؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث إلي بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث إلي . قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض . وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد؛ لأن الله عز وجل جاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنة ــ الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ[1] لحم" رواه مسلم أيضا .

التاسعة ــ السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا وإنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا في سؤاله فلا يفلح في ردّه .

العاشرة ــ فإن كان محتاجا إلى ما يُقيم به سُنّة كالتجمّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي: «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة . فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا أخر، فقيل لي : كساه إياها أبو الطاهر البرسني أَخْذَ[2] الثناء» .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

فيه مسألة واحدة :

رُوي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله . وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاي) القطعة . قال القاضي عياض : قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) في أحكام ابن العربي : رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لي كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

أبيه عن جده عريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال: "هم أصحاب الخيل". و بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله][1] يوم القيامة كذكي المسك".

ورُوى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرّا و بدرهم جهرا؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابنُ جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسمّ عليًّا ولا غيره. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى « بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: « فَلَهُمْ » لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدّم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث[1] تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها " يعنى الطعام الذى دعا فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوّله[2]، وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال الله تعالى فى اليهود : « وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ[3] » . ولم يرد به الربا الشرعيّ الذى حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[3] » يعنى به المال الحرام من الرّشا ، وما استحلوه من أموال الأمّيين حيث قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ[4] » . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّسَاء ، والتفاضل فى العقود[5] وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضى أم تُرْبِى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيـــة — أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا فى عين مال ، وإمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوُّز وتشبيه .

الثالثـــة — روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبى سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

(١) كذا فى كل الأصول ، وقوله : ثمان وثلاثون مسألة ، تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمالة .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ ، وص ٢٢٦ (٤) راجع جـ ٤ ص ١١٥ (٥) فى حـ و هـ و جـ : النقود .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد " . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرّ بالبرّ مُدْىٌ بمُدْيٍ[1] والشعير بالشعير مدْى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا " . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البُرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[2] . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب .

قلت : و إذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وقوله : " البُرُّ بالبرّ والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعيّ وأبى حنيفة والثّوريّ وأصحاب الحديث .

الرابعة — كان معاوية بن أبى سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد من النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبَادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فغنمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا يبيعها فى أَعْطِيَات الناس

---

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشدّدة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعىّ ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .

(٢) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْنًا بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أرْبى ؛ فردّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألَا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عُبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاويةُ — أو قال وإن رَغِم — ما أبالى ألّا أصحبَه فى جُنْدِه فى ليلةٍ سَوْداء . قال حمّادٌ[١] هذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوى أن هذه القصة إنما كانت لأبى الدرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث فى العُرْف محفوظ لعُبادة ، وهو الأصل الذى عوّل عليه العلماء فى باب « الربا » . ولم يختلفوا أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز ، وغير نَكِير أن يكون معاوية خَفِى عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خَفِى على أبى بكر وعمر ما وُجِد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ فى العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاويةَ هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر . قال قَبِيصة بن ذُؤَيب : إن عُبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة — روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فليَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بورِق هاءَ وهاء"[٢] . قال العلماء فقوله

---

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيّعين « ها » فيعطيه ما فى يده ؛ يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، ==

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إشارةٌ إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلا بِمِثْل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء؛ ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة — لا اعتبار بما قد رُوِي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفّف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذي فعل مالك أوّلا هو الذي يكون آخرا ، ومالك إنما نظر إلى المآل فركّب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيّنة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرّبا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أربى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهريّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسي الأبهريّ أصله في قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به و إن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه و إلّا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلْهِم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدًّا للذّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوى، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعة – قال الخطّابى : التِّبْر قطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْن بمثقالٍ وشىء من تِبْر غيرِ مضروب . وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تِبْرُها وعَيْنُها سواء " .

الثامنة – أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بمِثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعى وأحمد و إسحاق والثورى، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرِّبَا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسعة – اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا ، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا ؛ لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قرصا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله ، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه . وقال الشافعي : العلة كونه مطعوما جنسا . هذا قوله في الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رمانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة ؛ لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال في القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك ؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا ؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطاني كالفول والعدس واللوبياء والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلف في التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات . قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا ؛ لأنه مما يدخر ، ويجوز عنده مثلا بمثل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائز بيضة ببيضتين وأكثر ؛ لأنه مما لا يدخر ، وهو قول الأوزاعي .

العاشرة — اختلف النحاة في لفظ « الربا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو ؛ لأنك تقول في تثنيته : ربوان ؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء ؛ لأجل الكسرة التي في أوله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرءون « وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ »[1] قال محمد بن يزيد : كتب « الربا » في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا ، وكان الربا أولى منه بالواو ؛ لأنه من ربا يربو .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسُّدّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المَحشَر . ويُقَوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحِرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا[(١)] بقيام المجنون؛ لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأَعْشَى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبح عن غِبّ السُّرَى وكأنما ⁂ أَلَمَّ بها من طائف الجِنّ أَوْلَقُ[(١)]

وقال آخر :

⁂ لَعَمْرُكَ بى من حُبّ أسماءَ أَوْلَقُ ⁂

لكنّ ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل . و « يَتَخَبَّطُهُ » يتفعّله من خَبَط يخبِط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأَكَلَة الربا ؛ وذلك أنه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالّ يجئ بما غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خصّ الأكل بالذِّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المال؛ ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال : رجلٌ جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ » .

(١) فى ابن عطية : بتجارة الربا . الأولق : شبه الجنون .

الثانية عشرة — في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسّ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب. وقد روى النسائيّ عن أبي اليَسَر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من التَّرَدِّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لَدِيغا". وروى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قتادة عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسيّئ الأسقام". والمس: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرجلُ وأُلِس؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا؛ وذلك علامة الربا في الآخرة. وروى في حديث الإسراء: "فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آل فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وعَشِيًّا فيُقْبِلون مثل الإبل المَهْيومة[(١)] يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبدا؛ فإن الله تعالى يقول: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»[(٢)] — قلت — يا جبريل من هؤلاء؟ قال: "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ". والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأَلْس والرَّود[(٣)].

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار، ولهم قيل: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

---

(١) المهيوم: المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم في الأرض لا ترعى. وقيل: هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى؛ وقيل: داء من شدّة العطش. (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

(٣) كذا في الأصول وابن عطية ولم يتضح لنا وجه اللهم إلا ما ورد: إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة، أي بكل مطلب ومراد؛ والريدة اسم من الإرادة. النهاية.

ويرد فعله وإن كان جاهلا ؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " . لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ؛ فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم : إما أن تقضى وإما أن تُربى ، أى تزيد فى الدّين . فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لمّا قال : " ألا إن كل رِبًا موضوع وإن أوّل رِبا أضعه رِبانا رِبا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله " . فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمّه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »[(١)] . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهى عنه ومنع العقد عليه ؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحَبَلة[(٢)] وغير ذلك مما هو ثابت فى السُّنّة وإجماع الأمة النّهىُ عنه . ونظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[(٣)] وسائر الظواهر التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن دلّ على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمُجمل .

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأوّل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غرر ، وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج النتاج . وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧١

فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أى دفع عوضا وأخذ معوضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنَزَّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْذَل فى مقابلته الثمن وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوضين فى مقابلة الرقبة سمى بيعا ، وإن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّى نكاحا ، وإن كانت منفعة غيرها سُمّى إجارة ، وإن كان عَيْنا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ؛ وإن كان بدَيْن مُؤَجَّل فهو السَّلَم ، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين (١) . وقد مضى حكم الصَّرْف (٢) ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص » وحكم المهر فى النكاح فى « النساء » (٣) كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال : بعتك هذه السلعة بعشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشترى : اشتريتها وقال البائع : بعتُكَها ، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى : أنا أشترى أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كله بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال (٤) : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أو ردّه ؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له ؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرّة : يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله . وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة .

---

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٧٢ فما بعد . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٣ وص ٩٩ (٤) قوله فقد قال ؛ يعنى مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عنه الخ .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار ، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا"؟ فقال بلال : من تمر كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "أَوَّهْ[2] عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به" وفي رواية "هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" . قال علماؤنا : فقوله : "أوه عين الربا" أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : "فردّوه" يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بيّن فُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رُدّ إلا أن يفوت فيترك .

---

(١) البرني (بفتح الموحدة وسكون الراء وفي آخره ياء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع حاشية ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس ؛ وعن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرّة" أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض الناس : حرمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للناس . وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيق وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمّا أخبرت بفعل زيد بن أَرْقَم . روى الدّارَقُطْنِي عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم مُحِبّة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريتِ وما اشتريت ! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العالية هي زوج أبي إسحاق الهَمْداني الكوفي السَّبيعي أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال ، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا في هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلّم وإلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نصٌّ ؛ ولا تقول عائشة « أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذْ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم . وفي صحيح مسلم عن النُّعْمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحمى يُوشِك أن يوقع فيه ألا و إن لكل مَلِك حِمىً ألا وإن حِمى الله محارمه"[١]. وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتمَ الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : " يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبُّ أمّه فيسب أمه " . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر في كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[٢] . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عِنّينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثُر ويُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهي في معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون ـ روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذنابَ البقر ورضيتم بالزَّرع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " . في إسناده أبو عبد الرحمن الخُراساني . ليس بمشهور[٣] . وفسر أبو عُبيد الهَرَوِيّ العِينةَ فقال : هي أن يبيع من رجل سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما في صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥ . وفي ب و د و جـ : يوشك أن يواقعه .

(٢) كذا في هـ و ا وفي ح و ب و جـ : حريرة ، والذي يبدو أن المعنى : دراهم بدراهم معها شيء قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جديدة . أي بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .

(٣) في ا على الهامش : في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه : فقال لم لم يذكره الشيخ رضي الله عنه ليس بمشهور .

فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحضور النقد (١) لصاحب العينة؛ وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا: فمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السدي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك. وسلف: معناه تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائدا على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده (٢) إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بين، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

(١) في هـ و ب و حـ: لحصول. (٢) كذا في ابن عطية وهـ و ب و جـ؛ وفي هـ و ا: أمره إلى الله في أن يثبه ... أو يعذبه على المعصية في الربا.

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية فى كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقى ، و إن لحظناها فى مسلم عاص فهـذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيق .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعنى فى الدنيا أى يذهب بركته و إن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الرِّبَا و إن كَثُر فعاقبته إلى قُلّ " . وقيل : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعنى فى الآخرة . وعن ابن عباس فى قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلةً . والمَحْقُ : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يُنَمّيها فى الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابها بالتضعيف فى الآخرة . وفى صحيح مسلم[1] : " إن صدقة أحدكم لتقع فى يد الله فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجىء يوم القيامة و إن اللقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّى» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورُويت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك فى كَفّار ؛ إذ قد يقع على الزارع الذى يستر الحب فى الأرض ؛ قاله ابن فُوْرَك .

وقد تقدّم القول فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة فى أعمال البدن ، والزكاة فى أعمال المال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا و إن كان معقودا قبل

(١) كذا فى ج ، وفى سائر الأصول : فى صحيح الحديث .

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزوميّين . فقال بنو المغيرة: لا نعطى شيئا فإن الربا قد رُفِع . ورفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بها ثقيف فكفّت . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه .

المُوفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ شرط محض فى ثقيف على بابه ؛ لأنه كان فى أوّل دخولهم فى الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامة(1) نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النّقاش عن مُقاتل بن سليمان أنه قال : إن «إنْ» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فُورَك: يحتمل أن يريد «يأيها الذين آمنوا» بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء «ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عبّاس أيضا : من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجًا(2) أينما ثُقِفُوا(3) . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

(1) أى إثارة نفسه . (2) البهرج : الشيء المباح . (3) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدّين، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردّة ، و إن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتُهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن فى ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فَآذِنُوا» على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنى رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر فى مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إنى تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ[(١)] من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف فى ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتى على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُباره " وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة[(٢)] أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "لَدِرهمُ رِبًا أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْيَة فى الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال : " الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخارى عن أبى جُحَيْفَة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدّم[(٣)] وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[(٤)] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى جـ و هـ و ب : أشد . (٢) فى الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله فى حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٣) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوّزا .

(٤) اعتمدنا الحديث كما فى صحيح البخارى راجع العسقلانى جـ ١٠ ص ٣٣٠

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ـ وفيها ـ وآكل الربا " . وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : " ألا إن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون " وذكر الحديث . فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : «لَا تَظْلِمُونَ» فى أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» فى أن يُتمسّك بشىء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَ» فى مطل؛ لأن مطل الغنيّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنّة الصلح، وهذا أشبه شىء بالصلح. ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك فى دَين ابن أبى حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قُمْ فاقضه " . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّةً فى المصالحات. وسيأتى فى «النساء»(١) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» تأكيد لإبطال ما لم يُقبَض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بَطَل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر. هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعيّ. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥، ٣٨٥

القبض . وأمّا من منع انعقاد الربا فى الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان، والذى فعلوه فى الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب[1] والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ»[2] . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : «أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»[3] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون ــ ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهذا غلوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيّنٌ حسًّا بيّن معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أربَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرِف ممن ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه . فإن أحاطتْ المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) فى أ : بالهبة فلا يتعرض له ، فلا معنى له ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ماقبله . وفى جـ : بالنهب .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢   (٣) راجع جـ ٩ ص ٨٦ و ٨٧

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه، فيُترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألّا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سُرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلُه في المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء[(1)] قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فَلْيُؤْذَنْ بحرب من الله ورسوله" . وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعيّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء مما تُخرج ؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" خرجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ؛ لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارعها[(2)] ، وكره كراءها وما سوى ذلك . قالوا :

(1) كذا في جـ ، هـ . وهو الصواب كما في سنن أبي داود، وفي أ ، ب، جـ : أبو رجاء .

(2) كذا في أ : وهو ما نهى عنه ، والذي في ب ، جـ ، هـ : يزرعها أو يُزرعها . أي أمكن غيره من زرعها وهذا في معنى الحديث "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزابنة (١). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سُحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز؛ كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهى عنها. وقال مالك في الموطّأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرى، وربما هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء وما؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا (٣) إجارةً لك. فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء

(١) المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة. أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك هذه أو مُر من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعَد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا، لتسمية يسميها. أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد. وليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة، والغرر والقمار يدخل هذا. وقيل: المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ).

(٢) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وقيل اكتراء الأرض بالحنطة.

(٣) في جـ: سفرك.

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض (١) المجمع عليه على ما يأتي بيانه في « المزمل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (٢) وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخ لسنة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا (٣) إلا أن تعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

الثامنة والثلاثون — في القراءات . قرأ الجمهور « ما بَقِيَ » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارضَوْا ما رَضِي لكُمُ * ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمِه جَنَفُ

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذَكرتُك لو أُجْزَى بذكرِكُم * يا أشبَهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقمرِ
إنّي لأَجْذَلُ أن أُمسِي مُقابِلَه * حُبًّا لرؤيةِ مَن أشبهتَ في الصُّوَرِ

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٤ (٣) الثنيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا ؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر . وتكون « الثنيا » في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رضِيَ» و «أن أمسِيَ» فأسكنها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هـذه اللغة أُحِبّ أن أدْعُوكْ ، وأشتهي أن أقضيكْ[1]، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بَقَا » بالألف، وهي لغة طيء، يقولون للجارية : جاراة[2]، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعمرك لا أخشى التصعلك ما بقى * على الأرض قيسي يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السمال من بين جميع القراء «من الرِّبُوْ» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جني : شذ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم . وقال المهدوي . وجهها أنه فخم الألف فانتحى بها نحو الواو التي الألف منها؛ ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمال الكسائي وحمزة « الربا » لمكان الكسرة في الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنوا» على معنى فآذِنوا غيركم ، فحذف المفعول . وقرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أي كونوا على إذن؛ من قولك : إني على علم؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعي[3] . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذنت به إذْنًا ، أي علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذن . ورجح أبو علي وغيره قراءة المد قال : لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة . قال : ففي إعلامهم علمُهم وليس في علمهم إعلامهم . ورجح الطبري قراءة القصر؛ لأنها تختص بهم . وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء « لَا تَظْلِمُونَ » بفتح التاء « وَلَا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضَّل عن عاصم « لا تُظْلَمُونَ » « ولا تَظْلِمُونَ » بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس . وقال أبو علي : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإِنْ تُبْتُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء « تَظْلِمُون » بفتح التاء أشكل بما قبله .

---

(١) في ج : أدعيك . (٢) في ج و ب : جاراه ، ناصاه . (٣) في ب : أبو علي .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنَّظِرَة إلى حال الميسرة ؛ وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة — يعني بني المغيرة — وقالوا : ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثانية — قوله تعالى : « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قوله « وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّين مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : « فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة — قال المهدوي وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية من بيع مَن أعسر . وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نَسْخٌ وإلا فليس بنسخ . قال الطحاوي : كان الحر يباع في الدَّين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » . واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمَاني[(١)] عن سُرَّق قال : كان لرجل عليّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه، أو باعني له . أخرجه البزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) في الأصول إلا نسخة : ب : « عن ابن السلماني » وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر ؛ وهـذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال: هي لكل مُعْسِر يُنْظَر في الربا والدَّيْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنًى و إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصـة لكان النصب الوجه ، بمعنى و إن كان الذي عليـه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفّيه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعـالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»(١) الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِـع، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعـــة — من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُواريه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منـه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيا به . وفي ترك كسـوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالمـا خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ؛ وعند هذا يحرم حَبْسُـه . والأصل في هـذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمـار ابتاعها فكثر دينه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . وفي مصنف أبي داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله . وهذا نصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال،ولا يكلف أن يكتسب لمـا ذكرنا . و بالله توفيقنا .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥

الخامسة — ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه . ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيّب ماله ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادسة — فإن جُمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه ، ودَيْن الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة — العُسْرة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة . والنَّظِرَة التأخير . والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتى * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشْهبُ[1]

ويجوز النصب . وفى مصحف أبىّ بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان مُعْسِرا فَنَظِرَةٌ » . قال أبو عمرو الدانىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أبىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرّبا، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين، وقد تقدّم . وحكى المهدوىّ أن فى مصحف عثمان « فإن كان — بالفاء — ذو عسرة » . وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال : فى مصحف عثمان « وإن كان ذا عسرة » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : [فى][2] كَرْم زيد بمعنى كَرُم زيد، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع

(١) البيت لمقاس العائذى ، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على فاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، ووصفه بالشدة بجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

(٢) عن ب .

وحده « مَيْسُرة » بضم السين، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظرْهُ — على الأمر — إلى مَيْسُرِهِي » بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في « النمل »[1] لأنها آمرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة، وما في « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدَّين، أي أخّرتك به . ومنه قوله : « فأنظرني إلى يوم يبعثون »[2] . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ »[3] . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »[4] وكـ « خَائِنَةَ الأَعْيُنِ »[5] وغيره .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَّدَّقُوا ﴾[6] ابتداء، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصـدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره ؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك . وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنيّ والفقير خير لكم . والصحيح الأول، وليس في الآية مَدْخل للغنيّ .

التاســـعة — روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الخَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة " ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؟ قال فقال : " بكل يوم صدقة ما لم يحل الدَّين فإذا أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة " . وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخـير شيء إلا أنه كان يخالط النـاس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منـه تجاوزوا عنه " . وروى عن أبي قتادة أنه طالب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آلله ؟ قال : ألله[7] . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه "[8]، وفي حديث أبي اليَسَر الطويل — واسمه

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٩٦ (٢) جـ ١٠ ص ٢٧ (٣) جـ ١٧ ص ١٩٤ (٤) جـ ١٩ ص ١٠٨
(٥) جـ ١٥ ص ٣٠٢ (٦) قـراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آلله قال ألله » قال النـووي : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضي : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر » . (٨) الطويل : صفة للحديث .

كعب بن عمرو — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله" . ففى هـذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة [غريمه] (١) أو ظنها حرمت عليه مطالبته ، وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم . وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يوسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت فى حل (٢) .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكى مكيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية" .

قلت : وحكى عن أبى بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية (٣) . والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنبارىّ فى « كتاب الرد » له ؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما ، على ما يأتى بيانه فى آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » (٤) إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع

(١) زيادة فى هـ و ج و ب و ط . (٢) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١ (٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يوما » منصوب على المفعول لا على الظرف . « ترجعون فيه إلى الله » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل « إنّ إلينا إيابهم »(١) واعتبارا بقراءة أبىّ « يوما تصيرون فيه إلى الله » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم؛ مثل « ثم ردوا إلى الله »(٢) . « ولئن رددت إلى ربى »(٣) واعتبارا بقراءة عبد الله « يوما تردون فيه إلى الله » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جنى : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هى مما يتفطر لها القلوب فقال لهم : « واتقوا يوما » ثم رجع فى ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأول أصح بحكم الألفاظ فى الآية . وفى قوله « إلى الله » مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وهم » رد على معنى « كل » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وهم » رد على ضمير الجماعة فى « يرجعون » . وفى هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٤

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب[1] : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا . وقال ابن خويزمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ؛ على ما قال مالك ؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْنا مؤجّلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »[3] . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمّة نسيئةً ؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّيْن ما كان غائبا ؛ قال الشاعر :

وَعَدَتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً ❊ وشِواءً معجّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخـــر :

لِتَرْمِ بِىَ المَنايَا حيثُ شاءتْ ❊ إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما أَوْقدوا حطبا ونارا ❊ فذاكَ الموتُ نَقْدا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

---

(١) كذا في الطبري والأصول ، الإقيد : فسعيد بن جبير . (٢) راجع ج٦ ص ٤١٩ . (٣) راجع ج١٠ ص ٢٥

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فى تمر فليسلف فى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عباس. أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الجاهليـة يتبايعون لحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأجمع كل من يحفظ عنـه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه فى طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لايخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلَم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسمّيا المكان الذى يُقبَض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَمًا صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله . .

قلت : وقال علماؤنا: إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيروز والمِهْرَجان جائز؛ إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعــة — حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعَيْن حاضرة أو ما هو فى حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتقييده بمعلوم فى الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السَّلَم فى الأعيان المعيَّنة، مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قدم عليهم النبىّ عليـه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لمـا فيـه من الغَرَر ؛ إذ قد تُخلِف تلك الأشجار فلا تُثمر شيئا .

وقولهم « محصور بالصفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسلَم فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعيَّنة .

وقولهم « بعَيْن حاضرة » تحرز من الدَّيْن بالدَّيْن . وقولهم «أو ما هو فى حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه ، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

وبغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بابُه ضَيّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السَّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتى .

ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السَّلَم » لأن السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق ، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السَّلَم ؛ لأن السَّلَم لما كان بيعَ معلوم فى الذّمة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة . وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة — فى شروط السَّلَم المتفق عليها والمختلَف فيها وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفا ، وأن يكون مقدّرا ، وأن يكون مؤجّلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند محل الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم .

قال ابن العربىّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ؛ لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْد أن مالكا قال ؛ لا يجوز السلم فى المعين (١) إلا بشرطين :

(١) كذا فى ه و ج ، والذى فى ا و ح : العين .

أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثاني أن يشرع في إخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛ لأن التعيين امتنع في السَّلَم مخافة المُزابَنَة والغرر؛ لئلا يتعذّر عند المحلّ . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك ؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ؛ ولا بدّ من احتمال الغَرَر اليسير ، وذلك كثير في مسائل الفروع ، تعدادها في كتب المسائل . وأمّا السَّلَم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مَدَنيّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذى عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يَنْبَنِي على العُرْف ؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختلف فيه ؛ فقال الشافعيّ : يجوز السَّلَم الحالّ ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربيّ : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السَّلَم الحالّ جائز . والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجّل وهو العين ، ومؤجّل . فإن كان حالّا ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عندك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق في مثلها . وقول الله تعالى : « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يغنى عن قول كل قائل .

قلت ــ الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا في البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ،

والله أعلم . وأمّا الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذاذ والحَصاد؛ لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة» (١) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعة — ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السلف، لما رواه البخاري عن محمد بن المُجالد قال : بعثني عبد الله بن شدّاد وأبو بُرْدَة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلف نَبِيطَ (٢) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسلفون على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يُطلب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُراعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثوريّ أن يذكر موضع القبض فيما له حَمْلٌ ومؤنة وقالوا : السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعيّ : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد، و يتعيّن موضع القبض؛ و به قال أحمد و إسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أوفى .

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٤١ (٢) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح؛ وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها . (عن القسطلاني) .

الثامنــــة ــ روى أبو داود عن سعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَسْلف فى شىء فلا يَصْرِفه إلى غيره " . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفِىّ (١) ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الأجلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى فحَلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً ممـا ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلّا ورِقَه أو ذَهَبـه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منـه بذلك الثمن شـيئا حتى يقبضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليـه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبـل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاســـعة ــ قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغـير شهود لا تكون حجة . ويقـال : أُمرنا بالكتابة لكيلا ننْسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى آخر الآية : " إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلا أزهر ساطعًا نورُه فقال يارَبّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده فى عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ــ فى رواية : وأتم لداود مائة سـنة ولآدم عمره ألف سنة " . خرّجه الترمذىّ أيضا . وفى قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبة عنه ، للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين ، المعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه . والله أعلم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبري . وقال ابن جُرَيج : مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهد . وقال الشعبي : كانوا يَرَوْن أن «قوله فإنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكَتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرَّيب ، وإذا كان الغريمُ تَقِيًا فما يضرّه الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقافٌ(١) في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أشهدت فَحَزْمٌ ، وإن ائتمنت ففي حِلٍّ وسَعة . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب، وقاله الشعبي ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع الفَراغ . وحُذفت اللام من الأوّل وأُثبتت في الثاني ؛ لأن الثاني غائب والأوّل للمخاطَب . وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله تعالى : «فَلْتَفْرَحُوا»(٢) بالتاء . وتحذف في الغائب ؛ ومنه :

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نفْسٍ • إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

الثانية عشرة — قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أي بالحق والمعدلة، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ . وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدَّين يتّهِم في الكتابة الذي عليه الدَّين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مَوادّةٌ(٣) لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) ثقاف : فطنة وذكاء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ (٣) في هـ و جـ و ا و ط : «مرادة» .

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة ــ الباء فى قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ«كَاتِبٌ» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل فى نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط[1] إذا أقاموا فقهها . أما المنتصبون[2] لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل فى نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» .

قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ«كاتب» أى ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ«بالعدل» فى موضع الصفة .

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء. واختلف الناس فى وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبرى والربيع: واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب . وقال الحسن: ذلك واجب عليه فى الموضع الذى لا يُقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدر على كاتبٍ غيره فهو فى سَعَة إذا قام به غيره . السدّى: واجب عليه فى حال فراغه، وقد تقدّم . وحكى المهدوىّ عن الربيع والضحاك أن قوله «وَلَا يَأْبَ» منسوخٌ بقوله «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» .

قلت: هذا يتمشّى على قول من رأى أو ظنّ أنه قد كان وَجَب فى الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة، ففى ب: «والمتحوط» وفى ح، هـ، ج: «والمسخوط» وفى أ، «والمسحوط» وفى ط: المسحود . وأيضا اضطرب رسمها فى تفسير ابن عطية؛ ففى التيمورية: «والمستحوط» وفى ز «والمسخوطة» ولعل صوابها «والمتحوط» . (٢) وردت هذه الجملة فى الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبى حيان هكذا: «أما أن المتصبين لكتبها لا يجوز... الخ» وهى بهذه الصورة غير واضحة .

كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة . ابن العربي : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبى يأبى شاذّ، ولم يجئ إلا قلى يقلى وأبى يأبى وغشى يغشى وجبى الخراج يجبى (١)، وقد تقدّم .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف في « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكْتُبَ » المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المديون المطلوب يقرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان ، أملّ وأملى ؛ فأملّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل : « فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٢) » . والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنه أخفّ . فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمل، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٣) » .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أي صغيرا . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتي بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أي كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلّ . فالسفيه المهلهل الرأى في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

(١) عسى الليل أظلم . في ب و ه : عشى يعشى ، وفي ا و ج : عسى يعسى . والتصويب من اللسان .
(٢) راجع ج ١٣ ص ٣ (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء .

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبَذيء اللسانِ يسمّى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلّا في جهال الناس وأصحابِ العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

نَخافُ أن تَسْفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرُ مع الحالم

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ * أعالِيَها مَرُّ الرياحِ النَّواسِمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها . وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي، وقيل : هما لغتان . والأول أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبيّ الله، أحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف . فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع؛ فقال : يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت غير تارك البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابَة (١) " . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس وقال : هو صحيح، وقال : إن رجلا كان في عقله ضعف؛ وذكر الحديث . وذكره البخاريّ في التاريخ وقال فيه : " إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال " . وهذا الرجل هو حَبّان (٢) بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاريّ والد يحيى وواسع ابني حَبّان : وقيل : هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخي مالك ووالده حَبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ في بعض مَغازيه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً (٣) خُبِل منها عقلُه ولسانه : وروى الدّارقطنيّ قال : كان حَبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِع (٤) في رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بِعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ " فكنت

---

(١) الخلابة : المخادعة . وقوله عليه السلام : " هاوها " تقدّم الكلام عليه في ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(٢) حَبّان بالفتح . (٣) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (٤) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخلابة : الخديعة ؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ »[1] .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أولا ؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان في المذهب ، والصحيح الأوّل ؛ لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : "يا نبي الله احجر على فلان" . و إنما ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع » . فأباح له البيع وجعله خاصا به ؛ لأن من يُخدَع في البيوع ينبغي أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثني محمد بن يحيى بن حبّان قال : هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمّةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغبَن ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : " إذا بِعتَ فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سِلْعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سَخِطت فارْدُدْها على صاحبها " . وقد كان عُمِّر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس ، وكثروا ، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيتُ أخذتُ و إن سخِطتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ؛ فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

---

(١) في لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاخدع ، ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شيء ، كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة[1] العاجز عن الإملاء، إما لعيّه[2] أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضا قد يكون وليُّه أبًا أو وصيا . والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . ووليه وكيلُه . وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تتميز، وسيأتى فى «النساء»[3] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين ــ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى « وَلِيُّهُ » عائد على « الْحَقّ » وأسند فى ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ » وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البيِّنة على شىء وتُدخل مالا فى ذمة السفيه بإملاء الذى له الدَّيْن! هذا شىء ليس فى الشريعة . إلا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، و إذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرس ولىٌّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبىّ والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذى عجز، فإذا كمل الإملاءُ أقر به . وهذا معنًى لم تعن الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون ــ لما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمن فيما يُورده و يُصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثورىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " البينة على المُدّعِى واليمينُ على المدّعَى عليه " . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه و بين قيمة الرهن ولا يصدّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أنّ الرهن و يمينَه شاهدٌ

(١) كذا فى هـ و جـ ، والفطرة : الطبيعة والجبلة . وفى جـ و ا : الفطنة .

(٢) كذا فى هـ و جـ ، فى حـ و ا : لعته . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨

المرتهن؛ وقوله تعالى «فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» ردٌّ عليه. فإن الذى عليه الحق هو الراهن وستأتى هذه المسألة. وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة فى الزيادة. قيل له: الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشىء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين، فأما أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول: يصدَّق المرتهنُ مع اليمين فى مقدار الدَّين إلى أن يساوى قيمة الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا.

الثانية والعشرون — وإذا ثبت أن المراد الولىُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون — وتصرُّف السَّفيه[1] المحجور عليه دون إذن وليِّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثِّر شيئا. فإنْ تصرَّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتى بيانه فى «النساء»[2] إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هى فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتَّب الله سبحانه الشهادة بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل فى كل فنٍّ شهيدين إلا فى الزِّنا، على ما يأتى بيانه فى سورة «النساء»[2]. وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفى ذلك دلالةٌ على من قد شَهِد وتكرر ذلك منه، فكأنه إشارة إلى العدالة. والله أعلم.

السادسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نصٌّ فى رَفْض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنب فيه. وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد؛ فقال شُرَيح وعثمان البَتِّى وأحمد وإسحاق

---

(١) فى ح و ا: الصبى. والصواب ما أثبتناه من ه و ب و ج.

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٩، وص ٨٢

وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قوله « مِن رِجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة . فإن قالوا : إن خصوص أوّل الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها . قيل لهم : هـذا يخصّه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع " . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجـوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هـذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحـل له قبول هـدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قَذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصـوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصـوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ،

يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك عليّ بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشَّعبي وعطاء بن أبي رَباح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَامْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجرًا فخنجرًا . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكَتْبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرّهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ » يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن؛ بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » (١) وقوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » وقوله « ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » (٢) وهذه الصفات ليست في الصبي .

التاسعة والعشرون — لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف (٣) مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعي كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائدا (٤) على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عُتَيبة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم : القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية . وهذا كله غلط وظنٌّ لا يغني من الحق شيئا، وليس مَن نفى وجهل كمن أثبت وعلم ! وليس في قول الله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية، ما يردّ به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلا ادّعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه، (٥) مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز — وكتب به إلى عماله —

(١) في ه : أصحابهم . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧ (٣) في ط : اليمين .
(٤) في ب و ه و جـ : قسما ثالثا . (٥) في ط و جـ و ه : عليه .

و إياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزِّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك : وإنه ليكفى من ذلك ما مضى من عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو بن دينار : فى الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال أبو عمر : هـذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مَطعن لأحد فى إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثقات . قال يحيى القَطّان : سيف بن سليمان ثَبْتٌ ، ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائىّ : هـذا إسناد جيّد ، سيْف ثقة ، وقيس ثقة . وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هـذا . قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومَن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة . واختلف فيه عن عُروة بن الزبير وابن شِهاب؛ فقال معْمَر : سألت الزهرىّ عن[(١)] اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهدَيْن . وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلِى القضاء حكم بشاهد ويَمين ؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علىّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذى لا يجوز عندى خلافه، لتواتر الآثار به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قَرْنا بعد قرن . وقال مالك : يُقضى باليمين مع الشاهد فى كل البلدان، ولم يحتج فى موطّئه لمسألة غيرها . ولم يُخْتلَف عنه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى][(٢)] زعم أنه لم ير الليث يفتى به ولا يذهب إليه . وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة .

ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كنَهْيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : « وَأُحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »[(٣)] . وكنهيه عن

(١) فى هـ : الزبير . (٢) فى جـ و هـ و ط . (٣) على قراءة نافع ، راجع جـ ٥ ص ١٢٤

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع مع قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ »[1] . وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرّجلين أو مسحهما، ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن فى قوله عز وجل : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وفى قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[2] ناسخ لنهيه عن المزابنة و بيع الغرر و بيع مالم يُخلق، إلى سائر ما نهى عنه فى البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد ؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية فى عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فى الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما فى اللّعان واليمين تدخل فى اللعان . و إذا صحّت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى مايتابعها[3]؛ لأن من خالفها محجوج بها . و بالله التوفيق .

الموفية ثلاثين ــ و إذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل[4] قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جراح العمد ، هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية . والأخرى أنه لا يجب به شىء؛ لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : و إنما يكون ذلك فى الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازَرىّ[5] : يقبل فى المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . و إن كان مضمون الشهادة

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥١ (٣) فى ط و هـ : من يتابعها .
(٤) فى هـ و ط : بدلالة . (٥) المازرى : أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة والمازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى « مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

فما ليس بمال، ولكنه يؤدى إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففى قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله فى المال، ومن راعى الحال لم يقبله. وقال المهدوى: شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعى وغيرهما؛ وإنما يشهدن فى الأموال. وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[1] عن رجل وامرأة. ويقضى باثنتين منهن فى كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك، وفى بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين. قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون — لما قال الله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» دل على أن فى الشهود من لا يرضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان البتى وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا.

قلت — فعمموا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البدوى على القروى إذا كان عدلا مرضيا وبه قال الشافعى ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدويا ككونه من بلد آخر والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوى والقروى؛ قال الله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[2] فـ «منكم» خطاب للمسلمين. وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة

(١) فى ه: يقلن.
(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

على الموصوف، وكذلك «ممن ترضون» مثله ، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله ، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البدوىّ على القروىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية " . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى «النساء» (1) و«براءة» (2) إن شاء الله تعالى . وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القروىّ فى الحضر أو السفر ، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى [قبوله] (3) .

قال علماؤنا : العدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدينية ، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفّل . وقيل : صفاء السريرة واستقامة السيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب .

الثالثة والثلاثون — لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهى قبول قول الغير على الغير ، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة . فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله ، ويُحكَم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته . وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام . وسيأتى لهذا فى سورة «يوسف» (4) زيادة بيان إن شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّس فى الشاهد غفلةً أو ريبةً فيردّ شهادته لذلك .

الرابعة والثلاثون — قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود . وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق . فلا يُكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربى .

الخامسة والثلاثون — وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطها فى النكاح أولى ، خلافا لأبى حنيفة حيث قال : إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين . فنفى

(1) راجع جـ ٥ ص ١٢ ٤ (2) راجع جـ ٨ ص ٢٣٢ (3) كذا فى ط ، وفى باقى الأصول : فلا خلاف فى قوله . (4) راجع جـ ٩ ص ١٧٣ فما بعدها وص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم . ولا يغتر بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » (١) . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » (٢) الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد : معنى تضل تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا . ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : ضل فيها . وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء ، والفاء في قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل ، وارتفع « تُذَكِّرُ » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» (٣) هذا قول سيبويه . ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل [فيها] (٤) محذوف . وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « تَضَلّ » بفتح التاء والضاد ، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : «تضل» جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَل . وعلى هذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فَعِلت . وقرأ الجحدري وعيسى ابن عمر «أَنْ تُضَلَّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسى ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني . وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة . تقول : أضللْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكرا في الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر (٥) ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٠٢
(٤) كذا في ط و جـ . (٥) في جـ : رجل .

بعدُ، إذ لا يحصل في مقابلة الضَّلال الذي معناه النسيان إلا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة « فتُذَكِّرَ » بالتشديد، أي تنبهها إذا غفلت ونسيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إنْ تَنْسَ إحداهما تُذْكِرُها الأخرى ؛ يقال : تذكّرت الشيء وأذكرتُه غيري وذَكَّرْتُه بمعنًى؛ قاله في الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألّا تأبَى إذا دُعيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أي لتحمّلها وإثباتها في الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعيت لتشهد أولا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم[(١)] . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[(٢)] ، على ما يأتي . وقال[(٣)] ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمنُ من تعطيل الحق[(٤)] فالمدعوّ مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عُذْر ، وإن تخلّف لغير[(٥)] عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوِي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزا للإمام أن يُقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم

(١) في ب : وعطية فلا يجب الخ . (٢) في ب : الحكام . (٣) في ط و ب : قاله ابن عطية . (٤) في هـ : الحفرق . (٥) في ط : لعذر .

يكن ذلك ضاعت الحقوق و بطَلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا : إنما هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة و جميع المصالح التى تعِنّ(١) للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا(٢) » ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لما قال تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » دلّ على أن الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمر بُنِى عليه الشرع وعُمِل به فى كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فى بيته يُؤتَى الحَكَمُ » .

الموفية أربعين — و إذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتى ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرّف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هذا فى حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذى ينتفع بها، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : " خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها " رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض و إن لم يسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداءُ تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ(٣)» وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٤)» . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التى له عنده إحياءً لحقه الذى أماته الإنكار .

(١) فى جـ : تعين المسلمين . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩
(٤) راجع جـ ١٦ ص ١٢٢

الثانيــة والأربعون ــ لا إشكال فى أن من وجبت عليــه شهادةٌ على أحدِ الأوجُه التى ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة فى الشاهد والشهادة؛ ولا فرق فى هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هــذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً فى تلك الشهادة نفسها خاصةً ، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأوّل ؛ لأن الذى يوجب جرحته إنمـا هو فسقُه بامتناعه من القيام بمـا وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون ــ لا تَعارُض بين قوله عليه السلام : "خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام فى حديث عِمران بن حصين : "إنّ خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ــ ثم قال عِمران : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أوثلاثا ــ ثم يكون بعدهم قوم يَشهدون ولا يُستشهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمن"[1] أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه : أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما لم يتحمّله ولا حُمِّله . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامى فيكم ثم قال : "يأيها الناس اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهـم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور" . الوجه الثانى أن يُراد به الذى يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألهـا ؛ فهذه شهادة مردودةٌ ؛ فإن ذلك يدل على هوًى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم النخعى راوي طرق[2] بعض هذا الحديث : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

الرابعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ "تَسْأَمُوا" معناه تَمَلُّوا . قال الأخفش : يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْمًا وسَآمَةً وسَآمًا [وسَأْمَةً][3] وسَأَمًا ؛ كما قال الشاعر :

سَئِمْتُ تكاليفَ الحياةِ ومَن يَعِشْ • ثمانين حولًا ــ لا أبالك ــ يَسْأَمِ

(١) هذه رواية مسلم . (٢) فى ب و ج و هـ و ط : بأثر طرق . (٣) فى ج واللسان .

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » فى موضع نصب بالفعل. «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير فى «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملّوا الكُتُب، ويقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبه ؛ فأكّد تعالى التحضيض(١) فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقرارًا وإنكارا .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعنى أن يُكْتَب القليل والكثير ويُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰ ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشُكُّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا »(٢) . وقال بعض العلماء : لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته فى الصكّ أو خطّ يده . قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف »(٣) إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ(٤) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناءٌ ليس من الأوّل . قال الأخفش [أبو سعيد](٥) : أى إلا أن تقع تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : «تُدِيرُونَهَا» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

---

(١) كذا فى جـ و هـ ، وفى ب و ا و ح و ط : التحصين .
(٢) راجع جـ ٩ ص ٢٤٤
(٣) راجع جـ ١٦ ص ١٨١ فما بعد .
(٤) قراءة نافع .
(٥) من ب .

على خبر كان واسمها مضمر فيها . و« حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارةُ تجارةً ، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً ، هكذا قدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ ، وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه . ولمّا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد ، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضحاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقابض والبينونة بالمقبوض . ولمّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه ، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثّقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب . فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه ، فيقلّ فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبّه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرى : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؛ ومن أشدّهم فى ذلك عطاء قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجة[1] بقل . وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبرىّ ، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِد إن

(١) الدستجة : الحزمة .

يجد كاتبا . وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على النَّدْب والإرشاد لا على الحَتْم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافة، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع النبيّ صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبدا — أو أمة — لا داء[1] ولا غائلة ولا خِبْثة بيعَ المسلم المسلم " . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن دِرعه عند يهوديّ ولم يُشهد . ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هذا أخرجه الدارقطنيّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين فلم يُظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبي عَرُوبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك قَلِقٌ ، أمّا في الدَّقائق[2] فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يَستحي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه ؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا . وحكى المهدويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » منسوخ بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدريّ، وأنه تلا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبريّ : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . والشك من الراوى كما في الاستيعاب . وفيه : " بيع المسلم المسلم " . كما في هـ ويـ وب وا ؛ وفي حـ : " بيع المسلم للمسلم " .

(٢) كذا في ط وهـ ويـ ودـ وابن عطية . وفي ا وحـ : الوثائق .

الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا — أي فلم يطالبه برهن — فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »(1) الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة . قال: وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ماجاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : " أقبلنا في ركب من الرَّبَذَة وجنوب الربذة(2) حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه ، فقال : من أين [أقبل](3) القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال : تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(1) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٢١٤ وص ٣٢٧ (2) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) . (3) من الدارقطني .

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان ليخفركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء[1] أتانا رجل فقال : السلام عليكم ، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " . وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ؛ الحديث . وفيه : فطفق الأعرابي يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أني بعتك — قال خُزَيْمَةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال : " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأول — لا يكتب الكاتب ما لم يُمَلَّ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها[2] . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون ، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروى عن ابن عباس : معنى الآية " وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ " بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما[3] وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول

---

(١) كذا في الدارقطني ، وفي الأصول جميعا : العشي . (٢) الثاني قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) في ج و ب و ط : حرج .

فيضرّ بهما . وأصل « يضارّ » على هذا يضارَر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود « يضارَر » بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة؛ إذ هو من اثنين، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى المضارة، ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثورى . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقانا، أى فيصلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا »[1] . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٣)

فيه أربع وعشرون[2] مسألة :

الأولى — لما ذكر الله تعالى النّدب إلى الإشهاد والكتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديان[3]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع لما فى هـ و أ و جـ عند تمام الحادية والعشرين قوله : تعرضت هنا ثلاث مسائل تمة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن عطية . والأديان : الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق من أمر الله . ولعله : الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

أحوال العذر على السفر الذى هو غالب الأعذار، لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك بالمعنى كلّ عذر. فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال الناس و بالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن. وقد رهن النبيّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَه عند يهودى طلب منه سلَف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالى. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كذب إنّى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمنني لأدّيت اذهبوا إليه بدرعى" فمات ودِرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنفًا.

الثانيــة — قال جمهور من العلماء(١): الرّهْنُ فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح. وقد بينّا جوازه فى الحضر من الآية بالمعنى، إذْ قد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منعهُ فى الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر فى غيره. وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجلٍ و رهنه دِرعاً له من حديد. وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس قال: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

الثالثــة — قوله تعــالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور «كاتبا» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعكرِمة وأبو العالية «ولم تجِدوا كِتابا». قال أبو بكر الأنبــارى: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجــدوا مِدادا يعنى فى الأســفار. وروى عن ابن عباس «كُتّابًا». قال النحاس: هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شىء عن قراءة العــامة إلا وفيه مَطْعَن؛ ونَسَــق الكلام على كاتب؛ قال الله عز وجل قبــل هذا: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» وكُتّابٌ يقتضى جماعة. قال ابن عطية: كُتّابًا يحسُن من حيث

(١) فى ب: الجمهور من العلماء، وفى جـ: جمهور العلماء.

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كاتبا . وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ « كُتُبًا » وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأمّا قراءة أُبيّ وابن عباس « كُتَّابًا » فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكي : المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة . ونفْي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتفق، ونفْي الكاتب أيضا يقتضي نفي الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهُنٌ » بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبري : تأوّل قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء . وقال المهدوي : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النَّجُود « فَرْهُنٌ » بإسكان الهاء، ويروى عن أهل مكة . والباب في هذا « رِهَانٌ » ؛ كما يقال : بغل وبِغَال، وكَبْش وكِبَاش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمع رِهان؛ مثل كِتَاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف، وحَلْق وحُلُق، وفَرْش وفُرُش، ونَشْر ونُشُر(١)، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن؛ مثل سَهْم حَشْرٌ أي دقيق، وسهام حَشْرٌ . والأوّل أولى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو علي الفارسي : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياسه أَفْعُلا ككلب وأَكْلُب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم : ثلاثة شُسُوع، وقد استغنى ببنـاء القليل عن الكثير في رَسَن وأَرْسَان ؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُـل وفِعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُـل قبيح وهو قليل شاذّ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش .

---

(١) في جـ : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشُرا بين يدى رحمته » أو بشر وبشر : لأن السين غير منقوطة . وفي ا : نسر بالنون ومهملة ، وفي هـ : بهرا بالباء . والله أعلم .

الخامســـة ـــ معنى الرَّهْن: احتباس العين وثيقةً بالحق ليُسْتَوفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار . وقال ابن سِيدَه : ورهنه أى أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر :

الخُبْزُ واللَّحْمُ لهم راهِنٌ * وقَهوةٌ راوُوقها ساكِبُ

قال الجوهرى : ورَهَن الشيءُ رَهْنا أى دام . وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمتــه لهم ، وهو طعام راهن . والراهن : الثابت، والراهن : المهزول من الإبل والناس؛ قال :

إمّا تَرَىْ جِسْمِىَ خَلًّا قــد رَهَن * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ فى السِّمَنْ

قال ابن عطية : ويقال فى معنى الرهن الذى هو الوثيقَــةُ من الرَّهْن : أرْهنتُ إرهانا ؛ حكاه بعضهم . وقال أبو علىّ : أرْهنتُ فى المُغَالاة، وأما فى القرض والبيع فرهنتُ . وقال أبو زيد : أرهنت فى السلعة إرهانا : غاليت بها ؛ وهو فى الغلاء خاصة . قال :

* عِيدِيَّةٌ أُرهِنَتْ فيها الدَّنَانيرُ *

يصف ناقة . والعِيدُ بطن من مَهرة[(1)] وإبلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة . وقال الزجاج : يقال فى الرهن : رَهَنت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابى والأخفش . قال عبد الله بن همام السَّلُولى :

فلمّـا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ * نَجَوتُ وأرْهَنْتُهم مالكا

قال ثعلب : الرواة كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رهَنْتُه وأرْهَنْتُه ، إلا الأصمعى فإنه رواه وأَرْهَنُهُمْ، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم : قمتُ وأَصُكّ وجهَهَ، وهو مذهب حَسَنٌ؛ لأن الواو واو الحال، فجعل أصُكّ حالا للفعل الأوّل على معنى قمت صاكا وجهه، أى تركتُه مقيما عندهم؛ لأنه لا يقال: أرْهَنْت الشىء، وإنما يقال : رهنْتُه . وتقول: رهنت لسانى بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت . وقال ابن السِّكِّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت . والمرتَهِن : الذى يأخذ الرهن . والشىء مرهون ورَهِين، والأنثى رَهِينة . وراهنت فلانا على كذا مُراهنةً : خاطرته . وأرهنت به ولدى إرهانا : أخطرتهم به خَطَرا . والرَّهِينَةُ واحدة

---

(1) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حىّ عظيم . وصدر البيت : * يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرهائن ؛ كله عن الجوهري . ابن عطية : ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنتُ رهناً، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول : رهنت رهناً، كما تقول رهنت ثوباً .

السادسة — قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل [باختيار المرتهن](1) له .

قلت — هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يَدِ الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدّم ؛ ودليلنا « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » ، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح .

السابعة — إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم ، وهذا ظاهر جدًّا . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »(2) وهذا عَقْدٌ ، وقوله « بِالْعَهْدِ »(3) وهذا عهد . وقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته . وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه(4) ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العَدْل قبضٌ . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحَكم وعطاء : ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبُّدا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة ؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق و بمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة — ولو وُضع الرهنُ على يدىْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن .

(1) الزيادة في ب . (2) راجع ج ٦ ص ٣١ . (3) راجع ج ١٠ ص ٢٩٦ (4) كذا في هـ، وفي غيرها : يده .

العاشرة — لما قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع[1] . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفا من عَبْد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشَاع ؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار[2] . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن ما فى الذِّمة جائز عند علمائنا ؛ لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دَيْن فرهنه دينه الذى عليه . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما فى الذمة ؛ لأن بيعه جائز ، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضُه والقبض شرط فى لزوم الرهن ؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك فى الدَّيْن .

الثانية عشرة — روى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " . وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" فى الموضعين : "يحلب" . قال الخطّابىّ : هذا كلام مُبْهَم ليس فى نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب ، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّرا فى حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء فى ذلك ؛ فروى الدارقطنىّ من حديث أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدَّرّ يشرب وعلى الذى يشرب نفقته " . أخرجه عن أحمد ابن علىّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبى عن أبى هريرة . وهو قول أحمد وإسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) فى ه : المتاع . (٢) كذا فى الأصول ، ينبغى : نصف أرض .

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعىّ والليث . الحديث الثانى خرّجه الدار قطنىّ أيضا، وفى إسناده مقال ويأتى بيانه ــ من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرىّ عن المَقْبُرىّ (1) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يَغْلَق الرهنُ (2) ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه". وهو قول الشافعى والشعبىّ وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعى: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خَلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابى : وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه [له غنمه وعليه غرمه] (3)". [قال الخطابى : وقوله : "من صاحبه أى لصاحبه"] (3). والعرب تضع « من » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لم تَكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحا ، ولم يُنْه عن قرض جَرَّ منفعة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أن الأَمَة المرهونة (4) لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبىّ : لا ينتفع من الرهن بشىء . فهذا الشعبىّ روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه" ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلَق، ما يردّه أيضا ؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا . والله أعلم .

---

(1) كذا فى كل الأصول، والصواب كما فى الدارقطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وسيأتى قريبا .

(2) غلق الرهن : من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن النهاية) .

(3) الزيادة من ب و ح و هـ و ط . هذه رواية غير المتقدمة للدارقطنى .

(4) فى هـ و ب و ح و ط : الرهن .

وقال ابن خويزمنداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، و إن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعا(١) للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع و إجارة ، وأما في القرض فلأنه يصير قرضا جرّ منفعة(٢) ؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَة ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "لا يغلقُ الرهن" هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مُغْلَق . وغَلِقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ(٣)؛ قال الشاعر :

أجارَتَنا مَنْ يجتمع يتفرّقِ * ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يغْلَقِ

وقال زهير :

وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكاكَ له * يوم الوَداع فأمسى الرَّهْنُ قدْ غَلِقَا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه" . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يغلق الرهن" . قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس(٤) عن الأبهري بإسناده : "له غنمه وعليه غرمه" . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرهما . و رواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمَرا ذكره عن

(١) في ه : تابعا . (٢) في ج : «ومنافع المرهون معلومة» . (٣) في ج : يفتك .
(٤) في ط : ابن عمروس والتصحيح من التمهيد .

ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَلٌ، و إن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم و إن اختلفوا فى تأويله ومعناه . ورواه الدارقطنى أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبى ذئب وإنما سمعه من عبّاد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . و إسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، و إذا حدّث عن المدنيين وغيرهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة ــ نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلا كالولادة والنتاج؛ وفى معناه فَسِيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صُوَرها ولا فى معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة ــ ورَهْنُ مَن أحاط الدّيْن بماله جائز ما لم يُفلس ، و يكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك و جماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا ــ وقاله عبد العزيز بن أبى سَلَمة ــ أن الغرماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويَقضى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذى عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق وثقةً فَلْيُؤَدِّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ من الأداء مهموز، [وهو جواب الشرط] (1) ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بَيْن بَيْن؛ لأن الألف لا يكون

(1) من ط .

ما قبلها إلا مفتوحا . وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَمَانَتَهُ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الذى في الذمة، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»[1].

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ أى في ألّا يكتم من الحق شيئا. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله: «وَلَا يُضَارِرْ» بكسر العين. نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوى. وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهيا للغائب.

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجترأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجترأ بها تعين المشى إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحي حقى بأداء ما عندك لى من الشهادة تعين ذلك عليه.

الحادية والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضغة التى بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدم [في أول السورة][2] وقال الكيا: لما عزم على ألّا يؤديها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعا. فقوله: «آثم قلبه» مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى. يقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم في أول السورة][3]. و«قلبه» رفع بـ«آثم» و«آثم» خبر

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٧ (٢) الزيادة من جـ و ط. راجع جـ ١ ص ١٨٨ (٣) من ط.

«إنّ»، وإن شئت رفعت آثما بالابتداء، و «قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلا من « آثِمٌ » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » .

وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تتمّة أربع وعشرين .

الأولى — اعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّى إلى فساد ذات البَيْن؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار[1] المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدّى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين . فمن ذلك ما حرمه الله من المَيْسِر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ[2] » الآية . فمن تأدّب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدّين؛ قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ[3] » الآية .

الثانيــة — روى البخارىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وروى النسائىّ عن ميمونة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها استدانت، فقيل : يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه " . وروى الطحاوىّ وأبو جعفر الطبرىّ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها " قالوا : يا رسول الله، وما ذاك ؟ قال : " الدَّيْن " . وروى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : " اللهم أنى أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرجال" . قال العلماء : ضَلَع الدَّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب: حِمْل مُضْلِع أى ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العين . وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ط : المال .   (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥   (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٧٠

" الدَّيْن شَيْن الدِّين " . وروى عنه أنه قال : " الدَّيْن هَمٌّ بالليل ومَذَلَّة بالنهار " . قال علماؤنا : وإنما كان شَيْنا ومَذَلَّة لما فيه من شغل القلب والبال والهمّ اللازم في قضائه، والتذلّل للغريم عند لقائه، وتحمّل مِنّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعِد من نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الدَّيْن . فقيل له : يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : " إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف " . وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به ؛ كما قال عليه السلام : " نَسَمَة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه " . وكل هذه الأسباب مَشَائن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة ـ لما أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرِّهان كان ذلك نصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وردا على الجهلة المتصوّفة ورَعَاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لِمنَن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم مَنْهِيّ عنه . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قلّة علمهم ، إنما أتعجّب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثّوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسِبِيّ في هذا كلاما كثيرا، وشيّده أبو حامد الطُّوسِيّ ونصره . والحارث عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كَعْب : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَبَ طَيِّبا وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَبًا يريد كعبا ، فمرّ بلَحْيِ بعير فأخذه بيده ، ثم انطلق يطلب كعبا ؛ فقيل لكعب : إن أبا ذَرّ يطلبك . فخرج هاربا حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي ؛ وسمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعاني) .
(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له : يابن اليهودية ، وهذا غير صحيح على ما يأتي في ص ٤١٨ وبما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين . (٣) اللحي : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر . فأقبل أبو ذر يقص الأثر فى طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبى ذر ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن ! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا"(1). قال المحاسبي : فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف فى عرصة [يوم](2) القيامة بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعى إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو فى آثارهم حبوا، إلى غير ذلك من كلامه(3) . ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة . قال أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك فى أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات، إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغى للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقى له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى . قال الجوزى : وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواما للآدمى وما جعل قواما للآدمى الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا »(4) . ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" . وقال : "ما نفعنى مال كمال أبى بكر" . وقال لعمرو بن العاص : "نعم المال الصالح للرجل الصالح" . ودعا لأنس ، وكان فى آخر دعائه : "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" . وقال كعب(5) : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" . قال الجوزى : هذه الأحاديث مخرجة فى الصحاح ، وهى على خلاف

(1) أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان ؛ فتقول : قال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى مشى ، وقال بثوبه أى رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » . (2) من جـ . (3) فى جـ : كلامهم . (4) راجع جـ ٥ ص ٢٧

(5) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع جـ ٨ ص ٢٨٦ . فيه : إن من توبة الله على الخ .

ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعز[1]، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغة من حلها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر فى مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبىّ صلى الله عليه وسلم الزبير حُضْر[2] فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: "أعطوه حيث بلغ سوطه". وكان سعد بن عبادة يقول فى دعائه: اللهم وسع علىّ. وقال إخوة يوسف: «وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ»[3]. وقال شعيب لموسى: «فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»[4]. وإن أيوبَ لما عوفى نَثَر عليه رِجْلٌ[5] من جَراد من ذهب؛ فأخذ يَحْثى فى ثوبه ويستكثر منه؛ فقيل له: أما شَبِعتَ؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك؟. وهذا أمر مركوز فى الطباع.

وأما كلام المُحاسبىّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبى ذر فمحال، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه لحُوقه بالقوم. وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن فى سنده ابن لَهِيعة وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتج بحديثه. والصحيح فى التاريخ أن أبا ذر توفى سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبى ذر سبع سنين. ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أوليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع][6] المال من حِله، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أو يأذن الشرع فى شىء ثم يعاقب

---

(١) كذا فى ى وب و ا، وفى جـ و هـ: يقرب. (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار: ارتفاع الفرس فى عدوه. (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٢٣ (٤) راجع جـ ١٣ ص ٢٦٧ (٥) الرجل (بكسر فسكون): القطعة العظيمة من الجراد. (٦) من ب وجـ و هـ.

عليه ؟ هـذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبي ذر بما لا يتقارب؟ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يَتبَّرْ] (١) سيرَ الصحابة؛ فإنه قد خلف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحمل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتي ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفـا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْوًا يوم القيامة » فهـذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة؛أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عُمارة ابن زَاذَان؛ وقال البخاري: ربمـا اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقوله : « تركُ المـال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك، ومتى صَحّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المـال ، يقضي به دَيْنَـه ويصون به عِرضه؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعـده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المـال في هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المـال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنمـا تحاماه قوم منهـم إيثارا للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : وممـا يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . وسيأتي بيانه في « المـائدة » (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

(١) في ج ، وب ، وا . وفي غيرها : لم يبر سير . وهو خطأ .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٦

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — اختلف الناس في معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنها منسوخة ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيدة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقي هذا التكليف حولًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم](١) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا " قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : " قد فعلت "](٢) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : " قد فعلت "](٢) رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ](٣) [قال : " قد فعلت "](٢) : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسيأتي .

الثاني — قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفيَ ما في نفسه محاسب .

الثالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع — أنها محكمة عامّة غير منسوخة ، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى مالم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبريّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن عليّ

(١) الزيادة عن ج و ب و ط . (٢) الزيادة من صحيح مسلم .
(٣) هذا الجزء من الآية موجود في الأصول دون صحيح مسلم .

ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: «يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»(١) وهو قوله عز وجل: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»(٢) من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبَروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النَّجوى على ما يأتي بيانه، [لا يقال](٣): فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبري: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» معناه مما هو في وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان في هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم، وباقي(٤) الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي صلى الله

(١) قراءة نافع كما يأتي. (٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء. (٣) هذه الزيادة من ج و هـ و ا.

(٤) في ب و هـ و ج و ط وابن عطية: وتأتي الآية. وله وجه.

عليه وسلم لهم : "قولوا سمعنا وأطعنا" يجيء منه الأمر بأن يثبتوا[1] على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ »[2] فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا[3] عليه واصبروا بحسبه ؛ ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية فى «البقرة» أشبه شيء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النجوى، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة][4] من ربه جل وعز حتى يضع عليه كَنَفَه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أى][4] رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله" . وقد قيل : إنها نزلت فى الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدى ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ — من ولاية الكفار — يَعْلَمْهُ اللَّهُ» يدل عليه ماقبله من قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»[5] .

قلت : وهذا فيه بعد؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بين فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلَّهِ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فيغفر — ويعذب » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) فى ب و ط : ويثبتوا وفى عطية : يصبروا . (٢) ارجع ج ٨ ص ٤٤
(٣) كذا فى ابن عطية . وفى ب و ج و ه : واثبتوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع ج ٤ ص ٥٧

فيهما على القطع؛ أي فهو يغفر و يعذب. و روى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما في قوله تعالى : « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » وقد تقدم[1] . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى ما يَعِ منك كلامًا * يتكلم فيُجِبْك بعقل

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفر » بغير فاء على البدل . ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلاد . وروى أنها كذلك في مصحف ابن مسعود . قال ابن جِنّي : هي على البدل من « يحاسبكم » وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيدًا بني شيبانَ بعضَ وعيدِكم * تُلاقُوا غدًا خيلي على سَفَوانِ
تُلاقُوا جِيادًا لا تَحِيد عن الوغى * إذا ما غدت في المأزِق المُتَداني

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره * تجدْ خيرَ نارٍ عندها خيرُ موقِدِ

قوله تعالى : ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ (٢٨٦)

(١) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . [روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت فى قصة المعراج ، وهكذا روى فى بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك فى قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم و بلغ فى السموات فى مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حظٌّ فى السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال الله تعالى : «آمَنَ الرَّسُولُ» على معنى الشكر أى صدق الرسول «بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته فى الكرامة والفضيلة فقال : «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآى الذى أنزلتها؟ وهو قوله : «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعنى طاقتها ويقال : إلا دون طاقتها . «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سل تعطه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا» يعنى إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعنى إن تعمدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسيان

والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » يعني ثقلا « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين ، فخفّف الله عن هذه الأمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذّبنا ، ويقال : ما تشق علينا ؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَاعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَاغْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا ، ويقال : « واعف عنا » من المسخ « واغفر لنا » من الخسف « وارحمنا » من القذف ؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعني ولينا وحافظنا « فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيبت دعوته . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر " ويقال إن الغزاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات ؛ ليعلم أمته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر ؛ قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها ، كذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله] [1] .

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ب يوجد جزء منها ، وفي نخ ط توجد كلها وعليها اعتمدناها وهي كما يرى شاذة في مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على قلبك » وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج يجانب ما تواتر ، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البعث ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع . وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم ، ومسندي أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبي بيد أن التواتر يحمل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سندا ومتنا . مصححه .

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة] (١)، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ». فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » (٢) « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال: "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال: "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال: "نعم" « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال: "نعم". أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى (٣) "قد فعلت". وهنا قال: "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم. ولما تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقّة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نقمه بمنّه وكرمه. وفي الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم. (٢) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم. وليست في صحيح مسلم.
(٣) ص ٤٢١

يزهر كل ليلة بمصابيح . قال : "فلعله يقرأ سورة البقرة" فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» نزلت حين شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل" قالوا : بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فقال صلى الله عليه وسلم : "وحق لهم أن يؤمنوا" .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ ﴾ أى صدّق ، وقد تقدم . والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر ﴿ وَكُتُبِهِ ﴾ على الجمع . وقرءوا فى «التحريم» (١) «كتابه» على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفى «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع . وقرأ حمزة والكسائى «وكتابه» على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز فى قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسما للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ» (٢) . قرأت الجماعة «وَرُسُلِهِ» بضم السين ، وكذلك «رُسُلنا ورُسُلكم ورُسُلك» ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم» ، وروى عنه فى «رسلك» التثقيل والتخفيف . قال أبو على : من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف فى الآحاد ، مثل عُنُق وطُنُب . وإذا خفف فى الآحاد فذلك أحرى فى الجمع الذى هو أثقل ؛ وقال معناه مكى . وقرأ جمهور الناس «لَا نُفَرِّقُ» بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (٣) : أى يقولون سلام عليكم . وقال : «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا» (٤) أى يقولون

(١) جـ ١٨ ص ٢٠٤ (٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ (٤) راجع جـ ٤ ص ٣١٢

ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زُرْعة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون» . وقال «بَيْنَ أَحَدٍ» على الإفراد ولم يقل آحاد ؛ لأن الأحدَ يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : «فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»(١) فـ «حاجزين» صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : "ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم" وقال رؤبة :

إذا أمورُ النـاس دِينَتْ دِينكا * لا يرهبون أحدا مِنْ دونكا

ومعنى هـذه الآية : أن المؤمنـين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهـم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أي سمعنا سماع قابلين(٢) . وقيل : سمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : "إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه" فسأل إلى آخر السورة .

الرابعـة ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلَّفت الأمر تجشَّمته ؛ حكاه الجوهري . والوُسْع : الطاقة والجِدَة . وهـذا خَبَرٌ جَزْمٌ(٣) . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلَّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب ؛ فإني تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٦ (٢) في ط : قائلين .
(٣) كذا في ابن عطية وهي عبارته . وفي الأصول : تمّ .

منزله لم يجد فيه سوى ثَنِيّ سَمْن قد بقى فيه أثارة فشقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ(١) وهو يقول :

ما كلَّف الله نفسًا فوقَ طاقتها ٭ ولا تَجُـود يدٌ إلّا بما تَجِدُ

الخامسة ـ اختلف الناس فى جواز تكليف ما لا يطاق فى الأحكام التى هى فى الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا فى الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعرى وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلَّف وقطعا به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع فى نازلة أبى لهب، لأنه كلّفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بتَبِّ اليدين وصُلِيِّ النار، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَارًا(٢) » معناه إن وافى ؛ حكاه ابن عطية . « ويُكَلِّف » يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف مَن قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ؛ بل سهّل ورفّق ووضع عنا الإصر والأغلال التى وضعها على من كان قبلنا . فلله الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدى . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم فى ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا(٣) » . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة فى الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هى مما

(١) الرب (بالضم) : دبس التمر إذا طبخ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ (٣) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

يفرح المرء بكسبه ويسر بها، فتضاف إلى ملكه . وجاءت فى السيئات بـ«عليها» من حيث هى أثقال وأوزار ومتحملات صعبة؛ وهذا كما تقول: لى مال وعلىّ دين . وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام؛ كما قال: « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا »(١) . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطاه إليها؛ فيحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازا لهذا المعنى .

السابعة — فى هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسبا واكتسابا؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد ، وأنه فاعل فبالمجاز المحض . وقال المهدوى وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال الكيا الطبرى : قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » يستدل به على أن من قتل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دية؛ خلافا لمن جعل ديته على العاقلة(٢) ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحد على العاقلة(٢) إذا مكنت مجنونا من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « ذكر علماؤنا هذه الآية فى أن القود واجب على شريك الأب خلافا لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعى وأبى حنيفة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة فى درء ما يدرأ بالشبهة » .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى: أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

(١) راجع جـ ٢ ص ١٢ (٢) العاقلة أولا القبيلة، وثانيا المرأة .

وما استكرهوا عليه " أى إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا؛ ويعرف ذلك فى الفروع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثقلا . قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شدادا؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة :

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم (1) * والحامل الإصر عنهم بعدما عرفوا

عطاء : الإصر المسخ قردةً وخنازير؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصر فى اللغة العهد؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي » (2) . والإصر : الضيق والذنب والثقل. والإصار: الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال : أصر يأصر أصرا حبسه . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهرى : والموضع مأصر ومأصر والجمع مآصر، والعامة تقول معاصر . قال ابن خويزمنداد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (3) ، وكقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الدِّينُ يُسْرٌ فيسروا ولا تعسروا ". اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الكيا الطبرى قال : يحتج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

(1) كذا فى جميع الأصول ، إلا ما كان فى شعراء النصرانية : عرفوا .

(2) راجع جـ ٤ ص ١٢٤ (3) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جُرَيْج : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمة(١)؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عدّة . وقال السدى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَٱرْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون . روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كَفَتاه " . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة" . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانىّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه .

التي ختم بهن البقرة من قرأهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال". وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتيتُ هـذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبي قبلي". وهـذا صحيح. وقد تقـدم في الفاتحة نزول الملك بهـا مع الفاتحة. والحمـد لله

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ هذه السورة مدنيّة بإجماع . وحكى النقّاش أن اسمها فى التوراة طَيْبة . وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبى النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِىّ (١) « الٓمٓ . أَللهُ » بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على « الٓمٓ » كما يقدّرون الوقف على أسماء الأعداد فى نحو واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، وهم واصلون . قال الأخفش سعيد : ويجوز « الٓمِ الله » بكسر الميم لالتقاء الساكنين . قال الزجّاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لِثقَله . قال النحّاس : «القراءةُ [الأولى قراءة] (٢) العامة، وقد تكلّم فيها النحويّون القدماء؛ فمذهب سيبويه أنّ الميم فُتحت لالتقاء الساكنين، واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائىّ : حروف التهجّى إذا لقيتها ألف وصل فحُذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : الٓمَ اللهُ، والٓمُ اُذكُر، والٓمِ اِقتربت . وقال الفرّاء : الأصل «الٓمٓ أللهُ» كما قرأ الرُّؤاسىّ فألقيت حركة الهمزة على الميم . وقرأ عمر بن الخطّاب «الحَىُّ القَيّامُ» . وقال خارجة : فى مصحف عبد الله «الحَىُّ القَيِّمُ» . وقد تقدّم ما للعلماء [من آراء] (٣) فى الحروف التى فى أوائل السور فى أوّل « البقرة » (٤) . [و] (٣) من حيث جاء فى هذه السورة «ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ» جملة قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها .

---

(١) فى القاموس وشرحه (مادة رأس) : «وبنو رؤاس (بالضم) : حى من عامر بن صعصعة . قال الأزهرى : وكان أبو عمر الزاهد يقول فى أبى جعفر الرؤاسى أحد القراء والمحدثين أنه الرواسى ، بفتح الراء وبالواو من غير همز، منسوب الى رواس قبيلة من سليم، وكان ينكر أن يقول الرؤاسى بالهمزة كما يقوله المحدثون وغيرهم . قلت : ويعنى بأبى جعفر هذا محمد بن سادة الرواسى . ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين، وله تصانيف » .

(٢) التكملة عن إعراب القرآن للنحاس . (٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) راجع ج ١ ص ١٥٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

الثانيــة — روى الكسائيّ أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلّى العشاء فاستفتح «آل عمران» فقرأ «الۤمۤ . الله لا إله إلا هو الحيّ القيّام» فقرأ فى الركعة الأولى بمائة آية، وفى الثانية بالمائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورةً فى ركعتين، فإن فعل أجزأه . وقال مالك فى المجموعة : لا بأس به، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأعراف فى المغرب فرّقها فى ركعتين . خرّجه النّسائى أيضا، وصحّحه أبو محمد عبد الحق، وسيأتى .

الثالثــة — هـذه السورة ورد فى فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنّها أمانٌ من الحيّات، وكنزٌ للصُّعلوك، وأنها تُحاجّ عن قارئها فى الآخرة، ويُكتب لمن قرأ آخرها فى ليلة كقيام ليلة، إلى غير ذلك . ذكر الدّارِميّ أبو محمـد فى مسنده حدّثنا أبو عُبَيد القاسم بن سلّام قال حدّثنى عُبَيد الله الأشجعيّ قال : حدّثنى مِسْعَر قال حدثنى جابر(١)، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشَّعْبيّ قال قال عبد الله : نِعْمَ كنزُ الصُّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها فى آخر الليل . حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْرِيّ(٢) عن أبى السَّلِيل(٣) قال : أصاب رجل دماً قال : فأوى إلى وادى مَجَنّة : وادٍ لا يمشى فيه أحدٌ إلا أصابته حيّةٌ، وعلى شَفير الوادى راهبان؛ فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلَك والله الرجل ! قال : فافتتح سورةَ «آل عمران» قالا : فقرأ سورة طَيِّبَة لعله سينجو . قال : فأصبح سليما . وأسند عن مَكْحُول قال : مَن قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى اللّيل . وأسند عن عثمان بن عَفّان قال : مَنْ قرأ آخر سورة «آل عمران» فى ليلة كتب له قيامُ ليلة . فى طريقه ابنُ لَهِيعة . وخرّج مُسْلم عن النَّوّاس بن سِمْعان الكِلابيّ قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "يُؤْتَى

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيّ . توفى سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته . وقال العجليّ : كان ضعيفا يغلو فى التشيع . وقال أبو بدر : كان جابر يهيج به مرة فى السنة مرة فيهذى ويخلط فى الكلام . فلعل ما حكى عنه كان فى ذلك الوقت . وقال الأشجعى مينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله . (عن تهذيب التهذيب) . (٢) الجريرى : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، وهو سعيد بن إياس . نسب إلى جرير بن عباد . (عن تهذيب التهذيب) . (٣) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير، ويقال نفير، ويقال نفيل . (عن تهذيب التهذيب) .

بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران — وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد ، قال : — كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق[١] ، أو كأنهما حزقان[٢] من طير صواف تحاجان عن صاحبهما .

وخرج أيضا عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة " . قال معاوية[٣] : بلغنى أن البطلة السحرة .

الرابعـــة — للعلماء فى تسمية « البقرة وآل عمران » بالزهراوين ثلاثة أقوال :

الأول — أنهما النيرتان، مأخوذ من الزهر والزهرة ؛ فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما أى من معانيهما .

وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة ، وهو القول الثانى .

الثالث — سميتا بذلك لأنهما آشتركتا فيما تضمنه آسم الله الأعظم ؛ كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ والتى فى آل عمران ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ " أخرجه ابن ماجه أيضا . والغمام : السحاب الملتف، وهو الغياية إذا كانت قريبا من الرأس ، وهى الظلة أيضا . والمعنى : أن قارئهما فى ظل ثوابهما ؛ كما جاء " إن المؤمن فى ظل صدقته " . وقوله : " تحاجان " أى يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة كما جاء فى بعض الحديث : " إن من قرأ ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ الآية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة " . وقوله : " بينهما شرق " قيد بسكون الراء وفتحها ،

(١) الشرق : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها . (٢) فى الأصول : « زرقان » بالفاء . والتصويب عن صحيح مسلم . والفرق : القطعة . والحزق والحزيقة : الجماعة من كل شىء .

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث .

وهو شبيه على الضياء؛ لأنه لمّا قال : " سَوْداوان " قد يُتوهّم أنهما مُظلمتـان، فنفى ذلك بقوله " بينهما شرق " . ويعنى بكونهما سـوداوان أى من كثافتهما التى من سببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللهب . والله أعلم .

الخامســـة ــ صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نَجران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزُّبير، وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى ستين راكبا، فيهم من أشرافهم أربعةَ عشر رجلا، فى الأربعةَ عشر ثلاثةُ نفر اليهم يرجع أمرُهم : العـاقِب[1] أميرُ القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح، والسـيِّد ثِمـالُهم[2] وصاحب مُجتَمعهم واسمه الأيْهَم، وأبو حارثة بن عَلْقمة أحدُ بكر بن وائل أُسْـقُفُهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحِبَرات[3] جُبَبٌ وأردية . فقال أصحاب النبىّ صلّى الله عليه وسلم : ما رأينا وفدًا مثلهم جمالًا وجلالة . وحانت صلاتُهم فقاموا فصلّوا فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المَشْرِق. فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "دَعُوهم" . ثم أقاموا بها أيّاما يُناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبصرون . ونزل فيهم صَدْرُ هذه السورة إلى نَيِّف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم إلى المباهلة[4]، حسب ما هو مذكور فى سيرة ابن إسحاق[5] وغيره .

قوله تعـالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ ﴾

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم، والعاقب يتلو السيد . (٢) الثمال (بالكسر) : الملجأ والغياث والمطعم فى الشدّة . (٣) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة) : ضرب من الثياب اليمانية . (٤) باهل القوم بعضهم بعضا وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شىء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . (٥) راجع سيرة ابن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا .

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعنى القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق، وقيل : بالحجة الغالبة . والقرآن نزل نجوما : شيئا بعد شيء؛ فلذلك قال « نَزَّلَ » والتنزيل مرّة بعد مرّة . والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أَنْزَلَ» . والباء فى قوله « بِالْحَقِّ» فى موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتيا بالحق . ولا تتعلق بنزّل، لأنه قد تعدّى الى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى الى ثالث. و «مُصَدِّقًا» حال مؤكدة غير متنقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدّق ، أى غير موافق؛ هذا قول الجمهور . وقدّر فيـه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدّق لنفسه ومصدّق لغيره .

قوله تعالى : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى من الكتب المنزلة . والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزَّند ووَرِىَ لغتان إذا خرجت ناره . وأصلها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَلَة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقلبت ألفا . ويجوز أن تكون تَفْعِلة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح؛ كما قالوا فى جَارِيَة : جَارَاة، وفى نَاصِيَة ناصاة؛ كلاهما عن الفراء (١) . وقال الخليل : أصلها فَوْعَلَة؛ فالأصل وَوْرَيَة، قلبت الواو الأولى تاء كما قلبت فى تَوْلَج (٢)، والأصل وَوْلَج فَوْعَل من وَلَجت، وقلبت الياء ألفا لحركتها وانفتاح ما قبلها . وبناء فَوْعَلَة أكثر من تَفْعَلَة. وقيل : التوراة مأخوذة من التَّوْرِيَة، وهى التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكان أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح ؛ هذا قول المؤرّج . والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ » يعنى التوراة . والإنجيل إفعيل من النَّجْل وهو الأصل ، ويجمع على أَنَاجِيل ، وتوراة على تَوَارٍ ؛ فالإنجيـل أصلٌ لعلوم وحِكَم . ويقال : لعن الله نَاجِلَيْه ، يعنى والديه ، إذ كانا أصلَه . وقيل : هو من نجلتُ الشيء إذا استخرجته ؛ فالإنجيـل مستخرج به علوم وحِكَم ؛ ومنه سُمّى الولد والنسل نَجْلًا لخروجه؛ كما قال :

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم ❊ أصاغرَهم وكلُّ فَحْلٍ لهـم نجلُ

(١) هى لهجة طائية ، يقولون فى مثل جارية جاراة وناصية ناصاة وكاسية كاساة .

(٢) التولج : كناس الظبى أو الوحش الذى يلج فيه .

والنَّجْل الماء الذي يخرج من النز . واستنجلت الأرضُ ، وبها نِجَالٌ إذا خرج منها الماء ، فسمِّي الإنجيلُ به ؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِسًا من الحق عافيًا . وقيل : هو من النَّجَل في العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها ؛ وطعنة نَجْلاء ، أي واسعة ؛ قال :

رُبَّمـا ضَرْبةٍ بسيف صَقيلٍ * بين بُصْرَى وطعنةٍ نَجْلاء

فسمِّي الإنجيل بذلك ؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسَّعه عليهم نُورًا وضياء . وقيل : التَّناجُل التنازُع ؛ وسمِّي إنجيلًا لتنازُع الناس فيه . وحكى شَمِرٌ عن بعضهم : الإنجيلُ كلّ كتاب مكتوب وافر السطور . وقيل : نَجَل عَمِل وصنَع ؛ قال :

* وأَنْجُلُ في ذاك الصنيع كما نَجَلْ *

أي أَعْمَل وأَصْنَع . وقيـل : التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية . وقيـل : الإنجيل بالسُّرْيانية انكليون ؛ حكاه الثعلبي . قال الجوهري : الإنجيـل كتاب عيسى عليه السـلام يذكَّر ويؤنَّث ؛ فمن أنَّث أراد الصحيفة ، ومن ذَكَّر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يسمَّى القرآنُ إنجيـلا أيضا ؛ كما رُوي في قصَّـة مُناجاة موسى عليه السلام أنه قال : " يا ربِّ أرى في الألواح أقوامًا أناجيلُهم في صدورهم فاجعلْهم أمّتي ". فقال الله تعالى له : "تلك أمَّة أحمد صلى الله عليه وسلم" وإنمـا أراد بالأناجيل القرآن . وقرأ الحسن «والأَنْجيل» بفتح الهمزة ، والباقون بالكسر مثـل الإكليل ، لغتان . ويحتمل أن يكون ممـا عربته العرب من الأسماء الأعجمية ؛ ولا مثال له في كلامها .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني القرآن ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ قال ابن فُورك [(١)] : التقدير هُدًى للناس المتقين . دليلُه في البقرة «هُدًى لِلمتَّقِينَ» فردّ هذا العامَّ إلى ذلك الخاصّ . و «هُدًى» في موضع نصْب على الحال . ﴿ والفُرْقَان ﴾ القرآن . وقد تقدّم .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾

---

(١) ابن فورك (بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك ، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني ، توفي سنة ست وأربعمائة . (عن ابن خلكان) .

هذا خبرٌ عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله فى القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون، فكيف يكون عيسى إلٰهًا أو ابنَ إله وهو تخفَى عليه الأشياء! .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر فى أرحام الأمّهات . وأصل الرَّحِم من الرحمة، لأنها مما يُتَراحم به . واشتقاق الصُّورة من صَارَه الى كذا إذا أمالَه ؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفى ضمنها الردُّ على نصارى نَجْرَان، وأنّ عيسى من المصوَّرين، وذلك مما لا يُنكره عاقل . وأشار تعالى الى شرح التصوير فى سورة « الحج »(١) و « المؤمنين »(٢) . وكذلك شرحه النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود، على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى . وفيها الردّ على الطبائعيّين أيضا إذ يجعلونها فاعلةً مستبدّة . وقد مضى الردّ عليهم فى آية التوحيد(٣) . وفى مُسْنَد ابن سَنْجَر — واسمه محمد بن سنجر — حديث " إنّ الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه(٤) من مَنِيّ الرجل وشحمَه ولحمَه من مَنِيّ المرأة " . وفى هذا أدلّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ » . وفى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان وفيه : أنّ اليهوديّ قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلان . قال : " ينفعك إنْ حدّثتُك " ؟ .

(١) فى قوله تعالى : « يأيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ...» آية ٥

(٢) فى قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة ... » الآيات ١٢، ١٣، ١٤

(٣) فى قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » جـ ١ ص ٢٥١ طبعة ثانية وثالثة .

(٤) الغضاريف : جمع غضروف (بضم الغين) وهو كل عظم رخص يؤكل ، وهو مارن الأنف ، ونغض الكتف (العظم الرقيق على طرفها) ، ورءوس الأضلاع ، ورُهابة الصدر (عُظَيم فى الصدر مشرف على البطن) ، وداخل قوف الأذن .

قال : أسمع بأذني، جئت أسألك عن الولد . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ماءُ الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكَرا بإذن الله تعالى وإذا علا منيُّ المرأة منيَ الرجل آنثا بإذن الله" الحديث. (١) وسيأتي بيانه آخر «الشورى» إن شاء الله تعالى.

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ يعني من حُسْن وقُبْح وسَواد وبيَـاض وطُول وقِصَر وسَـلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسـعادة . وذُكر عن إبراهيم بن أدهم أن القـرّاء اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنـده من الأحاديث ، فقـال لهم : إني مشغولٌ عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرّغ لرواية الحديث . فقيل له : وما ذاك الشغل؟ قال : أحدها أني أتفكر في يوم الميثاق حيث قال : "هؤلاء في الجنّة ولا أُبَالي وهؤلاء في النار ولا أُبَالي" . فلا أدري من أيّ هؤلاء كنت في ذلك الوقت . والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحم فقال الملَك الذي هو موكّل على الأرحام : "يا ربِّ شَقِيٌّ هو أم سعيد" فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت . والثالث حين يقبض ملَكُ الموت رُوحي فيقول : "يا ربِّ مع الكفر أم مع الإيمان" فلا أدري كيف يخرج الجواب . والرابع حيث يقول : «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ» فلا أدري في أيّ الفريقين أكون. ثم قال تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي لا خالقَ ولا مصوِّر ؛ وذلك دليـل على وحدانيّته ، فكيف يكون عيسى إلٰهـا مصوَّرا وهو مصوَّر . ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ الذي لا يُغالَب. ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة أو الحُكم، وهذا أخصّ بما ذكر من التصوير.

قوله تعـالى : هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾

(١) راجع الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ طبع بلاق .

فيه تسع مسائل :

الأولى — خرّج مُسْلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهم الله فاحذروهم " . وعن أبى غالب قال : كنت أمشى مع أبى أمامة وهو على حمار له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فاذا رءوس منصوبة ؛ فقال : ما هذه الرءوس ؟ قيل : هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أُمامة : كِلَابُ النار كلابُ النار كلاب النار ! شرُّ قَتْلَى تحت ظـلّ السماء ، طُوبَى لمن قتلهم وقتلوه — يقولها ثلاثا — ثم بكى . فقلت : ما يُبكيك يا أبا أُمامة ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منـه ؛ ثم قرأ «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْـهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» إلى آخر الآيات . ثم قرأ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» . فقلت : يا أبا أُمامة ، هُم هؤلاء؟ قال نعم . قلتُ : أشىء تقوله برأيك أم شىء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : إنى إذًا لجرىء إنى إذًا لجرىء ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ستّ ولا سبع ، ووضع أصبعيه فى أُذنيه ، قال : و إلّا فصُمّتا — قالها ثلاثا — ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفرّقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ فى الجنّة وسائرُهم فى النار ولتَزيدنّ عليهم هـذه الأمّة واحدةً واحدةٌ فى الجنّة وسائرُهم فى النار " .

الثانيـــة — اختلف العلماء فى المُحكَمات والمتشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن عبد الله ، وهو مقتضى قول الشَّعْبىّ وسُفْيان الثورىّ وغيرهما : المُحكَمات فى آى القرآن ما عُرِف تأويله وفُهِم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجّال وعيسى، ونحو الحروف المقطّعة في أوائل السور .

قلت : هــذا أحسن ما قيل في المتشابه . وقد قدمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع ابن خيثم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فآستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديث . وقال أبو عثمان : المُحْكَم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقيل : القرآن كله مُحْكَم؛ لقوله تعالى : «كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ» . وقيل : كله مُتشابه ؛ لقوله : «كِتَاباً مُتَشَابِهاً» .

قلت : وليس هذا من معنى الآية في شيء ؛ فإن قوله تعـالى : «كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ» أي في النظم والرصف وأنه حقٌّ من عند الله . ومعنى «كِتَاباً مُتَشَابِهاً» أي يشبه بعضه بعضا ويصدّق بعضُه بعضا . وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» هذا المعنى؛ وإنمـا المُتَشابِه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا» أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعا كثيرة من البقر . والمراد بالمُحْكَم ما في مقابلة هــذا، وهو مالا التباسَ فيـه ولا يحتمل إلا وجها واحدا . وقيـل : إن المتشابه ما يحتمل وجوها ، ثم إذا رُدّت الوجوه إلى وجه واحد وأُبطل الباقي صار المُتَشابِه مُحْكَما . فالمُحْكَم أبدًا أصلٌ تُرَدّ إليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عبّاس : المُحْكَماتُ هو قوله في سـورة الأنعام «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» إلى ثلاث آيات، وقـوله في بني إسرائيل : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» . قال ابن عطيّة : وهــذا عندي مثالٌ أعطاه في المُحْكَمات . وقال ابن عبّـاس أيضا : المُحْكَمات ناسخـه وحرامه وفرائضـه وما يُؤْمَن به ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقـدّمه ومؤخّره وأمثـاله وأقسامه وما يُؤْمَنُ به ولا يُعْمَل به . وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات ، والمتشابهات المنسوخات؛ وقاله قتادة والربيع والضحّاك . وقال محمـد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هي التي فيها حُجّـة الرب

وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه . والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد ؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية . قال النحاس : أحسن ما قيل في المُحكَمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يُرجَع فيه إلى غيره ؛ نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» . والمتشابهات نحو «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» يُرجع فيه إلى قوله جلّ وعلا : «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» وإلى قوله عزّ وجل : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» .

قلت : ما قاله النحاس يبيّن ما اختاره ابن عطية ، وهو الجاري على وضع اللسان ؛ وذلك أن المحكم اسم مفعول من أُحْكِمَ ، والإحكام الإتقان ؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردُّد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ؛ ومتى اختلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : للتشابه وجوه ، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأخرى ؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أقصى الأجلين . فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وَضْع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القُصْرَى (١) نسختْ أربعةَ أشهر وعشرا . وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نُسِختْ أم لم تُنْسَخ . وكتعارض الآيتين أيهما أَوْلَى أن تُقَدَّم إذا لم يُعرَف النسخ ولم توجد شرائطه ؛ كقوله تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ» يقتضي الجمع بين الأقارب من مِلْك اليمين ، وقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يمنع ذلك . ومنه أيضا تعارضُ الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وتعارُض الأقيسة ، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج إلى تفسير ؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه . والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا ؛ كما قُرِئَ :

---

(١) سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق . ومراده منها «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» آية ٤

« وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه « في المائدة »(١) إن شاء الله تعالى .

الثالثة — روى البخاري(٢) عن سعيد بن جُبَير قال قال رجل(٣) لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ . قال : ما هو؟ قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » وقال : « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » وقال : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » وقال: « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كتموا في هذه الآية . وفي النازعات «أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ... الى قوله : دَحَاهَا » فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال « أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... الى : طائعين » فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : « وكان الله غفورا رحيما » . « وكان الله عزيزا حكيما » . «وكان الله سميعا بصيرا » فكأنه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » في النفخة الأولى، ثم يُنْفَخ في الصور فصعق مَنْ في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأمّا قوله : « مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون : تعالَوْا نقول : لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عُرِف أن الله لا يُكْتَمُ حديثا ، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى الى السماء فسوّاهنّ سبع سماوات في يومين، ثم دحا الأرض أي بَسَطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرَيْن ؛ فذلك قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا » . فخلقت الأرضُ وما فيها في أربعة أيام، وخُلقت السماء في يومين . وقوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » سمى نفسه(٤)

(١) في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... » آية ٦

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب التفسير (سورة السجدة) . وبين رواية صحيح البخاري وما ورد في الأصول اختلاف في بعض الكلمات .

(٣) هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج . (عن شرح القسطلاني) .

(٤) هذه عبارة صحيح البخاري . وفي الأصول : « يعني نفسه ذلك ... » .

ذلك ، أي لم يزل ولا يزال كذلك ؛ فإن الله لم يُرِدْ شيئا إلا أصاب به الذي أراد . ويحك! فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كُلّاً من عند الله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لم تصرف « أُخَر » لأنها عُدلت عن الألف واللام ، لأن أصلها أن تكون صفةً بالألف واللام كالكُبَر والصُّغَر ؛ فلما عُدلت عن مجرى الألف واللام مُنعت الصرف. أبو عُبَيْد : لم يصرفوها لأن واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة . وأنكر ذلك المبرِّد وقال : يجب على هذا ألّا ينصرف غِضَابٌ وعِطَاش . الكسائيّ: لم تنصرف لأنها صفة . وأنكره المبرِّد أيضا وقال : إن لُبَدًا وحُطَمًا صفتان وهما منصرفان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أُخَر معدولةً عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَر[1] معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة [عن السحر]، وأمس في قول من قال : ذهب أمسِ معدولاً عن الأمس ؛ فلو كان أُخَر معدولاً أيضا عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله بالنكرة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر « فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ » . والزيغ الميل ؛ ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار . ويقال : زاغ يزيغ زَيْغا إذا ترك القصْد؛ ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ » . وهذه الآية تعمّ كل طائفة من كافر و زِنْديق وجاهل وصاحب بِدْعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نَجْران . وقال قَتَادة في تفسير قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » : إن لم يكونوا الحَرُورِيّة[2] وأنواعَ الخوارج فلا أدري مَنْ هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبي أُمامة مرفوعا ، وحَسْبُك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ قال شيخنا أبو العبّاس رحمة الله عليه : مُتَّبِعو المتشابه لا يخلو أن يتّبعوه ويجمعوه طلبًا للتشكيك

(١) أي إذا أردت به سحر ليلتك ، فان نكرته صرفته .

(٢) راجع الحاشية ٢ جـ ٢ ص ٢٥١ طبعة ثانية .

فى القرآن و إضلال العوام، كما فعله الزنادقة والقرامطة[1] الطاعنون فى القرآن ؛ أو طلبًا لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعله المجسِّمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسُّنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسمٌ مجسَّم وصورةٌ مصوَّرة ذاتُ وجه وعين و يد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك ! ؛ أو يتّبعوه على جهة ابداء تأويلاتها و إيضاح معانيها ، أو كما فعل صَبِيغٌ[2] حين أكثر على عُمَرَ فيه السؤال . فهذه أربعة أقسام :

الأول — لا شك فى كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

الثانى — القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم و بين عُبّاد الأصنام والصُّوَر، و يُستتابون فإن تابوا و إلا قُتلوا كما يفعل بمن ارتدّ .

الثالث — اختلفوا فى جواز ذلك بناء على الخلاف فى جواز تأويلها . وقد عُرف أن مذهب السلف تركُ التعرّض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أمِرُّوها كما جاءت . وذهب بعضهم الى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصحّ حمله فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مُجْمَل منها .

الرابع — الحكم فيه الأدبُ البليغ ، كما فعله عمر بصَبِيغ . وقال أبو بكر الأنبارى : وقد كان الأئمة من السلف يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المُشْكلات فى القرآن، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البِدْعة و إثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير ، إن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين فى ذلك الوقت سبيلا الى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صَبِيغَ بن عِسْل

---

(١) القرامطة : فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك ومانى ؛ وكانوا يبيحون المحرمات . (راجع عقد الجمان للعينى فى حوادث سنة ٢٧٨) .

(٢) صبيغ (وزان أمير) بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل (بكسر العين) بن عمرو بن يربوع التميمى ؛ وقد ينسب الى جدّه الأعلى فيقال : صبيغ بن عسل . راجع القاموس وشرحه مادة « صبغ وعسل » .

قدم المدينـة بجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فبعث اليـه عمر فأحضره وقـد أعدّ له عَرَاجين من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر: من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صَبِيغ . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا عبد الله عمر ؛ ثم قام اليـه فضرب رأسـه بعُرجون فشجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمُه على وجهـه ؛ فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد فى رأسى . وقد اختلفت الروايات فى أدبه ، وسيأتى ذكرها فى « الذاريات » . ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها فى قلبه فتاب وحسُنت توبته . ومعنى « ابتغاءَ الفتنة » طلب الشبهات واللّبْس على المؤمنين حتّى يُفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس الى زَيْغهم . وقال أبو إسحاق الزجّاج : معنى «ابتغاء تأويله» أنهم طلبوا تأويل بَعْثهم وإحيائهم، فأعلم الله جلّ وعزّ أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ — أى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعـذاب — يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ — أى تركوه — قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أى قـد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أى لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حُيَيّ بن أخْطَب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « الٓمٓ » ، فان كنتَ صادقًا فى مقالتك فإن مُلْك أُمّتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألف فى حساب الجُمّل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» . والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر اليه . واشتقاقه من آلَ الأمرُ إلى كذا يؤول اليه، أى صار . وأوّلته تأويلا أى صيّرته . وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال فى اللّفظ مقصود بدليـل خارج عنه . فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لا شك . وأصله من الفَسْر وهو البيان؛ يقال : فَسَرتُ

الشيءَ (مخففا) أفسِرُه (بالكسر) فَسْرًا . والتأويل بيـان المعنى ؛ كقوله لا شك فيـه عند المؤمنين . أو لأنه حقٌّ فى نفسه فلا تقبل ذاتُه الشكّ ؛ وإنما الشكّ وصف الشاكّ . وكقول ابن عباس فى الجَدّ أبًا ؛ لأنه تأوّل قول الله عزّ وجلّ : « يَا بَنِي آدَمَ » .

الثامنــة ـ قوله تعالى : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء فى « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله ، وأنّ الكلام تمّ عند قوله « إِلَّا اللهُ » هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعُرْوة بن الزُّبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب الكسائىّ والأخفش والفَرّاء وأبى عُبَيْد . قال أبو نَهِيك الأسدىّ : إنكم تَصِلون هـذه الآية وإنها مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » . وقال مثلَ هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكى الطبرىّ نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس . و « يَقُولُونَ » على هذا خبر الراسخين . قال الخَطّابىّ : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى أمرنا بالإيمان به والتصـديق بمـا فيه قسـمين : مُحْكمًا ومُتَشابِها ؛ فقال عزّ من قائل : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... إلى قوله : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فأعلم أنّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويلَه أحد غيره ، ثم أثنى الله عزّ وجلّ على الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنّا به . ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقّوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التامّ فى هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ » وأن ما بعـده استئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » . ورُوى ذلك عن ابن مسعود وأُبَىّ بن كعب وابن عبّاس وعائشة . وإنما رُوى عن مُجاهد أنه نَسَق « الراسخين » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتجّ له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين آمنّا ، وزعم أن موضع « يَقُولُونَ » نصب على الحال . وعامة أهل اللغـة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ، ولا تذكر حالًا إلا مع ظهور الفعل ؛ فإذا لم يظهر فعـل فلا يكون حال ؛ ولو جاز ذلك لجاز

أن يقال : عبد الله راكبا، بمعنى أقبل عبد الله راكبا، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يُصلح بين الناس ؛ فكان « يُصلح » حالا له ؛ كقول الشاعر — أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب — :

أرسلتُ فيها قَطِمًا لُكالِكَا[1] * يَقْصُرُ يَمْشِي ويطولُ بارِكا

أى يقصر ماشيا . فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له فى ذلك شريك . ألا ترى قوله عزّ وجلّ : «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ» وقوله : «لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ» وقوله : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ »، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يَشْرَكه فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » . ولو كانت الواو فى قوله : «والرَّاسِخُونَ»[2] للنسق لم يكن لقوله : « كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطّابى من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد رُوى عن ابن عبّاس أن الراسخين معطوف على اسم الله عزّ وجلّ، وأنهم داخلون فى علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنّا به ؛ وقاله الرّبيع ومحمد بن جعفر بن الزُّبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ؛ كما قال :

الريحُ تبكى شجوها * والبرقُ يلمع فى الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين ؛ فيجوز أن يكون «والبرقُ» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعا مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفا على الريح، و«يلمع» فى موضع الحال على التأويل الثانى أى لامعا . واحتجّ قائلو هذه المقالة أيضا بأن الله سبحانه مدحهم

---

(١) فى الأصول : «أرسلت فيها رجلا» والتصويب من اللسان وشرح القاموس . والقطم : الغضبان ؛ وفحل قَطِمٌ وقَطِمٌ وقَطِيمٌ : صئول . والقطم أيضا : المشتهى اللحم وغيره . واللكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) : الجمل الضخم المرمى باللحم . ومعنى الشطر الثانى كما قال أبو على الفارسى : يقصر إذا مشى لانخفاض بطنه وتحنيه وتقاربه من الأرض، فإذا برك رأيته طويلا لارتفاع سنامه ؛ فهو باركا أطول منه قائما » . (عن لسان العرب مادة لكك) .

(٢) فى الأصول : « والراسخون معا للنسق » بزيادة كلمة « معا » .

بالرسوخ فى العلم، فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله، حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالى .

قلت — وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمام الكلام «عند الله» أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعنى تأويلَ المتشابهات، والراسخون فى العلم يعلمون بعضه قائلين آمنّا به كلٌّ من عند ربّنا بما نُصب من الدلائل فى المُحْكَم ومكّن من ردّه اليه . فاذا علموا تأويلَ بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنّا بالجميع كلٌّ من عند ربّنا، وما لم يُحِطْ به علمنا من الخفايا مما فى شرعه الصّالح فعلمُه عند ربّنا . فإن قال قائل : قد أشكل على الراسخين بعضُ تفسيره حتى قال ابن عباس : لا أدرى ما الأوّاه ولا ما غِسْلين، قيل له : هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسّر ما وقف عليه . وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكلُّ راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر . ورجّح ابن فُورَك أن الراسخين يعلمون التأويل وأطنب فى ذلك، وفى قوله عليه السلام لابن عباس : "اللّهمّ فقّهْهُ فى الدّين وعلّمه التأويلَ" ما يُبيّن لك ذلك، أى علّمه معانى كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله «والراسخون فى العلم» . قال شيخنا أبو العبّاس أحمد بن عمر : وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب . وفى أىّ شىء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع! . لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعْلَم البتّة كأمر الرُّوح والساعة مما استأثر الله بغيبه ، وهذا لا يتعاطى علمَه أحدٌ لا ابنُ عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة ومَناحٍ فى كلام العرب فيُتأوّل ويُعلَم تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم؛ كقوله فى عيسى : « وروحٌ منه » الى غير ذلك . فلا يسمّى أحدٌ راسخا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قُدّر له . وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين فى علم التأويل؛ لكنّ تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

والرسوخ : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ . وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض . وقال الشاعر :

لقد رسخت في الصدر مني مودة * لليلى أبت آياتها أن تغيرا

ورسخ الإيمان في قلب فلان يرسخ رسوخا . وحكى بعضهم : رسخ الغدير : نضب ماؤه؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد . ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت فيه . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم فقال : "هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه". فإن قيل : كيف كان في القرآن متشابه والله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف لم يجعل كله واضحا ؟ قيل له : الحكمة في ذلك — والله أعلم — أن يظهر فضل العلماء؛ لأنه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا، ويترك للجثوة[1] موضعا ؛ لأن ما هان وجوده قل بهاؤه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحكمه ومتشابهه؛ والتقدير كله من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة « كل » عليه ؛ إذ هي لفظة تقتضي الإضافة . ثم قال : ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب، وهو العقل . ولب كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لب . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون . وهذا حكاية عن الراسخين . ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد . ويقال : إزاغة القلب فساد

(١) كذا وردت هذه الكلمة في أكثر الأصول، وفي بعض الأصول وردت بهذا الرسم من غير إعجام .

وميل عن الدين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله الى الفساد ؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألا يبتليهم بما يثقل عليهم من الأعمال فيعجزوا عنه؛ نحو « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ » . قال ابن كيسان : سألوا ألا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم؛ نحو «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ» أى ثبّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا . وقيل : هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لمّا ذكر أهل الزيغ عقّب ذلك بأنْ علّم عباده الدعاء إليه فى ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التى ذُكرت وهى أهل الزيغ . وفى المُوَطَّأ عن أبى عبد الله الصُّنابِحِيّ أنه قال : قَدِمتُ المدينة فى خلافة أبى بكر الصدّيق فصلّيت وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأُوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل ، ثم قام فى الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » الآية . قال العلماء : قراءته بهذه الآية ضربٌ من القُنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الرِّدّة . والقنوت جائز فى المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفى كل صلاة أيضا اذا دهم المسلمين أمر عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم . وروى الترمذىّ من حديث شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأمّ سَلَمة : يا أمّ المؤمنين، ما كان أكثرُ دُعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه "يا مُقلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على دِينك" . فقلت : يارسول الله ، ما أكثر دعائك يا مُقلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك ؟ قال : "يا أمّ سَلَمة إنه ليس آدمىٌّ إلا وقلبُه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ" . فتلا مُعاذ[1] «رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» . قال : حديث حسن . وهذه الآية حجّة على المعتزلة فى قولهم : إن الله لا يُضِلّ العباد . ولو لم تكن الإزاغة من قِبَله لما جاز أن يُدَّعَى فى دفع ما لا يجوز عليه فعله . وقرأ أبو واقد الجرّاح «لا تَزِغْ قُلُوبُنَا» بإسناد الفعل إلى القلوب ، وهذه رغبة إلى الله تعالى . ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزَّيغ فيها فتزيغ .

---

(١) هو أحد رجال سند هذا الحديث .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ أى من عندك ومن قِبَلك تفضُّلا لا عن سبب منّا ولا عمل . وفى هذا استسلامٌ وتطارح . وفى «لَدُن» أربع لغات : لَدُنْ بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهى أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون : العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب، والنظرُ فى الكتب والأوراق حجاب . وهــذا مردود على ما يأتى بيانه فى هــذا الموضع . ومعنى الآية : هب لنا نعيا صادرا عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة . يقال : وَهَب يَهَبُ، والأصل يَوهِبُ بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يَوْهَبُ بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف فى يَوْجَل . وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفا من حروف الحلق .

قوله تعـالى : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾

أى باعثهم ومحييهم بعد تفرُّقهم . وفى هــذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجّاج : هذا هو التأويل الذى علمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين اتّبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه . والريب الشك، وقد تقدّمت محامله فى البقرة(١) . والميعاد مفعال من الوعد .

قوله تعـالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾

معناه بيّن . أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا . وقرأ السُّلَمىّ(٢) «لَنْ يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر :

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٥٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) السلمى (بضم السين) هو أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين الصوفى الأزدى . (عن تذكرة الحفاظ وأنساب السمعانى) .

كَفَى باليأسِ من أسماءَ كافِي * وليس لِسُقْمِها إذ طال شافِي

وكان حقّه أن يقول كافيا، فأرسل الياء . وأنشد الفراء فى مثله :

كأنّ أيديهِنّ بالقاعِ القَرِقْ * أيدى جَوارٍ يتعاطَيْنَ الوَرِقْ

القَرِقُ والقَرِقةُ لغتان فى القاع[1] . و «من» فى قوله «منَ الله» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة.
﴿ أولئكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ والوَقود اسم للحطب ، وقد تقدّم فى «البقرة»[2] . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وُقود النار .
ويجوز فى العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقود مثل أُقّتت . والوُقود بضم الواو المصدر ؛ وَقَدت النارُ تَقِدُ إذا اشتعلت . وخرّج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يظهر هذا الدِّين حتى يُجاوز البحارَ وحتى تُخاضَ البحارُ بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوامٌ يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أقرأُ منّا مَنْ أعلمُ منّا . ثم التفت الى أصحابه فقال : هل ترون فى أُولئكم من خير"؟ قالوا لا . قال : "أُولئك منكم وأُولئك من هذه الأُمّة وأُولئك هم وقود النار" .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) ﴾

الدَّأْبُ العادة والشأن . ودأَب الرجلُ فى عمله يَدْأَبُ دَأْباً ودُءوبا إذا جدّ واجتهد ، وأدْأبتُه أنا . وأدأب بعيره إذا جهده فى السير . والدائبان الليل والنهار . قال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر «كَدَأَب» بفتح الهمزة، وقال لى وأنا غُلَيِّم : على أىّ شىء يجوز «كَدَأَب»؟ فقلت له : أظنّه من دَئِب يَدْأَب دَأَباً . فقبِل ذلك منى وتعجّب من جودة تقديرى على صِغرى؛ ولا أدرى أيقال أم لا . قال النحاس : «وهذا القول خطأ، لا يقال

(١) كذا فى الأصول . والذى فى لسان العرب وغيره من معجمات اللغة أنه القرق (بفتح القاف وكسر الراء) والقرق (بفتح القاف والراء) والقرق (بكسر القاف وسكون الراء) . والقاع القرق : الطيب الذى لا حجارة فيه .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

البتة دَئِبَ يَدْأَبُ دُءُوبًا يقال : دَأَب يَدْأَبُ دُءُوبا [ودَأْبا] (١) ؛ هكذا حكى النحويون ، منهم الفراء حكاه فى كتاب المصادر ؛ كما قال امرؤ القيس :

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا * وجارتِها أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ (٢)

فأما الدَّأَبُ فإنه يجوز؛ كما يقال : شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ؛ لأن فيه حرفا من حروف الحلق » . واختلفوا فى الكاف؛ فقيل : هى فى موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدأب آل فرعون، أى صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى . وزعم الفراء أن المعنى : كفرت العربُ ككفر آل فرعون . قال النحّاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ؛ لأن كفروا داخلة فى الصلة . وقيل : هى متعلّقة بأخَذَهم الله، أى أخذهم أخذًا كما أخذ آل فرعون . وقيل : هى متعلّقة بقوله «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» أى لم تُغنِ عنهم غَنَاءً كما لم تُغنِ الأموال والأولاد عن آل فرعون . وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال : شغلتنا أموالُنا وأهلونا . ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه فى نفس الاحتراق . ويؤيِّد هذا المعنى «... وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» . والقول الأوّل أرجح، واختاره غير واحد من العلماء . قال ابن عرفة : « كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» أى كعادة آل فرعون . يقول : اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبىّ صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آلُ فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهرىّ . فأما قوله فى سورة (الأنفال) « كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» فالمعنى جُوزِى هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِى آلُ فرعون بالغرق والهلاك .

قوله تعالى : ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانيّة . ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

---

(١) زيادة عن اعراب القرآن للنحاس . (٢) أم الحويرث : هى « هر » أم الحارث بن حصين ابن ضمضم الكلابى ؛ وكان امرؤ القيس يشبّب بها فى أشعاره . وأم الرباب من كلب أيضا . ومأسل . موضع . يقول : لقيت من وقوفك على هذه الديار وتذكرك أهلها كما لقيت من أم الحويرث وجارتها . (عن شرح المعلقات) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١٢)

يعنى اليهود . قال محمد بن إسحاق : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال : " يامعشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أنى نبى مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله إليكم "، فقالوا : يامحمد، لا يغرنك أنك قتلت أقواما أغمارا(١) لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة ! والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس . فأنزل الله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ » بالتاء يعنى اليهود، أى تهزمون « وتُحشرون إلى جهنم » فى الآخرة . فهذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس . وفى رواية أبى صالح عنه أن اليهود لما فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أحد نزلت . فالمعنى على هذا « سيغلبون » بالياء، يعنى قريشا، « ويحشرون » بالياء فيهما، وهى قراءة نافع .

قوله تعالى : ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ يعنى جهنم ؛ هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم، فكأن المعنى : بئس فعلهم الذى أداهم إلى جهنم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (١٣)

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ أى علامة . وقال « كان » ولم يقل « كانت » لأن « آية » تأنيثها غير حقيقى . وقيل : ردها الى البيان، أى قد كان لكم بيان ؛ فذهب الى المعنى وترك اللفظ ؛ كقول امرئ القيس :

---

(١) الأغمار : جمع غمر (بالضم) وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور .

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ * كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ المُنْفَطِرْ (١)

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب الى القضيب . وقال الفراء : ذكّره لأنه فرّق بينهما بالصفة ، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِّر الفعل . وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ (٢) » .

﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿فِئَةٌ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع ، بمعنى إحداهما فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فِئَةٍ » بالخفض « وأُخرى كافرةٍ » على البدل . وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ بالنصب فيهما . قال أحمد بن يحيى : ويجوز النصب على الحال ، أي التقتا مختلفتين مؤمنةً وكافرةً . قال الزجاج : النصب بمعنى أعني . وسمِّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفَاء اليها ، أي يرجع اليها في وقت الشدة . وقال الزجاج : الفئة الفرقة ، مأخوذة من فَأَوْتُ رأسه بالسيف — ويقال : فأيته — إذا فلقته . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي الى يوم بدر . واختلف من المخاطب بها ؛ فقيل : يحتمل أن يُخَاطَب بها المؤمنون ، ويحتمل أن يخاطَب بها جميع الكفار ، ويحتمل أن يخاطَب بها يهود المدينة ؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم . وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيتُ النفوس وتشجيعُها حتى يُقْدِمُوا على مثليهم وأمثالهم كما قد وقع .

قوله تعـالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ قال أبو عليّ : الرؤية في هـذه الآية رؤية عين ؛ ولذلك تعدّت الى مفعول واحد . قال مكيّ والمهدويّ : يدلّ عليه « رَأْيَ الْعَيْنِ » . وقرأ نافع «تَرَوْنَهُمْ» بالتاء والباقون بالياء (٣) . ﴿ مِثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهـاء والميم في « ترونهم » . والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون ، والضمير المتصل هو للكفار . وأنكر أبو عمرو أن يُقْرأ

---

(١) البرهرهة : الرقيقة الجلد ، أو هي الملساء المترجرجة . والرؤدة والرءودة : الشابة الحسنة السريعة الشباب مع حسن غذاء . والرخصة : اللينة الخلق . والخرعوبة : القضيب الغض اللدن . والبانة : واحد شجر البان . والمنفطر : المتشقق . يقال : قد انفطر العود اذا انشق وأخرج ورقه . (عن شرح الديوان) . (٢) راجع آية ١٨٠ جـ ٢ ص ٢٥٧ ، وآية ١٨١ ص ٢٦٨ طبعة ثانية . (٣) الذي في تفسير غرائب القرآن للنيسابوري : « ترونهم بتاء الخطاب أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون بالياء » .

« ترونهم » بالتاء ؛ قال : ولو كان كذلك لكان مثليكم . قال النحاس : وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مثلَيْ أصحابكم . قال مكي : « ترونهم » بالتاء جرى على الخطاب في « لكم » فيحسن أن يكون الخطاب للسلمين، والهاء والميم للشركين . وقد كان يلزم مَنْ قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف ؛ وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ؛ كقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم » ؛ وقوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ » فخاطب ثم قال : « فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ » فرجع إلى الغيبة . فالهاء والميم في « مِثْلَيْهِمْ » يحتمل أن يكون للشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العَدَد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكثر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلّل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثْلَيْ عِدّتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أُعلموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفّار، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفُذ حكْم الله فيهم . ويحتمل أن يكون الضمير في « مثليهم » للسلمين، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مِثْلَيْ ما أنتم عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثْلَيْ عددكم ؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأول أولى ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا » وقوله : « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جَنْبِي: أتراهم سبعين ؟ قال : أظنّهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : بل كثّر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعْفيهم . وضعّف الطبري هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم . وعلى هذا التأويل كان يكون « ترون » للكافرين، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ؛ ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم . وزعم الفرّاء أنّ المعنى ترونهم مثليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة . قال الزجّاج : وهذا باب الغلط ؛

فيه غلطٌ فى جميع المقاييس؛ لأنّا إنمـا نعقل مثلَ الشيء مساويًا له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرّتين . قال ابن كَيْسان : وقد بيّن الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبد : أحتاج إلى مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثلـه . وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال واللغة . والذى أوقع الفرّاء فى هـذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بَدْر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهـم إلا على عِدّتهم . وهـذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى الصلاح فى ذلك؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبيّ صلّى الله عليه وسلم . وسيأتى ذكر وقعة بدر[1] إن شاء الله تعالى . وأمّا قراءة اليـاء فقال ابن كيسان : الهـاء والميم فى «يرونهم» عائدة على «وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ» والهاء والميم فى مثليهم عائدة على «فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» وهذا من الاضمار الذى يدلّ عليه سياق الكلام، وهو قوله : «يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ» . فدلّ ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَيِ المسلمين فى رأى العين وثلاثة أمثالهم فى العـدد . قال : والرؤية هنا لليهود . وقال مكىّ : الرؤية للفئة المقاتلة فى سبيل الله ، والمرئيّة الفئة الكافرة؛ أى ترى الفئةُ المقاتلةُ فى سبيل الله الفئة الكافرة مثلى الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة ، فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم . والخطاب فى « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة «تُرَوْنَهُم» بضم التـاء ، والسُّلَمِىّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

﴿ والله يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِى الأَبْصَارِ ﴾ تقدّم معناه والحمد لله .

قوله تعـالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَٰطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾

---

(١) فى قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر ... » آية ١٢٣ من هذه السورة .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ زين من التزيين . واختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقة : الله زيّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري . وفي التنزيل : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا » ؛ ولما قال عمر : الآن يا رب حين زيّنتها لنا نزلت «قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ» . وقالت فرقة : المزيِّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال : مَنْ زَيَّنَهَا ؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمًّا من خالقها . فتزيينُ الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع و إنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذهَا من غير وجوهها . والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم . وقرأ الجمهور «زُيِّنَ» على بناء الفعل للمفعول، ورفع «حُبُّ» . وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل ، ونصب «حُبَّ» . وحرّكت الهاء من «الشَّهَوَات» فرقًا بين الاسم والنعت . والشهوات جمع شهوة، وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء،[(١)] وشيء شهيٌّ أي مُشْتَهًى . واتّباع الشهوات مُرْدٍ وطاعتُها مهلكة . وفي صحيح مسلم : "حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكارِه وحُفَّتْ النار بالشَّهَوَات" رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره و بالصبر عليها، وأن النار لا يُنْجَى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها . وقد رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "طريق الجنّة حَزْنٌ بِرَبْوَة[(٢)] وطريقُ النار سهل بسَهْوَة"؛ وهو معنى قوله : "حفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات" . أي طريق الجنة صعب المسلك فيه أعلى ما يكون من الروابي، وطريقُ النار سهل لا غلظ فيه ولا وُعورة، وهو معنى قوله "سهل بسهوة" وهو بالسين المهملة .

---

(١) هذه عبارة الصحاح الذي يعتمد عليه المؤلف كثيرا . وفي الأصول : « الشهوان للشيء » .

(٢) الحزن (بفتح فسكون) : المكان الغليظ الخشن . والربوة (بالضم والفتح) : ما ارتفع من الأرض . والسهوة : الأرض اللينة التربة .

الثانيـــة ــ قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تركتُ بعدي فتنةً أشدّ على الرجال من النساء" أخرجه البخاري ومسلم . ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء . ويقال : في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة . فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدّي إلى قطع الرَّحِم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمّهات والأخوات . والثانيـة يُبْتَلَى بجمع المـال من الحلال والحرام . وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبْتُلِي بجمع المـال لأجلهم .

وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَف ولا تُعَلِّموهنّ الكِتَاب" . حذّرهم صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلُّعا إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لهن ولا سترٌ؛ لأنهن قد يُشْرِفن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقن من الرجل؛ فهمّتها في الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَناً له؛ فغيرُ مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه . وفي تعلّمهن الكتاب هـذا المعنى من الفتنة وأشـدّ . وفي كتاب الشّهاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أعْرُوا النساءَ يَلْزَمْنَ الحِجَالَ" . فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث على ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين . قال صلى الله عليـه وسلم : "عليك بذات الدّين تَرِبَتْ[1] يداك" . أخرجه مسـلم عن أبي هريرة . وفي سُنَن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيَهن ولا تَزَوَّجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغِيَهن ولكن تَزَوَّجوهن على الدِّين ولأَمَةٌ سوداءُ خَرْماءُ[2] ذاتُ دِين أفضلُ" .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿وَالْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبـله . وواحد البنين ٱبن . قال الله تعالى مخبرا عن نوح : "إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي" . وتقول في التصغير «بُنَيّ» كما قال لقمان . وفي الخبر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس : "هَلْ لك من ٱبنة حمزةَ من

(١) ترب الرجل : افتقر ، أي لصق بالتراب ؛ وأترب إذا استغنى . وهـذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ؛ كما يقولون : قاتله الله في مقام الثناء والمدح .

(٢) خرماء : مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .

ولد"؟ قال؟ نعم، لى منها غلام ولوددت أن لى به جفنة من طعام أطعمها من بقى من بنى جبلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرة الأعين وإنهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة"(١).

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: «وآتيتم إحداهن قنطارا» وهو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للعيار الذى يوزن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أى يعدل القنطار. والعرب تقول: قنطر الرجل اذا بلغ ماله [أن] يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كقنطرة الرومى أقسم ربها * لتكتنفن حتى تشاد بقرمد(٢)

والقنطرة المعقودة؛ فكأن القنطار عقد مال. واختلف العلماء فى تحرير حده كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية"؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال. لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد فى قدر الأوقية». وقيل: اثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستي فى مسنده الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القنطار اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض". وقال بهذا القول أبو هريرة أيضا. وفى مسند أبى محمد الدارمي عن أبى سعيد الخدري قال: «من قرأ فى ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية الى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك ثور ذهبا». موقوف؛ وقال به أبو نضرة العبدي. وذكر

(١) أى أن الأبناء يجعلون آباءهم يجبنون خوفا من الموت فيصيب أبناءهم اليتم والآلام، ويجعلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغى أن ينفق فيه إيثارا لهم بالمال، ويجعلونهم يحزنون عليهم ان أصابهم مرض ونحوه.

(٢) القرمد: الآجر والحجارة.

ابن سيده أنه هكذا بالسريانية . وقال النقاش عن ابن الكلبي أنه هكذا بلغة الروم . وقال ابن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائتا مثقال من الفضة ؛ ورفعه الحسن . وعن ابن عباس : اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألف دينار دية الرجل المسلم ؛ وروى عن الحسن والضحاك . وقال سعيد بن المسيب : ثمانون ألفا . قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة . وقال أبو حمزة الثمالي[1] : القنطار بإفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة . السدي : أربعة آلاف مثقال . مجاهد : سبعون ألف مثقال ؛ وروى عن ابن عمر . وحكى مكي قولا أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ابن سيده في المحكم ، وقال : القنطار بلغة بربر ألف مثقال . وقال الربيع ابن أنس : القنطار المال الكثير بعضه على بعض ؛ وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : « وآتيتم إحداهن قنطارا » أي مالا كثيرا . ومنه الحديث : " إن صفوان بن أمية قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه " أي صار له قنطار من المال . وعن الحكم : القنطار هو ما بين السماء والأرض . واختلفوا في معنى «المقنطرة» فقال الطبري وغيره : معناه المضعفة ، وكأن القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع . وروى عن الفراء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير . السدي : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم . مكي : المقنطرة المكملة ؛ وحكاه الهروي ؛ كما يقال : بدر مبدرة ، وآلاف مؤلفة . وقال بعضهم . ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض . ابن كيسان والفراء : لا تكون المقنطرة أقل من تسعة قناطير . وقيل : المقنطرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدا . وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين " .

---

(١) الثمالي (بضم المثلثة وتخفيف الميم ولام) : نسبة الى ثمالة بطن من الأزد .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ الذهب مؤنثة ؛ يقال : هي الذهب الحسنة (١) ، جمعها ذهاب وذهوب (٢) . ويجوز أن يكون جمع ذهبة ، ويجمع على الأذهاب . وذَهَب فلان مذهبًا حسنًا . والذهب : مكيال لأهل اليمن . ورجل ذَهِبٌ إذا رأى معدن الذهب فدهش . والفضة معروفة ، وجمعها فِضَض . فالذهب مأخوذة من الذهاب ، والفضة مأخوذة من انفض الشيء تفرق ؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فانفضوا ، أي فرقتهم فتفرقوا . وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود . ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قولُ بعضهم :

النارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ به * والهمّ آخرُ هذا الدرهم الجارى
والمرءُ بينهما إن كان ذا وَرَع * مُعذَّب القلب بين الهمّ والنار

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ ﴾ الخيلُ مؤنثة . قال ابن كَيسان : حُدِّثت عن أبي عُبيدة أنه قال : واحد الخيل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضين ؛ وسُمّي الفرسُ بذلك لأنه يختال في مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهط والنساء والإبل ونحوها . وفي الخبر من حديث علىّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح " . وَهْب بن مُنَبِّه : خلقها من ريح الجَنوب . قال وَهْب : فليس تسبيحةٌ ولا تكبيرةٌ ولا تهليلةٌ يكبّرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها " . وسيأتي لذكر الخيل ووصفها في سورة « الأنفال » ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى . وفي الخبر : " إن الله تعالى عرض على آدم جميع الدوابّ ، فقيل له : اختر منها واحدا فاختار الفرس ؛ فقيل له : اخترتَ عزّك ؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه . وسميت خيلًا لأنها موسومة بالعزّ فمن ركبه اعتز بنِحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمّي فرسًا

---

(١) هذا رأى المؤلف ، وقد ذكره شارح القاموس (في مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما هو مفصل في معجمات اللغة .

(٢) هذا ما ورد في الأصول : والذي في معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوله) كبرق وبرقان وذهبان (بضم أوله) كحمل وحملان . فلعل « ذهاب » التي وردت في الأصول محرفة عن « ذهبان » .

لأنه يفترس مسافات الجو افتراسَ الأسد وثَبانًا ، و يقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطًا وتناوُلًا . وسمِّى عربيًّا لأنه جِئ به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ، و إسماعيل عربيٌّ فصارت نِحلةً من الله فسمِّى عربيًّا . وفى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل الشيطانُ دارا فيها فرسٌ عَتِيقٌ" . و إنما سمى عتيقا لأنه قد تخلّص من الهَجَانة.[1]

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرثمُ[2] [ثم الأقرح المُحَجَّل][3] طَلْقُ اليمين فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيت على هذه الشِّيَة " . أخرجه الترمذيّ عن أبى قتادة . وفى مسند الدارِمىّ عنه أن رجلا قال : يارسول الله، إنى أريد أن أشترى فرسا [فأيَّها أشترى][4] ؟ قال : " اشتَرِ أدهمَ أرثمَ محجَّلًا[5] طَلْقَ اليُمْنَى أو من الكُمَيت على هذه الشِّيَة تَغنَم وتَسلَم " . وروى النَّسائىّ عن أنس قال : لم يكن أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وروى الأئمة عن أبى هُرَيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثةٌ لرجلٍ أجْرٌ ولرجلٍ سِتْرٌ ولرجل وِزْرٌ " الحديث بطوله ، شُهرتُه أغنتْ عن ذكره. وسيأتى ذكر أحكام الخيل فى «الأنفال» و «النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿المُسَوَّمَةِ﴾ يعنى الراعية فى المُرُوج والمسارح؛ قاله سعيد ابن جُبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تَسُومُ سَوْمًا فهى سائمة وأسمتُها إذا تركتها لذلك فهى مُسامة . وسوّمتها تسويما فهى مُسوَّمةٌ . وفى سُنَن ابن ماجه عن علىّ قال : نهى

---

(١) الهجين الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

(٢) الأقرح : ما فى جبهته قرحة ، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّة . والأرثم : أبيض الأنف والشفة العليا . والمحجل : أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستدق الذراع والساق أو ما فوق الرسغ الى الساق) أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين . وطلق اليمين : لا تحجيل فيها . والكميت : ما لونه بين السواد والحمرة . والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره .

(٣) زيادة عن سنن الترمذى .

(٤) زيادة عن مسند الدارمى .

(٥) فى مسند الدارمى والأصول : « محجل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّوْم (١) قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ . السَّوْم هنا فى معنى الرَّعْى . وقال الله عز وجل : « فِيهِ تُسِيمُونَ » . قال الأخطل :

مثل ابنِ بَزْعة (٢) أو كآخَرَ مثلِه * أَوْلَى لَكَ (٣) ابنَ مُسِيمةِ الأجمال

أراد ابن راعيــة الإبل . والسَّوَام : كل بهيمة ترعى ، وقيــل : المُعَدّة للجهــاد ؛ قاله ابن زيد . مجاهــد : المُسَوَّمة المُطَهَّمة الحسانُ . وقال عكرمة : سَوْمها الحُسْنُ ؛ واختاره النحّاس ، مِن قولهم : رجلٌ وَسِــيم . ورُوى عن ابن عبّاس أنه قال : المُسَوَّمة المُعْلَمةُ بشِيات الخيل فى وجوهها، من السِّيما وهى العلامة . وهذا مذهب الكسائىّ وأبى عبيدة .

قلت : كل ما ذُكِر يحتمله اللفظ، فتكون راعيةً مُعَدّةً حِسانًا مُعْلَمةً لِتُعرَفَ من غيرها . قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها فى المرعى. وحكى ابن فارس اللغوىّ فى مُجْمَله : المسوَّمة المُرْسَلة وعليها رُكبانها . وقال المؤرِّج (٤) : المسوّمة المكوِيّة . المبرّد : المعروفة فى البلدان . ابن كيسان : البُلْق . وكلهــا متقارب من السِّيما . قال النابغة :

بضُمْرٍ كالقِداح مُسَوَّماتٍ * عليهــا مَعشَرٌ أشباهُ جِنِّ

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامِ ﴾ قال ابن كيسان : إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفرّاء : هو مُذَكَّر ولا يؤنّث ؛ يقولون :

---

(١) فى حاشيــة السندى على سنن ابن ماجه واللسان (مادة سوم) عند الكلام عن هــذا الحديث : « السوم : أن يساوم بسلعته ، ونهى عن ذلك فى ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى ؛ لأنها اذا رعت الرعى قبل شروق الشمس عليــه وهو ندٍ أصابها منه داء قتلها ؛ وذلك معروف عند أهل المال من العرب» . (٢) كذا فى ديوانه . ورواية الأغانى (ج ٨ ص ٢١٩ طبع دار الكتب المصرية) : « كابن البزيعة ... » . والذى فى الأصول : «مثل ابن زرعة ... » . ويعنى بابن بزعة : شداد بن المنذر أخا حصين الذهلى . وقوله « كآخر مثله » يعنى حوشب بن رويم . (٣) أولى لك : ويل لك ، فهى كلمة تقال فى مقام التهديد والوعيد . وقال الأصمعى : معناه قاربه ما يهلكه ، أى نزل به .

(٤) المؤرج (كمحدث) : أبو فيد عمرو بن الحارث السدوسى النحوى البصرى ، أحد أئمة اللغة والأدب .

هـذا نَعَمٌ وارِدٌ ، ويجمع أنعامًا . قال الهَرَوِيّ : والنَّعَم يذكَّر ويؤنّث ، والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم ؛ وإذا قيل : النعم فهو الإبل خاصة . وقال حسان :

وكانت لا يَزال بها أنِيسٌ * خِلَالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وشاءُ

وفي سنن ابن ماجه عن عُرْوة البارِقيّ يرفعه قال : "الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشاة من دوابّ الجنّة" . وفيه عن أبي هُرَيرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتّخاذ الغنم ، والفقراءَ باتّخاذ الدّجاج ، وقال : عند اتّخاذ الأغنياءِ الدَّجاجَ يأذَن الله بهلاك القرى . وفيه عن أُمّ هانِئ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها : "اتّخذي غَنَمًا فإنّ فيها بركةً" . أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشَام بن عُرْوة عن أبيه عن أُمّ هانِئ ، إسناد صحيـح .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْحَرْثِ ﴾ الحرث هنا اسم لكل ما يُحْرَث ، وهو مصدر سُمِّي به ؛ تقـول : حَرَث الرجل حَرْثًا إذا أثار الأرض بمعنى الفِلاَحة ؛ فيقع اسم الحِرَاثة على زرع الحبوب وعلى الجنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاَحة . وفي الحديث : "احْرُثْ لدنياك كأنك تعيش أبدا" . يقال حَرَثْتُ واحترثت . وفي حديث عبـد الله "احْرُثوا هذا القرآنَ" أي فتّشوه . قال ابن الأعرابيّ : الحرث التفتيش . وفي الحديث : "أصدقُ الأسماء الحارثُ" لأن الحـارث هو الكاسب . واحتراث المـال كَسْبُه . والمِحْرَاث مِسْعَر النار . والحِرَاث مجـرى الوَتَر في القوس ، الجمع أَحْرِثة . وأحرث الرجل ناقته هَزَلها . وفي حديث معاوية : ما فعلت نواضحكم[(1)] ؟ قالوا : حَرَثْناها يوم بدر . قال أبو عبيـد : يعنون هزلناها ؛ يقال : حرثْتُ الدابة وأَحْرثتها ، لغتان . وفي صحيح البخاريّ عن أبي أُمَامة الباهِليّ قال وقد رأى سِكّةً[(2)]

(١) النواضح من الإبل التي يستقى عليها ؛ واحدها ناضح . والخطاب للأنصار؛ وقد قعدوا عن تلقيه لما حج ؛ وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعا لهم وتعريضا ، لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسقي ؛ فأجابوه بما أسكته ، فهم يريدون بقولهم « هزلناها يوم بدر » التعريض بقتل أشياخه يوم بدر . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) السكة (بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة) : الحديدة التي تحرث بها الأرض .

وشيئا من آلة الحرث فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخلُ هــذا بيتَ قومٍ إلّا دخله الذلّ " . إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهلَ الشغل بالحرث من حقوق الأرض التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . وقال المهلّب : معنى قوله فى هــذا الحديث والله أعلم الحضّ على معالى الأحــوال وطلبُ الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لِمَـا خشِى النبيّ صلى الله عليه وسلم على أُمّته مِنَ الاشتغال بالحرْث وتضييع ركوب الخيل فى سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأُمَم الراكبة للخيل المتعيِّشة من مكاسبها ؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخــلود(١) إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنة . ألا ترى أنّ عمر قال : تمعددوا(٢) واخْشَوشِنُوا واقطعوا الركب(٣) وثِبُوا على الخَيْل وَثْبًا لا تغلبنكم عليهـا رُعاة الإبل . فأمرهم بملازمة الخيل ، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما مِن مسلم غرس غَرْسًا أو زَرَع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " .

قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المـال كل نوع من المـال يتموّل به صنف من الناس . أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار . وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك . وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادى . وأمّا الحَرث فيتموّل به أهل الرساتيق(٤) . فتكون فتنة كل صنف فى النوع الذى يتموّل به . فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أى ما يُتَمَتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى ، وهذا منه تزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنمـا الدنيا متاعٌ وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة " . وفى الحديث : " ازْهَدْ فى الدنيـا يُحِبّك الله " أى فى متاعها من الجـاه والمـال الزائد على الضرورىّ . قال صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حق فى سوَى هذه

(١) اللغة الفصحى «من الإخلاد» . (٢) يقال : تمعدد الغلام اذا شب وغلظ . وقيل : أراد تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف ؛ أى كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم . (٣) فى مسند الامام أحمد بن حنبل : «واقروا الركب» . ولم نوفق لمراد منه . (٤) الرساتيق: السواد والقرى واحدها رستاق .

الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجِلْف الخبز والماء[1]" أخرجه الترمذى من حديث المِقْدَام بن مَعدِيكَرِب . وسئل سهل بن عبد الله : بِمَ يسهُل على العبد تركُ الدنيا وكل الشهوات؟ قال : بتشاغله بما أُمِر به .

الحادية عشرة – قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ إبتداء وخبر . والمآب المرجع ؛ آب يؤوب إيابا إذا رجع . قال امرؤ القيس :

وقد طَوَّفتُ فى الافاق حتّى * رَضيتُ من الغنيمةِ بالإيابِ

وقال آخر :

وكُلُّ ذى غَيبةٍ يؤوبُ * وغائبُ الموتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مأْوَب ، قُلبت حركة الواو إلى الهمزة وأُبدل من الواو ألف ، مثل مَقَال . ومعنى الآية تقليلُ الدنيا وتحقيرها والترغيب فى حسن المرجع إلى الله فى الآخرة .

قوله تعالى : قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾

منتهى الاستفهام عند قوله : « مِنْ ذٰلِكُمْ » . « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا » خبر مقدم ، « وَجَنَّاتٌ » رفع بالابتداء . وقيل : منتهاه « عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، و « جَنَّاتٌ » على هذا رُفع بإضمار مضمر تقديره ذلك جنّات . ويجوز على هذا التأويل « جَنَّاتٍ » بالخفض بدلًا من « خَيْرٍ » ولا يجوز ذلك على الأوّل . قال ابن عطيّة : وهذه الآية والتى قبلها نظير قوله عليه السلام : "تُنكَح المرأة لأربع لمالها وحَسَبها وجمالها ودينها فاظْفَرْ بذات الدِّين تَرِبت يداك[2]" خرّجه مسلم وغيره . فقوله "فاظفر بذات الدِّين" مِثال لهذه الآية . وما قبلُ مثالٌ للأولى . فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقدّم فى البقرة معانى ألفاظ هذه الآية .

(١) الجلف (بكسر فسكون) : الخبز وحده لا أُدم معه ؛ وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع هامشة ١ ص ٢٩ من هذا الجزء .

والرِّضوان مصدرٌ من الرِّضا، وهو أنه إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّةَ يقول الله تعالى لهم "تُريدون شيئا أزيدُكم"؟ فيقولون: ياربّنا وأيُّ شيء أفضل من هذا؟ فيقول: "رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" خرّجه مسلم. وفى قوله تعالى: «وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» وعدٌ ووعيدٌ.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾

﴿الذين﴾ بدل من قوله «لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا» وإن شئت كان رفعًا أى هم الذين، أو نصبا على المدح. ﴿رَبَّنَا﴾ أى يا ربَّنا. ﴿إِنَّنَا آمَنَّا﴾ أى صدّقنا. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تقدّم فى البقرة (1). ﴿الصَّابِرِينَ﴾ يعنى عن المعاصى والشهوات، وقيل: على الطاعات. ﴿والصَّادِقِينَ﴾ أى فى الأفعال والأقوال. ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ الطائعين. ﴿والْمُنفِقِينَ﴾ يعنى فى سبيل الله. وقد تقدّم فى البقرة (2) هذه المعانى على الكمال. ففسر تعالى فى هذه الآية أحوال المتّقين الموعودين بالجنّات.

واختُلف فى معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون [illegible]فرة. قتادة: المصلّون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلّون ويستغفرون. وخُصّ السَّحر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرًا عن يعقوب عليه السلام لبنيه: «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى»: "إنّه أخّر ذلك الى السَّحَر" خرّجه الترمذى وسيأتى. وسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم جبريل "أىّ الليل أسمع"؟ فقال: "لا أدرى غير أنّ العرش يهتزّ عند السَّحَر". يقال سَحَرٌ وسَحْرٌ، بفتح الحاء وسكونها. وقال الزجاج: السحر من حين يُدبر الليل الى أن يطلع الفجر الثانى. وقال ابن زيد: السحر هو سُدس الليل الآخر.

(1) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية.
(2) راجع جـ ١ ص ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٣، ٣٧١ وراجع المسألة الخامسة جـ ٣ ص ٢١٣

قلت : أصحّ من هذا ما روى الأئمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يَنْزِل الله عزّ وجلّ الى سماء الدنيا كلَّ ليلة حين يمضى ثلث الليل الأوّل فيقول أنا المَلِك أنا الملك مَنْ ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيَه من ذا الذى يستغفرنى فأغْفِرَ له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر" فى رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم . وقد اختلف فى تأويله ؛ وأَوْلى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النسائىّ مفسّرا عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عزّ وجلّ يُمْهِل حتى يمضى شطرُ الليل الأوّل ثم يأمر مُناديًا فيقول هل من داعٍ يستجاب له هل من مُسْتَغْفِر يُغْفَرُ له هل من سائل يُعْطَى" . صحّحه أبو محمد عبد الحقّ ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كُلَّ احتمال ، وأنّ الأوّل من باب حذف المضاف ، أى ينزل مَلَك ربّنا فيقول . وقد رُوِى «يُنْزِلُ» بضم الياء ، وهو يبيّن ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره فى «الكتاب الأسْنَى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلَى» .

مسألة — الاستغفار مندوب إليه ، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها فقال : «وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» . وقال أنس بن مالك : أُمرنا أن نستغفر بالسَّحَر سبعين استغفارة . وقال سُفْيان الثَّوْرِىّ : بلغنى أنه إذا كان أوّل الليل نادى مُنَادٍ لِيَقُمِ القانتون فيقومون كذلك يصلّون إلى السَّحَر . فإذا كان عند السحر نادى منادٍ أين المستغفرون فيستغفر أُولئك ويقوم آخرون فيصلّون فيلحقون بهم . فإذا طلع الفجر نادى منادٍ : ألاَ لِيَقُم الغافلون فيقومون من فُرُشهم كالموتى نُشِروا من قبورهم . ورُوِى عن أنس سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يقول إنى لَأَهُمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرتُ إلى عُمّار بيوتى وإلى المتحابّين فىّ وإلى المتهجّدين والمستغفرين بالأسحار صرفتُ عنهم العذاب بهم" . قال مكحول : إذا كان فى أُمّة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرّة لم يؤاخذ الله تلك الأُمّة بعذاب العامّة . ذكره أبو نُعَيم فى كتاب الحِلْية له . وقال نافع : كان ابن عمر يقوم الليل ثم

يقول : يا نافع أسْحَرْنا ؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل : فإذا قلت نَعَمْ قعد يستغفر .
وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد يقول :
يا ربّ، أمرتنى فأطعتُك، وهذا سحر فاغفر لى . فنظرتُ فإذا ابن مسعود .

قلت : فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلّون صلاة الصبح فى جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لابنه : "يا بُنيّ لا يكن الدِّيك أكْيَسَ منك ، يُنادِي بالأسحار وأنت نائم" . والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاريّ عن شدّاد بن أَوْس ، وليس له فى الجامع غيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "سيِّد الاستغفار أن تقول اللّهمّ أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتَنى وأنا عبدُك وأنا على عهدك ووَعْدك ما استطعت أعوذُ بك من شر ما صنعتُ أبُوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت ــ قال ــ ومَنْ قالها من النهار مُوقنا بها فمات من يومه قبل أن يُمْسِى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة" . وروى أبو محمد عبد الغنىّ بن سعيد من حديث ابن لَهِيعة عن أبى صَخْر عن أبى معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبى الصهباء البكرىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ثم قال : "ألا أُعلِّمك كلماتٍ تقولهن لو كانت ذنوبك كَمَدَبّ النمل ــ أو كمَدَبّ الذرّ ــ لغفرها الله لك على أنه مغفور لك : اللّهمّ لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

قوله تعالى : شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١٨)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قال سعيد بن جُبَيْر : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستّون صنما، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سجدا . وقال الكلبيّ : لمّا ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه

حبران من أحبار أهل الشام ؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذى يخرج فى آخر الزمان ! . فلما دخلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت ، فقالا له : أنت محمد ؟ قال "نعم" . قالا : وأنت أحمد ؟ قال "نعم" . قالا : نسألك عن شهادة ، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سلانى" . فقالا : أخبرنا عن الأعظم شهادة فى كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ » فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن المراد بأُولى العلم الأنبياء عليهم السلام . وقال ابن كَيْسان : المهاجرون والأنصار . مُقَاتِل : مؤمنو أهل الكتاب . السُّدّى والكلبيّ : المؤمنون كلهم ؛ وهو الأظهر لأنه عام .

الثانيــــة — فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء ؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهــم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلمــاء . وقال فى شرف العلم لنبيّه صلى الله عليه وسلم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » . فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنّ العلماء وَرَثَةُ الأنبياء " . وقال : " العلماء أُمَناء الله على خَلْقه " . وهذا شرف للعلماء عظيم ، ومحل لهم فى الدِّين خطير . وخرّج أبو محمد عبد الغنيّ الحافظ من حديث بركة ابن نَشِيط — وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط — وكان حافظا ، حدّثنا عمر بن المؤمّل حدّثنا محمــد بن أبى الخَصِيب حدّثنا عنكل حدثنا محمــد بن إسحاق حدّثنا شَرِيك عن أبى إسحاق عن البَرَاء قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " العلماءُ ورثة الأنبياء يحبّهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتانُ فى البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة " . وفى هذا الباب [حديث] عن أبى الدرداء خرّجه أبو داود .

الثالثــــة — رَوى غالب القَطّان قال : أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش فكنت أختلف اليه . فلما كان ليلة أردت أن أنحــدر الى البَصْرة قام فتهجّد من الليل فقرأ بهــذه الآية « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ . إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ» ، قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام — قالها مرارا — فغدوت إليه وودّعته ثم قلت : إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدّثني به . قال : والله لاحدّثتك به سنة . قال : فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم . فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة . قال : حدّثني أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهد إليّ وأنا أحقّ من وَفَى أدخلوا عبدي الجنة " . قال أبو الفرج الجوزيّ : غالب القطّان هو غالب بن خطّاف [1] يروى عن الأعمش حديث " شَهِد الله " ، وهو حديث مُعضَل [2] . قال ابن عَدِيّ الضعف على حديثه بيّن . وقال أحمد بن حنبل : غالب بن خطّاف القطّان ثقة ثقة . وقال ابن مَعين : ثِقَةٌ . وقال أبو حاتم : صَدُوقٌ صالح .

قلت : يكفيك من عَدالته وصدقه وثقته أن خرّج له البخاريّ ومسلم في كتابيهما ، وحَسْبُك . ورُوى من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ قرأ شَهِد اللهُ أنه لا إلهَ إلا هو والملائكةُ وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إلهَ إلا هو العزيز الحكيم عند مَنامه خلق الله له سبعين ألف مَلَك يستغفرون له إلى يوم القيامة " . ويقال : مَنْ أقرّ بهذه الشهادة عن عَقْد من قلبه فقد قام بالعدل . ورُوى عن سعيد بن جُبَير أنه قال : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما لكل حيّ من أحياء العرب صنمٌ أو صنمان ، فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرّت ساجدةً لله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي بيّن وأعلم ؛ كما يقال : شهد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ أو على من هو . قال الزجّاج : الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبيّنه ؛ فقد دلّنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبيّن . وقال أبو عُبَيْدة : « شَهِد اللهُ » بمعنى قضى الله ، أي أعلم . قال ابن عطيّة : وهذا مردود من جهات . وقرأ الكسائيّ بفتح « أنّ » في قوله

---

(١) بضم الخاء ، وقيل بفتحها . (٢) المعضل من الحديث : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا .

« أنّه لا إلهَ إلّا هُوَ » وقوله « أنّ الدِّينَ » . قال المبرّد : التقدير : أنّ الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت الباء كما قال : أمرتُك الخيرَ أى بالخير . قال الكسائى : أَنْصبهما جميعا ، بمعنى شهد الله أنه كذا ، وأنّ الدين عند الله . قال ابن كَيْسان : «أنّ» الثانية بدل من الأولى ؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد . وقرأ ابن عبّاس فيما حكى الكسائى « شَهِدَ اللهُ إنّهُ » بالكسر «أنّ الدين» بالفتح . والتقدير : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ابتدأ فقال : إنّه لا إله إلا هو . وقرأ أبو المهلّب وكان قارئا — شُهَدَاءَ اللهِ بالنصب على الحال ، وعنه « شُهَدَاءُ الله » . وروى شُعْبة عن عاصم عن زِرّ عن أُبَىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ « أن الدِّين عند الله الحَنِيفيّةُ لا اليهودية ولا النّصرانية ولا المجُوسيّة » . قال أبو بكر الأنبارىّ : ولا يخفى على ذى تمييز أنّ هذا كلام من النبىّ صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ، أدخله بعض من نقل الحديثَ فى القرآن . و﴿ قَائِمًا ﴾ نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى فى قوله « شَهِدَ اللهُ » أو من قوله « إلا هُوَ » . وقال الفرّاء : هو نصب على القطع ، كان أصله القائم ؛ فلمّا قطعت الألف واللام نُصب كقوله : «وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا» . وفى قراءة عبد الله «القائمُ بالقِسْط» على النعت . والقسط العدْل . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ كرّر لأن الاولى حلّت محلّ الدعوى ، والشهادةُ الثانية حلّت محلّ الحكم . وقال جعفر الصادق : الأُولى وصفٌ وتوحيد ، والثانيةُ رسمٌ وتعليم ؛ يعنى قُولُوا لَا إلهَ إلا الله العزيز الحكيم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ ﴾ الدِّين فى هذه الآية الطاعة والمِلّة ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ؛ قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين . والأصل فى مسمّى الإيمان

والإسلام التغاير، لحديث جبريل[1] . وقد يكون بمعنى الرادفة، فيسمّى كل واحد منهما باسم الآخر، كما في حديث وفد عبد القيس[2] وأنه أمرهم بالإيمان وحده وقال : "هل تدرون ما الإيمان"؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "شهادة أنْ لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة وصومُ رمضان وأن تؤدُّوا خُمُسًا من المغنم" الحديث . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بِضْعٌ وسبعون بابًا فأدناها إماطةُ الأذى وأرفعها قولُ لا إله إلا الله" أخرجه الترمذيّ . وزاد مسلم "والحياء شُعْبةٌ من الإيمان" . ويكون أيضا بمعنى التداخل، وهو أن يُطْلَق أحدهما ويراد به مسمّاه في الأصل ومسمّى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام : "الإيمانُ معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان" . أخرجه ابن ماجه، وقد تقدّم . والحقيقة هو الأول وضعًا وشرعا، وما عداه من باب التوسُّع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا؛ قاله ابن عمر وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى : وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيًا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم؛ قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر بن الزُّبَير : المراد بهذه الآية النصارى، وهو توبيخ لنصارى نَجْران . وقال الربيع بن أنس : المراد بها اليهود. ولفظُ الذين أُوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى؛ أي « وما اختلف الذين أوتوا الكتاب » يعني في نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم « إلّا مِنْ بعْدِ ما جاءهمُ العلم » يعني بيان صفته ونبوّته في كتبهم . وقيل : أي وما اختلف الذين أوتوا الكتاب في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه . و « بَغْيًا » نصب على المفعول من أجله، أو على الحال من "الذين" . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان الجزء الأول .

(٢) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمي، أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج . (راجع كتاب الطبقات الكبير جـ ١ قسم ثان ص ٥٤ طبع أوربا، وشرح القسطلاني جـ ١ ص ١٩٢ طبع بولاق) .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ أى جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسْنِدْ أمرك الى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرُك . وقوله «وَجْهِيَ» بمعنى ذاتى؛ ومنه الحديث "سَجَدَ وجهى للذى خلقه وصوّره" . وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد ؛ كما تقول : خرج فلان فى وجه كذا . وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة مستوفى؛(١) والأوّل أولى . وعبّر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس . وقال :

أسلمتُ وَجْهِى لمن أسلمتْ * له المُزْنُ تحمــل عذْباً زُلالا

وقد قال حُذّاق المتكلمين فى قوله تعالى «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ» : إنها عبارة عن الذات ؛ وقيل : العمل الذى يقصد به وجهه . وقوله : «وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ» «مَنْ» فى محل رفع عطفا على التاء فى قوله «أَسْلَمْتُ» أى وَمَنِ اتّبعن أسـلم أيضا . وجاز العطفُ على الضمير المرفوع من غير تأكيـد للفصل بينهما . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء «اتّبعنِ» على الأصل، وحذف الآخرون اتّباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

ليس تخفى يسارتى قدر يوم * ولقد تُخف شيمتى إعسارى

قوله تعـالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ وَٱلْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ ٱهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِٱلْعِبَادِ﴾ يعنى اليهود والنصارى والأمّيّين الذين لا كتاب لهم وهو مشركو العرب . «أأسلمتم» استفهام معناه التقرير وفى ضمنه الأمر، أى أسلموا؛ كذا قال الطبرى وغيره . وقال الزجّاج : «أأسلمتم» تهديد . وهذا حسن؛ لأن المعنى أأسلمتم أم لا . وجاءت العبـارة فى قوله «فَقَـدِ ٱهْتَدَوْا» بالمـاضى مبالغة فى الإخبار بوقوع الهـدى لهم

(١) راجع ج ٢ ص ٧٥ طبعة ثانية .

وتحصّله . و « البَلاغُ » مصدر بلَغَ بتخفيف عين الفعل ، أى إنما عليك أن تبلّغ . وقيل : إنه مما نُسِخ بالجهاد . قال ابن عطيّة : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأمّا على ظاهر نزول هذه الآيات فى وفد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلّغ ما أُنزل إليك بما فيه من قتال وغيره » .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ (٢٢)

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ﴾ قال أبو العبّاس المبرّد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيّون يدعونهم الى الله عزّ وجلّ فقتلوهم ، فقام أُناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسلام فقتلوهم ؛ ففيهم نزلت الآية . وكذلك قال مَعقِل بن أبى مسكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجىء الى بنى إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم قوم ممن اتّبعهم فيأمرون بالقسط ، أى بالعدل ، فيُقتلون . وقد رُوى عن ابن مسعود قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " بئس القومُ قومٌ يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط من الناس بئس القومُ قومٌ لا يأمرون بالمعروف ولا ينهَوْنَ عن المنكر بئس القوم قومٌ يمشى المؤمن بينهم بالتَّقيّة " . وروى أبو عُبَيْدة بن الجرّاح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قتلتْ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عبّاد بنى إسرائيل فأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر فقتِلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية " . ذكره المَهْدوىّ وغيره . وروى شُعْبة عن أبى إسحاق عن أبى عُبَيدة عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل فى اليوم سبعين نبيًّا ثم تقوم سُوقُ بَقْلهم من آخر

النهار . فإن قال قائل : الذين وُعِظوا بهذا لم يقتُلوا نبياً . فالجواب عن هذا أنهم رَضُوا فعل من قَتَل فكانوا بمنزلته ؛ وأيضا فإنهم قاتلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهَمُّوا بقتلهم ؛ قال الله عزّ وجلّ : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ » .

الثانيــة ــ دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدّمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة . قال الحسن قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفةُ الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه " . وعن دُرّة بنت أبى لَهَب قالت : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : مَنْ خيرُ الناس يارسول الله؟ قال : " آمَرُهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلُهم " . وفى التنزيل : « وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين ؛ فدلّ على أن أخصّ أوصاف المؤمن الأمرُ بالمعروف والنهى عن المنكر، و رأسها الدعاء الى الإسلام والقتالُ عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامةُ الحدود إليه والتعزيرُ إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفى والتغريب ؛ فَيَنْصِب فى كل بلدة رجلا صالحا قويًّا عالما أمينا و يأمره بذلك ، ويُمضى الحدودَ على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الثالثــه ــ وليس من شرط الناهى أن يكون عدلًا عند أهل السنّة ، خلافا للمبتدعة حيث تقول : لا يغيِّره إلّا عدلٌ . وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة فى القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامٌّ فى جميع الناس . فان تشبّثوا بقوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » وقوله : « كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » ونحوه ، قيل لهم : إنما وقع الذمّ ها هنا على ارتكاب ما نُهِى عنه لا على النهى عن المنكر . ولا شك فى أن

النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى ، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » (١) .

الرابعــة — أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجبٌ تغييرُه على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره ؛ فإن لم يَقْدِرْ فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك . وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ولكنها مقيَّدة بالاستطاعة . قال الحسن : إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرْجَى أو جاهلٌ يُعَلَّمُ ، فأما من وَضَعَ سيفَه أو سوطه فقال : اتَّقِني اتَّقِني فما لك وله . وقال ابن مسعود : بِحَسْبِ المرء إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . وروى ابن لَهِيعة عن الأعرج عن أبي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يَحِلّ لمؤمن أن يُذِلَّ نفسَه" . قالوا : يارسول الله وما إذلاله نفسه ؟ قال : "يتعرض من البلاء لما لا يقوم له" .

قلت : وخرّجه ابن ماجه عن عليّ بن زيد بن جُدْعان عن الحسن بن جُنْدُب عن حُذَيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما قد تُكُلِّمَ فيه . ورُوي عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل اذا رأى منكرًا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات «اللّهم إن هذا مُنْكَرٌ» فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه ، وزعم ابن العربيّ أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتلَ جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده . قال : والذي عندي أن النيّة اذا خَلَصت فليقتحم كيف ما كان ولا يُبَالِ .

قلت : هـذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهـذه الآية تدلّ على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : « وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ » . وهذا إشارة إلى الإذاية .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

الخامسة — روى الأئمة عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ رأى منكم مُنْكَرًا فليُغَيِّرْه بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوامّ الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل. وهذا تُلُقِّيَ من قول الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائلَ على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيءَ عليه. ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيًا به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا ...(١) وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمامٌ عادل لا يظلم، وعالمٌ على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرصون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

السادسة — روى أنس بن مالك قال قيل: يا رسول الله، متى يُتْرَك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم". قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "المُلْكُ في صِغاركم والفاحشةُ في كِبَاركم والعِلمُ في رُذَالتكم". قال زيد: تفسير معنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم "والعلم في رُذَالتكم" إذا كان العلم في الفسّاق. خرّجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة» وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدّم معنى «فَبَشِّرْهُمْ» «وحَبِطَتْ» في البقرة(٢) فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣)

(١) بياض في أكثر الأصول. وفي نسخة: «ولو فرضنا قودا». ولم نوفق للصواب فيه.

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة. وجـ ٣ ص ٤٨ طبعة أولى أو ثانية.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قال ابن عبّاس : هذه الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتَ المِدْراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله . فقال له نُعيم بن عمرو والحارث بن زيد : على أىّ دين أنت يا محمد ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إنى على مِلّة إبراهيم " . فقالا : فإن إبراهيم كان يهوديًّا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فهلُمّوا إلى التوراة فهى بيننا وبينكم " . فأبيَا عليه فنزلت الآية . وذكر النقّاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هلمُّوا الى التوراة ففيها صفتى " فأبوا . وقرأ الجمهور « لِيَحْكُمَ » وقرأ أبو جعفر يزيد بن القَعْقاع « لِيُحْكَمَ » بضم الياء . والقراءة الأولى أحسن ؛ لقوله تعالى : « هٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » .

الثانيــة ــ فى هــذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لأنه دُعى الى كتاب الله ؛ فإن لم يفعل كان مخالفا يتعيّن عليــه الزجر بالأدب على قدر المخالِف والمخالَف . وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية . وهــذا الحكم الذى ذكرناه مبيَّن فى التنزيل فى سورة « النور » فى قوله تعالى : « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ــ الى قوله ــ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »[1] . وأسند الزهرىّ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ دعاه خَصْمُه إلى حاكم من حكّام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حقَّ له " . قال ابن العربىّ : وهذا حديث باطل . أمّا قوله « فهو ظالم » فكلام صحيح . وأمّا قوله « فلا حقّ له » فلا يصح ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد[2] المالكىّ : واجبٌ على كل من دُعى إلى مجلس الحاكم أن يُجيب ما لم يعلم أنّ الحاكم فاسق أو يعلم عداوةً بين المُدّعِى والمُدّعَى عليه .

الثالثــة ــ وفيهــا دليل على أن شرائع مَنْ قبلنا شريعةٌ لنا إلا ما علمنا نسخَه ، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا ، على ما يأتى بيانه . وإنمــا لا نقرأ التوراة ولا نعمــل

(١) الآيات ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ . (٢) تنتهى عبارة ابن خويزمنداد فى تفسير البحر لأبى حيان عند قوله : « ما لم يعلم أن الحاكم فاسق » فما ورد فى الأصول بعد هذه الكلمة غير واضح .

بمـا فيها لأن من هى فى يده غير أمين عليها وقد غيّرها وبدّلها، ولو علمنا أن شيئا منها لم يتغير ولم يتبدّل جاز لنا قراءتُه . ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب : إن كنتَ تعلم أنها التـوراة التى أنزلها الله على موسى بن عمران فآقرأها . وكان عليه السلام عالمـًا بما لم يُغيَّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحُكْم بهـا . وسيأتى بيان هـذا فى « المـائدة » والأخبار الواردة فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّـارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْـدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

إشارة إلى التولّى والإعراض . وآغترار منهم فى قولهم : « نحن أبناء الله وأحبّاؤه » إلى غير ذلك من أقوالهم . وقد مضى الكلام فى معنى قولهم : « لن تمسنا النار » فى البقرة(١) .

قوله تعـالى : فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته على جهة التوقيف والتعجب، أى فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة وآضمحلّت عنهم تلك الزخارف التى آدّعوها فى الدنيا، وجُوزُوا بما آكتسبوه من كفرهم وآجترائهم وقبيح أعمالهم . واللام فى قوله «ليوم» بمعنى «فى»؛ قاله الكسائى . وقال البصريون : المعنى لحساب يوم . الطبرىّ : لمـا يحدث فى يوم .

قوله تعـالى : قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَـآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَـآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَـآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَـآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَـيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾

(١) آية ٨٠ جـ ٢ ص ١٠ طبعة ثانية .

قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكن عبد عقب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرةُ وإلا أعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " . وقال معاذ بن جبل : احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فلم أصلّ معه الجمعة فقال : " يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة " ؟ قلت : يا رسول الله، كان ليوحنا بن باريا اليهودي عليّ أُوقية من تبر وكان على بابي يرصُدني فأشفقت أن يحبسني دونك . قال : " أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك " ؟ قلت نعم . قال : " قل كل يوم قل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمَهما تُعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقضِ عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا لأدّاه الله عنك" . خرّجه أبو نعيم الحافظ . أيضا عن عطاء الخُراساني أن معاذ بن جبل قال : علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتٍ من القرآن أو كلماتٍ ما في الأرض مُسْلِمٌ يدعو بهن وهو مكروب أو غارم أو ذو دَيْن إلا قضى الله عنه وفرّج همَّه، احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكره . غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ . وقال ابن عباس وأنس بن مالك : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وواعد أمته مُلك فارس والروم قال المنافقون واليهود : هيهات هيهات ! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدا مكةُ والمدينةُ حتى طمع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل : نزلت دامغةً لباطل نصارى أهل نجران في قولهم : إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها . قال ابن إسحاق : أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم . وأن عيسى صلى الله عليه وسلم وإن كان الله تعالى

أعطاه آيات تدل على نبوّته من إحيـاء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشـياء؛ من قوله : « تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء » . وقوله : « تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحىّ من الميت وتخرج الميت من الحىّ وترزق من تشاء بغير حساب » فلو كان عيسى إلٰهًا كان هذا إليه؛ فكان فى ذلك آعتبارٌ وآية بيّنة .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ اختلف النحويون فى تركيب لفظة « اللهم » بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم فى قول الأعشى :

كدعوة من أبى رَبَاحٍ * يسمعها لَاهُمَ الكُبَارُ

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم يا ألله ، فلما آستعملت الكلمة دون حرف النداء الذى هو «يا» جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والألف ، والضمة فى الهـاء هى ضمة الأسم المنادى المفرد . وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل فى اللهم يا ألله أمّنا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأن الضمة التى فى الهاء هى الضمة التى كانت فى أُمّنا لمـا حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطأ العظيم ، والقول فى هذا ما قاله الخليل وسيبويه . قال الزجاج : محال أن يترك الضم الذى هو دليـل على النداء المفرد ، وأن يجعل فى آسم الله ضمة أُمّ ، هذا إلحاد فى آسم الله تعالى . قال آبن عطية : وهـذا غلوّ من الزجاج، وزعم أنه ما سُمع قط يا أللهُ أُمّ، ولا تقول العرب يا اللّهـمّ . وقال الكوفيون : إنه قد يدخل حرف النـداء على « اللهـم » وأنشدوا على ذلك قول الراجز :

* غفرتَ أو عذّبت يا اللهمّا *

آخـــر :

وما عليـــك أن تقولى كلّمـا * ســبّحتِ أو هلّلتِ يا أللهمّــا (١)

أُردُدْ علـينا شـيخنا مُسَلَّمـا * فإننا من خيره أن نَعـدما

(١) ورد هذا الرجز فى لسان العرب (مادة أله) وليس فيه الشطر الأخير .

آخر :

إنّى إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا * أقول يا اللّهُمّ يا اللّهُمّا

قالوا : فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما ٱجتمعا . قال الزجاج : وهذا شاذ ولا يعرف قائله ، ولا يترك له ما كان فى كتاب الله وفى جميع ديوان العرب ؛ وقد ورد مثله فى قوله (١) :

هما نَفَثا فى فِىّ من فَمَوَيْهِما * على النابح العاوى أشدَّ رِجامِ

قال الكوفيون : و إنما تزاد الميم مخففة فى فَمٍ وٱبْنُمٍ ،وأما ميمٌ مشدّدةٌ فلا تزاد . وقال بعض النحويين : ما قاله الكوفيون خطأ ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال : «اللهم» ويقتصر عليه لأنه معه دعاء . وأيضا فقد تقول : أنت اللهمّ الرزاق ، فلو كان كما آدّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الآبتداء والخبر . قال النّضر بن شُميل : من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها . وقال الحسن : اللّهمّ تجمع الدعاء .

قوله تعالى : ﴿ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ قال قَتادة : بلغنى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سأل الله عز وجل أن يُعطى أمته مُلك فارس فأنزل الله هذه الآية . وقال مُقاتل : سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله له مُلك فارس والروم فى أمته ؛فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء. وقد تقدم معناه . « ومالكَ » منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ؛ ومثله قوله تعالى : « قلِ ٱللّهُمّ فاطِرَ ٱلسمواتِ والأرض » ولا يجوز عنده أن يوصف اللهم ؛ لأنه قد ضمت إليه الميم . وخالفه محمد بن يزيد و إبراهيم بن السرىّ الزجاج (٢) فقالا : «مالك» فى الإعراب صفة لآسم الله تعالى، وكذلك « فاطر السمواتِ والأرض » . قال أبو علىّ : وهو مذهب

(١) القائل هو الفرزدق . وصف شاعرين من قومه نزع فى الشعر إليهما . وأراد بالنابح العاوى من هجاه ، وجعل الهجاء كالمراجمة لجعله المهاجى كالكلب النابح ؛ والرجام المراجمة . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

(٢) فى الأصول : « ... وابراهيم بن السرى والزجاج فقالوا » . ولا معنى لذكر الواو ؛ لأن الزجاج هو ابراهيم ابن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج .

أبى العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصوب وأبين؛ وذلك أنه ليس فى الأسماء الموصوفة شىء على حدّ « اللّهُمّ » لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو غاق وما أشبهه . وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه فى مواضع . فلما ضم هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت؛ نحو حَيّهل فلم يوصف . و﴿ المُلْكُ ﴾ هنا النبوّة؛ عن مجاهد . وقيل : الغلبة . وقيل : المال والعبيد . الزجاج : المعنى مالك العباد وما ملكوا . وقيل : المعنى مالك الدنيا والآخرة . ومعنى ﴿ تُؤْتِى المُلْكَ ﴾ أى الإيمان والإسلام . ﴿ مَنْ تَشَاءُ ﴾ أى من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده، لا بدّ فيه من تقدير الحذف، أى وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه .

ألا هل لهذا الدهر من متعلّل (١) * على الناس مهما شاء بالناس يفعل

قال الزجاج : مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل . وقوله : ﴿ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ يقال : عزّ إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه « وعزّنى فى الخطاب » . ﴿ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ذلّ يذل ذُلّا . قال طرفة :

بطىء عن الجُلّى سريع الى الخنا * ذليل بإجماع الرجال مُلَهَّد (٢)

﴿ بِيَدِكَ الخَيْرُ ﴾ أى بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ». وقيل: خُصّ الخير لأنه موضع دعاء ورغبة فى فضله . قال النقاش : بيدك الخير، أى النصر والغنيمة . وقال أهل الإشارات . كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع فى الرَّسّ (٣) يوم بدر، والفقراء صُهيب وبلال وخبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان «قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء» تقيم الرسولَ يتيم أبى طالب على رأس الرس حتى يُنادِى أبدانًا قد انقلبت

---

(١) البيت للأسود بن يعفر النهشلى . يقول إن هذا الدهر يذهب ببهجة الإنسان وشبابه، ويتعلل فى فعله ذلك تعلل المتجنى على غيره . (عن شرح الشواهد) . (٢) الجلى : الأمر العظيم الذى يدعى له ذوو الرأى . والخنا : الفساد والفحش فى المنطق . والذليل : المقهور، وهو ضد العزيز . وأجماع : جمع جُمع، وهو ظهر الكف إذا جمعت أصابعك وضممتها . والملهد : المضروب، وهو المدفع . (عن شرح المعلقات) . (٣) الرس : البئر المطوية بالحجارة .

إلى القَليب : يا عُتْبة ، ياشَيْبة تعز من تشاء وتذل من تشاء . أىْ صُهَيب ، أى بلال ، لا تعتقدوا أنّا منعناكم من الدنيا ببغضكم . بيدك الخير ما منعكم من عجز . إنك على كل شئ قدير ، إنعام الحق عام يتولّى من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

قال ٱبن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسُّدّى فى معنى قوله « تُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهارِ » الآية ، أى تُدخل ما نقص من أحدهما فى الآخر ، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون ، والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون ، وكذا تولج النهار فى الليل ؛ وهو قول الكلبى ، ورُوى عن ٱبن مسعود . وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كأن زوال أحدهما ولوج فى الآخر . وٱختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ فقال الحسن : معناه تخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، ورُوى نحوه عن سلمان الفارسى . وروى مَعْمر عن الزُّهْرى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فإذا بامرأة حَسَنة الهيئة قال "من هذه" ؟ قلن : إحدى خالاتك . قال : "ومَن هى" ؟ قلن : هى خالدة بنت الأسود بن عبد يَغُوث . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "سبحان الذى يخرج الحى من الميت" . وكانت ٱمرأة صالحة وكان أبوها كافرا . فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن ؛ فالموت والحياة مستعاران . وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت فى الآية حقيقتان ؛ فقال عكرمة : هى إخراج الدَّجاجة وهى حيّة من البيضة وهى ميّتة ، وإخراج البيضة وهى ميتة من الدَّجاجة وهى حيّة . وقال ٱبن مسعود : هى النطفة تخرج من الرجل وهى ميتة وهو حىّ ، ويخرج الرجل منها حيّا وهى ميتة . وقال عِكْرمة والسُّدّى : هى الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة ، والنواة من النخلة والنخلة

تخرج من النواة؛ والحياة فى النخلة والسنبلة تشبيه. ثم قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى بغير تضييق ولا تقتير؛ كما تقول: فلان يُعطى بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطى .

قوله تعالى : لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ (٢٨)

فيه مسألتان :

الأولى — قال ابن عباس : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء ؛ ومثله « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(١) وهناك يأتى بيان هذا المعنى . ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أى فليس من حزب الله ولا من أوليائه فى شىء؛ مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . وحكى سيبويه « هو منّى فرسخين » أى من أصحابى ومعى . ثم استثنى وهى :

الثانيــة — فقال : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التَّقية فى جدّة الإسلام قبل قوة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتى مأثما . وقال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقيّة فى القتل . وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك : « إلا أن تتّقوا منهم تقيّة » وقيل : إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان . والتَّقِيّة لا تحلّ إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم . ومن أُكْرِه على الكفر فالصحيح له أن يتصلّب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتى بيانه فى «النحل»(٢) إن شاء الله تعالى . وأمال حمزة والكسائى « تقاة » ، وفخّم الباقون؛ وأصلُ « تقاة » وُقَيَة على وزن فُعَلة ؛ مثل

---

(١) آية ١١٨ من هذه السورة .

(٢) هذا قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... » آية ١٠٦

تُؤَدة وتُهَمة، قلبت الواو تاء والياء ألفا . وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى عُبَادة بن الصامت الأنصارى وكان بَدْرِيًّا تقيًا وكان له حِلْف من اليهود ؛ فلما خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عُبادة : يانبىّ الله، إن معى خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهرَ بهم على العدوّ . فأنزل الله تعالى : « لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » الآية . وقيل : إنها نزلت فى عمّار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون، على ما يأتى بيانه فى « النحل » .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ قال الزجّاج : أى ويحذّركم الله إياه . ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل ؛ قال تعالى : « تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك » فمعناه تعلم ما عندى وما فى حقيقتى ولا أعلم ما عندك ولا ما فى حقيقتك . وقال غيره : المعنى ويحذركم الله عقابه ؛ مثل « وٱسألِ القرية » . وقال : « تعلم ما فى نفسى » أى مُغَيَّبى ؛ فجعلت النفس فى موضع الإضمار لأنه فيها يكون . ﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى وإلى الله جزاء المصير . وفيه إقرار بالبعث .

قوله تعالى : قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩)

فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه، وبما فى السموات والأرض وما احتوت عليه . علّام الغيوب لا يعزُب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شىء، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

قوله تعالى : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ (٣٠)

يوم منصوب متصل بقوله : « ويحذركم الله نفسه يوم تجد » . وقيل : هو متصل بقوله : « وإلى الله المصير . يوم تجد » . وقيل : هو متصل بقوله : « والله على كل شئ قدير . يوم تجد » ويجوز أن يكون منقطعا على إضمار اذكر ؛ ومثله قوله : « إن الله عزيز ذو انتقام . يوم تبدل الأرض » . و « محضرا » حال من الضمير المحذوف من صلة « ما » تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا . هذا على أن يكون « تجد » من وجدان الضالة . و « ما » من قوله « وما عملت من سوء » عطف على « ما » الأولى . و « تود » في موضع الحال من « ما » الثانية . وإن جعلت « تجد » بمعنى تعلم كان « محضرا » المفعول الثاني ، وكذلك تكون « تود » في موضع المفعول الثاني ؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا . ويجوز أن تكون « ما » الثانية رفعا بالابتداء ، و « تود » في موضع رفع على أنه خبر الابتداء ، ولا يصح أن تكون « ما » بمعنى الجزاء ؛ لأن « تود » مرفوع ، ولو كان ماضيا لجاز أن يكون جزاء ، وكان يكون معنى الكلام : وما عملت من سوء ودت لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ؛ أي كما بين المشرق والمغرب . ولا يكون المستقبل إذا جعلت « ما » للشرط إلا مجزوما ؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء على تقدير : وما عملت من سوء فهي تود . أبو علي : هو قياس قول الفراء عندي ؛ لأنه قال في قوله تعالى : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » : إنه على حذف الفاء . والأمد : الغاية ، وجمعه آماد . ويقال : استولى على الأمد ، أي غلب سابقا . قال النابغة :

إلا لمثلك أو من أنت سابقه * سبق الجواد إذا استولى على الأمد

والأمد : الغضب . يقال : أمد أمدا ، إذا غضب .

قوله تعالى : قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١)

الحب : المحبة ، وكذلك الحب بالكسر . والحب أيضا الحبيب ؛ مثل الخدن والخدين ؛ يقال أحبه فهو محب ، وحبه يحبه (بالكسر) فهو محبوب . قال الجوهري : وهذا شاذ ؛ لأنه

لا يأتي في المضاعف يفعِل (بالكسر) . قال أبو الفتح : والأصل فيه حَبُبَ كظَرُف ، فأسكنت الباء وأدغمت في الثانية . قال ابن الدهان سعيد : في حَبّ لغتان : حَبّ وأحَبّ ، وأصل «حب» في هذا البناء حَبُبَ كظرف ؛ يدلّ على ذلك قولهم : حَبُبْت ، وأكثر ما ورد فَعِيل من فَعُل . قال أبو الفتح : والدلالة على أحَبّ قوله تعالى : « يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ » بضم الياء . و « اتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » و « حبّ » يرد على فَعُل لقولهم حبيب . وعلى فُعِل كقولهم محبوب : ولم يرد اسم الفاعل من حَبّ المتعدى ، فلا يقال : أنا حابٌّ . ولم يرد اسم المفعول من أفعل إلّا قليلا ، كقوله :

* منّي بمنزلة المُحَبّ المكرَم (١) *

وحكى أبو زيد حَبَبْته أحِبّه . وأنشد :

فوالله لولا تَمْرُه ما حَبَبْتُه * ولا كان أدنى من عُوَيْف وهاشِم

وأنشد :

لعَمْرُكَ إنّني وطِلابَ مِصْر * لكالمُزْداد ممّا حَبّ بُعْدا

وحكى الأصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها . والحُبّ الخابية ، فارسيّ مُعَرّب . والجمع حِباب وحِبَبَة ؛ حكاه الجوهري . والآية نزلت في وفد نَجْرانَ إذ زعموا أن ما ادّعوه لعيسى حبّ لله عز وجل ؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير . وقال الحسن وابن جُرَيج : نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا : نحن الذين نُحِبّ ربّنا . ورُوِي أن المسلمين قالوا : يا رسول الله ، والله إنا لنُحِبّ ربّنا ؛ فأنزل الله عز وجل : «قل إن كنتم تُحِبّون الله فاتبعوني» . قال ابن عرفة : المَحَبّة عند العرب إرادة الشيء على قصد له . وقال الأزهري : محبة العبد لله ورسوله طاعتُه لهما واتّباعه أمرَهما ؛ قال الله تعالى : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي» . ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغُفران ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ » أي لا يغفر لهم . وقال سهل بن عبد الله : علامة حبّ الله حبُّ القرآن . وعلامة حبّ

(١) هذا عجز بيت لعنترة في معلقته وصدره : * ولقد نزلت فلا تظنّي غيره *

القرآن حبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعلامة حبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حبّ السُّنّة . وعلامة حبّ الله وحبّ القرآن وحبّ النبيّ وحبّ السُّنّة حبّ الآخرة . وعلامة حبّ الآخرة أن يُحبّ نفسه . وعلامة حبّ نفسه أن يُبغض الدنيا . وعلامة بغض الدنيا ألّا يأخذ منها إلا الزاد والبُلغة . وروى أبو الدَّرْداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » قال : " على البِرّ والتقوى والتواضع وذِلّة النفس " خرّجه أبو عبد الله الترمذيّ . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أراد أن يُحبّه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألّا يؤذي جاره " . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا أحبّ عبدا دعا جبريل فقال إني أحبّ فلانا فأحِبّه قال فيُحبّه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلانا فأحبوه فيُحبّه أهلُ السماء قال ثم يوضع له القَبُول في الأرض . وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول إني أبغض فلانا فأبغضه قال فيُبغضه جبريلُ ثم ينادي في أهل السماء إن الله يُبغض فلانا فأبغضوه قال فيُبغضونه ثم تُوضع له البغضاءُ في الأرض " . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة « مريم » إن شاء الله تعالى . وقرأ أبو رجاء العُطارِديّ " فاتَّبَعُوني " بفتح الباء ، « ويغفر لكم » عطف على يحببكم . وروى محبوب عن أبي عمرو بن العَلاء أنه أدغم الراء من « يغفر » في اللام من « لكم » . قال النحاس : لا يُجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام ، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط في مثل هذا ، ولعلّه كان يُخفي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة .

قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ (٣٢)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ يأتي بيانه في « النساء »(1) .

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ شرطٌ ، إلا أنه ماض لا يُعرَب . والتقدير فإن تولّوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدّم .

(1) عند قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » آية ٥٩ .

وقال : « فإن الله » ولم يقل « فإنه » لأن العرب إذا عظّمت الشيء أعادت ذكره ؛ وأنشد سيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ * نغَّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا (١)

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٣)

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ اصطفى اختار، وقد تقدم في البقرة (٢) . وتقدم فيها اشتقاق آدم وكنيته (٣) . والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف . وقال الزجاج : اختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم . « ونوحا » قيل إنه مشتق من ناح ينُوح ، وهو اسم أعجمي إلا أنه انصرف لأنه على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر القرابات . ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وهِم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» (٤) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تقدم في البقرة معنى الآل وعلى ما يُطلق مستوفًى (٥) . وفي البخاري عن ابن عباس قال : آل ابراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ؛ يقول الله تعالى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » وقيل : آل ابراهيم إسماعيلُ وإسحاقُ ويعقوبُ والأسباطُ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم . وقيل : آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى : « وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ » . وفي الحديث : "لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود"؛ وقال الشاعر :

---

(١) البيت لسوادة بن عدي . وقيل : لأمية بن أبي الصلت . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٣ طبعة ثانية . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٤) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ... » آية ٥٩ .

(٥) راجع جـ ١ ص ٢٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

ولا تَبْكِ مَيْتًا بعد مَيْتٍ أَحَبَّه * عليٌّ وعبّاسٌ وآلُ أبي بكر[1]

وقال آخر :

يُلاقِي من تَذَكُّرِ آلِ لَيْلَى * كما يَلْقَى السَّليمُ من العِدَادِ[2]

أراد من تذكُّر لَيْلَى نفسَها . وقيل : آلُ عمرانَ آلُ إبراهيم؛ كما قال : « ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . وقيل: المراد عيسى، لأن أمّه ابنة عمران . وقيل: نفسه كما ذكرنا . قال مُقاتل : هو عمـران أبو موسى وهارون ، وهـو عمران بن يَصهر بن فاهاث بن لاوى بن يعقوب . وقال الكَلْبي: وهو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام . وحكى السُّهيلي : عمران ابن ماثان، وامرأته حَنّة (بالنون) . وخص هؤلاء بالذِّكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقَضِّهم وقَضِيضهم من نسلهم . ولم ينصرف عِمْران لأن فى آخره ألفـا ونونا زائدتين . ومعنى قوله : ﴿ على العالمين ﴾ أى على عالَمِي زمانهم، فى قول أهل التفسير . وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ : جميع الخلق كلّهم . وقيل « على العالمين » : على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصُّور، وذلك أن هؤلاء رسل وأنبياء فهم صَفْوة الخلق؛ فأما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » . فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمـة، فلذلك صار أمانًا للخلق . لمّا بعثه الله أمِن الخلقُ العذابَ إلى نفخة الصور . وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه السلام : " أنا رحمة مُهْداة " يخبر أنه بنفسه رحمـة للخلق من الله . وقوله "مهداة" أى هديّة من الله للخلق . ويقال : اختار آدم بخمسة أشياء : أولهـا أنه خلقه بيده فى أحسن صُورة بقدرته . والثـانى أنه علمه الأسمـاء كلها . والثـالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له . والرابع أسكنه الجنـة . والخامس جعله أبا البشر . واختار نوحا بخمسـة

---

(١) فى الأصول : « ولا تبس » والتصويب من تفسير ابن عطية . والبيت لأراكة ابن عبد الله الثقفى فى رثاء النبي صلى الله عليه وسلم . أى أحبة على وعباس وأبو بكر، ويريد جميع المؤمنين (راجع تفسير ابن عطية) .

(٢) العداد : اهتياج وجع اللديغ، وذلك إذا تمت له سنة مذ يوم لدغ هاج به الألم . وقيـل : عداد السليم أن تعد له سبعة أيام فان مضت رجوا له البرء، وما لم تمض قيل هو فى عداده .

أشياء : أولها أنه جعله أبا البشر، لأن الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقون . والثانى أنه أطال عمره، ويقال : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله . والثالث أنه أستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين . والرابع أنه حمله على السفينة . والخامس أنه كان أول من نسخ الشرائع ؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات . وآختار ابراهيم بخمسة أشياء : أولها أنه جعله أبا الأنبياء، لأنه رُوى أنه خرج من صُلبه ألفُ نبيّ من زمانه الى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم . والثانى أنه آتخذه خليلا . والثالث أنه أنجاه من النار . والرابع أنه جعله إماما للناس . والخامس أنه آبتلاه بالكلمات فوفّقه حتى أتمهن . ثم قال : « وآل عمران » فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما آختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسَّلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء فى العالم . وإن كان أبا مريم فإنه آصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد فى العالم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٤)

تقدم فى البقرة معنى الذرية وآشتقاقها[1] . وهى نصب على الحال ؛ قاله الأخفش . أى فى حال كون بعضهم من بعض، أى ذرية بعضها من ولد بعض . الكوفيون : على القطع . الزجاج : بدل، أى آصطفى ذرّية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعنى فى التناصر فى الدين؛ كما قال : « المُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » يعنى فى الضلالة ؛ قاله الحسن وقتادة . وقيل : فى الاجتباء والاصطفاء والنبوّة . وقيل : المراد به التناسل، وهذا أضعفها .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٣٥) ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٣٦)

(١) راجع جـ ٢ ص ١٠٧ طبعة ثانية

فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴾ قال أبو عبيد : « إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : التقدير آذكر إذ . وقال الزجاج : المعنى وآصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران . وهى حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أمّ مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربى ولا يعرف فى العربية حَنّة آسم امرأة . وفى العربية أبو حَنّة البدْرى، ويقال فيه : أبو حبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح، وآسمه عامر . ودير حَنّة بالشام . ودير آخر أيضا يقال له كذلك (١)؛ قال أبو نُوَاس .

يا دَيرَ حَنّةَ من ذات الأُكَيْراح (٢) * مَن يَصْحُ عنك فإنّى لستُ بالصاحى

وحَبّة فى العرب كثير؛ منهم أبو حَبّة الأنصارى . وأبو السّنابل بن بَعْكَك المذكورُ فى حديث سُبيعة (٣) حَبّة . ولا يعرف خَنّة بالخاء المعجمة [ونون] (٤) إلا بنت يحيى بن أكثم القاضى، وهى أم محمد بن نصر . ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبو جنة، وهو خال ذى الرُّمّة (٥) الشاعر . كل هذا من كتاب ابن ماكولا .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ (٦) تقدّم معنى النذر، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزم نفسه . يقال : إنها لما حملت قالت : لئن نجّانى الله ووضعت

---

(١) هو « دير حنة » بالحيرة من بناء نوح (راجع مسالك الأبصار ج ١ ص ٣١٢ طبعة دار الكتب المصرية) .

(٢) الأكيراح (بالضم ثم الفتح وياء ساكنة وراء وألف وحاء) : مواضع تخرج إليها النصارى فى أعيادهم (عن القاموس) . وفى مسالك الأبصار : « أنها قباب صغار يسكنها رهبان يقال للواحد منها الكرح » .

(٣) هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت زوجة لسعد بن خولة فمات عنها بمكة فقال لها أبو السنابل حبة : إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل خمس وعشرون ليلة، وقيل أقل من ذلك. فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها : " قد حللت فانكحى من شئت " . روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا . وذكر ابن سعد أن أبا السنابل بن بعكك قد كان فيمن خطبها . وذكر ابن البرقى أنه تزوجها وأولدها ابنه سنابل . (راجع كتاب الاستيعاب وتهذيب التهذيب وطبقات ابن سعد) . (٤) زيادة عن كتاب المشتبه للذهبى . (٥) الذى فى المشتبه : « زوجة محمد » .

(٦) راجع جـ ٢ ص ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

ما في بطني لعبادة محررا . ومعنى «لك» أي لعبادتك . «محررا» نصب على الحال . وقيل : نعت لمفعول محذوف، أي إني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا . والأول أولى من جهة التفسير وسياق الكلام والإعراب . أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في أخرى . وأما التفسير فقيل إن سبب قول امرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبصرت بطائر يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك، ودعت ربها أن يهب لها ولدا ، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها محررا، أي عتيقا خالصا لله تعالى، خادما للكنيسة حبيسا عليها، مفرغا لعبادة الله تعالى . وكان ذلك جائزا في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم . فلما وضعت مريم قالت : «رب إني وضعتها أنثى» يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل : لما يصيبها من الحيض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال . وكانت ترجو أن يكون ذكرا فلذلك حررت .

الثالثة — قال ابن العربي : «لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة، فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده كيفما تصرفت حاله؛ فإنه إن كان الناذر عبدا فلم يتقرر له قول في ذلك ؛ وإن كان حرا فلا يصح أن يكون مملوكا له ، وكذلك المرأة ، فأي وجه للنذر فيه . وإنما معناه — والله أعلم — أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلي ، فطلبت هذه المرأة الولدَ أُنسًا به وسكونًا إليه ؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأنس به متروك فيه ، وهو على خدمة الله تعالى موقوف . وهذا نذر الأحرار من الأبرار . وأرادت به مُحرَّرًا من جهتي، محرّرًا من رِقّ الدنيا واشغالها ؛ وقد قال رجل من الصوفيّة لأمّه : يا أُمّهْ : ذَريني لله أتعبّد له وأتعلم العلم . فقالت نعم . فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت مَنْ؟ فقال لها : ابنُك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّرًا ﴾ مأخوذ من الحُرّية التي هي ضد العبوديّة ؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد . وروى خُصَيف عن عِكرمة ومجاهد :

أن المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شئ من أمر الدنيا . وهذا معروف فى اللغة أن يقال لكل ما خلص : حُرّ، ومحرّر بمعناه؛ قال ذو الرُّمة :

والقُرْط فى حُرّة الذِّفرى مُعلَّقُه * تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرِبُ (١)

وطين حُرّ لا رمل فيه . و بانت فلانة بليلة حُرّة إذا لم يصل إليها زوجُها أوّل ليلة؛ فإن تمكّن منها فهى بليلة شَيْباء .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ قال ابن عباس: إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل فى النُّذر إلا الذكور، فقبِل الله مريم . « وأنثى » حال، و إن شئت بدل . فقيل : إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك . وقيل : لفتها فى خِرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفّت بنذرها وتبرأت منها . ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام؛ ففى البخارىّ ومسلم أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت . الحديث .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعتُ» بضم التاء من جملة كلامها؛ فالكلام متصل . وهى قراءة أبى بكر وابن عامر، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له . ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله فى كل شىء قد تقرّر فى نفس المؤمن، و إنما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله . وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم، وتقديره أن يكون مؤخّرا بعد «و إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» والله أعلم بما وضعت؛ قاله المَهْدوىّ . وقال مكىّ : هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال : والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله . ويقوّى ذلك أنه لو كان من كلام أمّ مريم لكان وجه الكلام : وأنتَ أعلم بما وضعتُ؛ لأنها نادته فى أوّل الكلام فى قولها : رب إنى وضعتها أنثى . ورُوى عن ابن عباس « بما وضعتِ » بكسر التاء، أى قيل لها هذا .

(١) الذفريان : ما بين يمين العنق ويساره . وتباعد الحبل منه ؛ أى تباعد حبل العنق من القرط لأنها طويلة العنق ليست بوقصاء . ومعلقه ؛ أى مكان تعليقه .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ استدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها . ابن العربي : وهذه منه غفلة ، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به . وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها ، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها . ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة ، وهو أيضا أعجمي ؛ قاله النحاس . والله تعالى أعلم .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ يعني خادم الربّ بلغتهم . ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ ﴾ يعني مريم . ﴿ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ يعني عيسى . وهذا يدلّ على أن الذرّية قد تقع على الولد خاصّة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة [الشيطان] (1) إلا ٱبنَ مريم وأمّه" ثم قال أبو هريرة : ٱقرءوا إن شئتم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . قال علماؤنا : فأفاد هذا الحديثُ أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم ، فإن الشيطان ينخُس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وٱبنها . قال قتادة : كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء . قال علماؤنا : وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما . ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد ؛ فكم تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك عصمهم الله مما يَرُومه الشيطان ؛ كما قال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » . هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكل به قرينه من الشياطين ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمريمُ وٱبنُها وإن عُصما من نخسه فلم يُعصما من ملازمته لهما ومقارنته " . والله أعلم .

---

(1) زيادة من صحيح مسلم .

